تـأليف : جون إس. جيبسون

معجم مصطلحات حقوق الإنسان العالمي

ترجمة : سمير عزت نصّار

مراجعة : د. فاروق منصور



معجم مصطلحات حقوق الإنسان

حقوق الطبع محفوظة

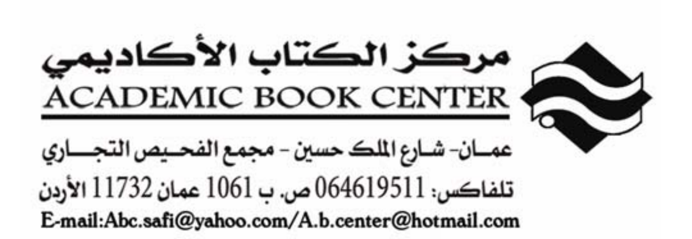
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
2013/10/3813

341.483
نصار، سمير عزت
معجم مصطلحات حقوق الإنسان/ سمير عزت نصار/.-عمان: مركز الكتاب الاكاديمي، 2013
( ) ص.
ر. 2013/10/3813
الواصفات : / الأماكن المقدسة/ / الحرية الدينية// القانون الدولي/

***يتحمل المؤلف كامل المسؤولية عن محتوى مصنفه ولا يعتبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى**

الطبعة الأولى 2014

ISBN978-9957-35-075-8(ردمك)



معجم مصطلحات

حقوق الإنسان

تأليف: جون إس. جيبسون

ترجمة: سمير عزت نصّار

مراجعة: ذ. فاروق منصور

مع احترامي وإعجابي العظيمين،

أهدي هذا الكتاب إلى:

بروفسور/ ثيوفان بوفِن،

أستاذ القانون الدولي في جامعة ليمبورج،

ماسترخت، هولندا.



المحتويات



مقدمة

إن معجم قانون حقوق الإنسان العالمي مصمَّم لتزويد القارئ بمصادر وتعريفات ومعالم ومراجع مناظرة لأربعة وستين حقاً في معاهدات دولية وأربعة حقوق "معلنة" أيضاً.

وتتضمن الحقوق الإنسانية حقوق الناس المدنية والقانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كل مكان. وتضمن دساتير وأنظمة دول العالم الدستورية الحقوقَ لمواطنيها وللآخرين ضمن سلطاتها وتشريعاتها. وقد أُدمجت الآن جميع حقوق الإنسان تقريباً في المعاهدات الدولية.

وحق كهذا هو تخويل لتملّك اشتق من مصدر واحد أو من أكثر من مصدر مع وجود بعض الحدود على هذا التخويل دائماً. في إعلان الولايات المتحدة للاستقلال، الحياة تخويل أو حق. مصدرها في القانون الطبيعي الذي عُرّف بأنه "منطق صحيح" في معنى القانون الطبيعي في أواخر القرن الثامن عشر. ويمكن أن يجد آخرون مصادر مختلفة لحق الحياة. لكن المصدر الرئيسي لحق الحياة لمعظم بني البشر موجود في المادة ٦ من ميثاق حقوق الإنسان المدنية والسياسية الذي يذكر أن "لكل إنسان حق متأصل في الحياة". والفقرة الأولى في افتتاحية الميثاق تعلن عن "حقوق لا تُنتزع لكل أعضاء الأسرة الإنسانية". "متأصل"، و "لا يُنتزع" هما مبدآن جليلان في القانون الطبيعي في القرن الثامن عشر. وبغض النظر عن تعريفات أخرى لـ "متأصل" و "لا يُنتزع"، تبقى الحقيقة أن حق الحياة موجود في الميثاق، والميثاق معاهدة والمعاهدة هي المصدر الرئيسي للقانون الدولي لنا كلنا على هذا الكوكب الصغير.

تتضمن القيود على الحقوق عدم انتهاك حقوق الآخرين وإطاعة متطلبات المجتمع السياسي، الدولة عادةً. وفي هذا المعنى، فإن الحقوق والواجبات وجهان لعملة واحدة. ليس لأي شخص تخويل مطلق، لذلك ليس هناك حق مطلق تقريباً. وواجب

احترام حقوق الآخرين والالتزام نحو المجتمع على نحو عام لا يكونان بارزَيْن دائماً عندما نمجد حقوقنا. ومن ناحية أخرى، هناك مشاكل تاريخية ومعاصرة في منع الالتزام بواجب وقيود على الحقوق من الإضرار بالحقوق نفسها على نحو لا يمكن تلافيه.

غالباً ما يكون الحق مثلاً أعلى، وواقعيات أي مجتمع سياسي غالباً ما تضع حواجز للوصول إلى هذا المثل الأعلى. ويجب أن تصهر بعض الحقوق، كحق الحياة، المثل الأعلى والواقع في بوتقة واحدة. وقد تعتمد الحقوق الأخرى، كحق الصحة، وإلى حد كبير على مصادر متوفرة لنيل الحق. ويجب أن يسعى التزامنا بالحقوق إلى تحريك الواقع نحو المثل الأعلى بوعي كامل بكل التحديات لهذا الالتزام في الزمان والمكان.

يضم القسم الأول من معجم حقوق الإنسان العالمي إحدى عشرة من "قضايا وسياقات" تنتمي إلى معظم الحقوق في المعجم. والأجزاء الخمسة من القسم الثاني تقدم الحقوق نفسها: المدنية والسياسية؛ القانونية؛ الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ الجماعية؛ الإعلانية. وتشرح مقدمة القسم الثاني تنظيم مداخل كل حق وتقدّم بياناً للمواثيق والمعاهدات والإعلانات الدولية والمصادر الأخرى لحقوق الإنسان. ولكل جزء من الأجزاء الخمسة مقدمة موجزة أيضاً. أما قسم الـ "معالم" لكل حق فيقدّم خلفية تاريخية موجزة لذلك الحق.

والمعجم مصدر لكل تلك الحقوق مع متطلبات متغيرة لكل مرجع. لذلك فالمداخل لا بد أن تكون متكررة فيما يتعلق ببعض مصادر الحقوق القانونية الأساسية كالماغنا كارتا الإنجليزية عام ١٢١٥. والمعجم ليس للقراءة العَرَضيّة لكنه جمْع لمداخل عامة أو محددة تخدم عادة غرضاً خاصاً. والمداخل في المعجم مبنيّة على المعاهدات وبعض الوثائق الدولية الموجودة بعضها في مجلدات المصدر في ثَبْت المراجع.

كان بروفسور ثيو فان بوفين van Boven، المدير السابق لقسم حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ومؤخراً أمين سجل المحكمة الدولية لجرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة، والذي قد يكون الأستاذ المتميّز والعامل العام الدولي في قضية حقوق الإنسان، مسؤولاً عن تعهدي بتأليف معجم قانون حقوق الإنسان العالمي. وفي مقدمة قاموسه الخاص، كتب دكتور صامويل جونسون إن "محاولة الكثير شيء جدير بالثناء حتى ولو كان المشروع فوق طاقة وقدرة الذي يتعهد القيام به". وسيكون من التطاول مني أن أدعي أيه مقارنة بدكتور جونسون أو قاموسه التاريخي. على أي حال، أنا على اتفاق تام مع الرأي الذي عبّر عنه د. جونسون، كما وأنني آمل على الأقل أن يساهم مشروعي المتواضع في قضية الحقوق لبني الإنسان.

مختصرات المعاهدات والإعلانات الرئيسية لحقوق الإنسان

ACR	الميثاق الأمريكي حول حقوق الإنسان، ١٩٧٨
AFR	الميثاق الأفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب، ١٩٨٦
ASEAN	إعلان عن الواجبات الأساسية عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا
ECR	وشـعوبها وحكوماتهـا (إعـلان جنـوب شرق آسـيا)، ١٩٨٣ الميثـاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ١٩٥٣
ESCR	الميثاق العالمي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٧٦
ICPR	الميثاق العالمي حول الحقوق المدنية والسياسية، ١٩٧٦
ISLAM	إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، ١٩٩٠
UDHR	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨
	× تدل التواريخ على تاريخ دخول الموثيق والوثائق حيز التنفيذ

مختصرات المنظمات ووكالات أخرى مذكورة في المعجم

CEDA W	لجنة إلغاء التمييز ضد النساء
CSCE	مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا
FAO	منظمة الأغذية والزراعة
IFAD	الصندوق العالمي للتنمية الزراعية
ICJ	محكمة العدل الدولية
IHRL	القانون العالمي لحقوق الإنسان
IO	منظمات دولية
ILO	منظمة العمل الدولية

النظام الاقتصادي العالمي الجديد	NIEO
منظمة الدول الأمريكية	OAS
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	UNCT AD
برنامج الأمم المتحدة للتنمية	UNDP
منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة (اليونسكو)	UNESCO
منظمة الصحة العالمية	WHO
منظمة الملكية الفكرية في العالم	WIPO

ملاحظة: أنظر الدليل ص ٤٦ ، عن بيان بالاقتباسات المستعملة في مداخل هذا المعجم.

قضايا وسياقات

تقدّم اثنتا عشرة قضية وسياقاً في قانون حقوق الإنسان العالمي مقدمة ومنظور أوسع لمداخل للحقوق المحدّدة في هذا المعجم. وهي تتضمن ما يلي:

أ- مصادر الحقوق	ز- تطبيق الحقوق
بـ- عالمية الحقوق	حـ- الالتزام بالحقوق
جـ- فئات الحقوق وأولوياتها	ط- الدول والحقوق
د- تنازع الحقوق	ي- المنظمات الدولية والحقوق
هـ- القيود على الحقوق	ك- الأطُرُ الزمنية والحقوق
و- تفسير الحقوق	ل- منظورات حول الحقوق

الاتفاقان الرئيسيان لحقوق الإنسان هما ميثاق الأمم المتحدة للحقوق العالمية المدنية والسياسية وميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وقد تبنت الجمعية العمومية المعاهدتَيْن كلتيهما في عام ١٩٦٦ ودخلتا حيز التنفيذ في عام ١٩٧٦. إن الحقوق المدنية والسياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذا المعجم هي تلك الموجودة في هاتَيْن المعاهدتَيْن، جنباً إلى جنب مع كثير من الحقوق الجماعية لهذا المعجم. استشر الدليل في جزء ٢ من هذا المعجم للمراجع حول الحقوق ولكل معاهدات حقوق الإنسان المذكورة في المداخل للحقوق. إن الـ IHRL هو القانون العالمي لحقوق الإنسان.

إن مصطلح "دولة طرف" يعني دولة وقعَتْ وصادقَتْ على معاهدة حقوق الإنسان مثل اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية. وتلتزم الدول الأطراف بدمج الحقوق المذكورة في المعاهدة في قوانينها المحلية. وهي مجبرة أيضاً على أن تلتزم بكل شروط معاهدة حقوق الإنسان. وتطبق الدول الأطراف المعاهدة تطبيقاً مشتركاً. وهذه

الأطراف تخدم "متن المعاهدة" أو اللجنة المسؤولة للالتزام بالمعاهدة ولحماية وتعزيز الحقوق فيها.

أ- مصادر الحقوق

يمكن أن تصنف مصادر قانون حقوق الإنسان العالمي تحت مصادر القانون الدولي في المادة ٣٨ من تشريع محكمة العدل الدولية. وهي تتضمن معاهدات وأعراف دولية واستخداماتها ومبادئ القانون. إن القرارات القضائية وتعاليم خبراء القانون الدولي (الحقوقيين والأساتذة) و ex aequo et bono طبقاً لمبدأ الإنصاف والخير، أو القضاء بعدل ونزاهة، هي أمور ثانوية. قد تكوّن إعلانات وقرارات الجمعية العمومية وأوراق دبلوماسية وسجلات، من بين أمور أخرى، أدلة قانون دولي.

إن قانون المعاهدة حازم أو "صلب". أما العُرف والمبادئ فهي أقل حزماً لكنها مصادر قانون بارزة في غياب قانون المعاهدة. وتكوّن القرارات القضائية مصادر ثانوية حسب المادة ٣٨. وعلى كل حال، إن قرارات تتخذها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قانون صارم جداً، وهي ملزمة للدول الأطراف بالاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٥٠ لحماية حقوق الإنسان والحريات الأسَاسية. إن تعاليم وكتابات حقوقيين وأساتذة وex aequo et bono، طبقاً لمبادئ الإنصاف والخير، هي قانون "ألْيَن". أما القانون الحازم أو الصلب، على نحو عام، فهو القانون الذي يعتمد على القضاء في المحاكم، لأنه يكتب في بنود المعاهدات والتشريعات والعقود ومصادر قانون أخرى حازمة. أما المصادر الأخرى التي ليس لها هذا الأساس الحازم، فيعتبر الاعتماد عليها أقل، ولذلك فهي قوانين "ألْيَن".

إن الإعلانات والقرارات، كتلك الصادرة عن الجمعية العمومية، هي دلائل قانون لكنها نادراً ما تكون مصادر. لكن، قد يجادل المرء في أن القرارات السنوية للجمعية العمومية حول موضوع محدّد، كانتهاك حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا،

يأخذ وضع قانون أعراف بسبب الاستخدام الدائم. وقد يكون للحق مصدران أو أكثر. فحق الحياة في المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة حول الحقوق المدنية والسياسية قائم على أساس القانون الطبيعي، لكنه موجود أيضاً في قانون معاهدة الاتفاقية.

١- قانون المعاهدة

المعاهدتان الأساسيتان لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة هما معاهدة حقوق الإنسان المدنية والسياسية، ومعاهدة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أما المعاهدات الدولية الأخرى (التي تشمل مواثيق واتفاقيات وعقود وتشريعات) والمعاهدات الإقليمية وبروتوكولات المعاهدات (بروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٩) فتضم المجموعة الرئيسية لقانون معاهدة حقوق الإنسان العالمي.

إن اتفاقية فيّنا لعام ١٩٦٩ حول قانون المعاهدات هي المصدر المركزي للقانون الدولي حول المعاهدات. والجزءII من الاتفاقية "ملاحظة وتطبيق وتفسير المعاهدات" له أهمية خاصة فيما يخص الطبيعة الإلزامية للمعاهدات. وتبين المادة ٢٦ من الاتفاقية أن "كل معاهدة سارية المفعول ملزمة لأطراف هذه المعاهدة ويجب أن يمارسوها بإيمان صحيح".

٢- العُرف الدولي

العُرف هو "دليل ممارسة عامة يقبلها القانون" كما في المادة ٣٦ من تشريع محكمة العدل الدولية. وقد قُبل، وعلى نحو عام، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ كانون ١/ ديسمبر ١٩٤٨ كقانون عالمي لحقوق الإنسان بسبب استخدامٍ واسع شبه عالمي لمعظم شروطه، ودخوله في معظم معاهدات حقوق الإنسان العالمية واستخدامه من قبل القضاة الدوليين والوطنيين، وإدخاله في دساتير دول كثيرة، وأدلة أخرى لقبول دول للإعلان كقانون عالمي لحقوق الانسان. ولمعظم قوانين المعاهدة أصول في العُرف والمبادئ التي تصبح قانوناً أكثر حزماً عندما تترجم إلى معاهدات.

٣- المبادئ

أ- المبادئ الدينية

يُشتق القانون الطبيعي كمبدأ لمئات الملايين من الناس من قانون الـلـه الأبدي. هذا هو مصدر القانون الطبيعي لمجموع لاهوتيات summa theologica قديس توماس الأكويني في ستينات القرن الثالث عشر، وكذلك للكنيسة الرومانية الكاثوليكية. أما في العالم الاسلامي فالشريعة هي القانون الإسلامي المستوحى من كتاب الـلـه. وفي الإعلان الأمريكي للاستقلال في عام ١٧٧٦ ما نصّه: " كل الناس.... حباهم خالقهم حقوقاً معينة لا تنتزع منهم..." وتتضمن إشارات أخرى في الإعلان إلى ألوهية تتضمن القاضي الأعلى، وإله الطبيعة، والعناية الإلهية المقدسة. ويُترك للقارئ التعرّف على هوية مصادر القانون هذه.

ب- المبادُئ الفلسفية

القانون الطبيعي، عند الكثيرين، هو فلسفة وليس ديناً. كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدتين الرئيسيتَيْن قائمة على مبادئ القانون الطبيعي وتتضمن "الكرامة المتأصلة والحقوق التي لا يمكن انتزاعها لجميع أعضاء الأسرة الإنسانية". وقد قدّم كونفوشيوس وماركس وآخرون لكثير من الناس مبادئ يمكن أن تخدم كمصادر لحقوق الإنسان. إن "الحقوق الأساسية للإنسان" في الاتفاق الأمريكي عن حقوق الإنسان"... قائمة على أساس صفات الشخصية الإنسانية". أما في الميثاق الأفريقي عن حقوق الإنسان والشعوب فإن "حقوق الإنسان الأساسية تتبع من صفات البشر..."

٤- القرارات القضائية

إن القــرارات القـضائية قــانون صـعب إذا كانــتْ المعاهــدات تبــين أن المحــاكم والقرارات الصادرة عنها يجب أن تكون ملزمة لدول وقعتْ وصـادقت عـلى المعاهـدات. وهذه هي الحال بالنسبة للقرارات القضائية الـصادرة عـن المحكمـة الأوروبيـة لحقـوق الإنــسان. وهــذا ينطبــق أيــضاً عــلى المحكمــة الأمريكيــة لحقــوق الإنــسان ومحكمــة

العدل الدولية عندما تقبل الدول التشريعات الإجبارية للمحكمة بموجب البند ٣٦ من تشريع المحكمة. ومن الطبيعي أن الحكومات مجبرة على الالتزام بقرارات محاكمها الخاصة حول حقوق الإنسان الدولية والوطنية طبقاً لقونينها الدستورية. ولدى الهيئات القضائية العالمية عادةً صلاحية تفسير قانون حقوق الإنسان العالمي، ولها الخيار في تقديم آراء استشارية حول قانون حقوق الإنسان العالمي أيضاً.

القرارات شبه القضائية هي تلك التي يضعها عضو تعيّنه الدول، وتدمج في معاهدات لمراقبة الدول الأطراف والإشراف على التزامها بالمعاهدات. ومَثَلٌ على ذلك لجنة حقوق الإنسان في ميثاق الحقوق المدنية والسياسية العالمية التي هي "جسم المعاهدة" العاملة على مراقبة والإشراف على مدى التزام الدول الأطراف بشروط حقوق الإنسان المدنية والسياسية العالمية. وقد أصدرتْ لجنة حقوق الإنسان قرارات خلال أكثر من عشرين عاماً في قضايا تتعلق بتقيد أو عدم تقيد الدول الأطراف بالتزامها بموجب قانون حقوق الإنسان المدنية والسياسية. أما سلطة المراقبة والإشراف فمناطة أيضاً بهيئات معاهدات لخمس مؤتمرات أخرى لحقوق الإنسان، مثل اللجنة ضد التعذيب في اتفاق عام ١٩٨٤ ضد التعذيب.

٥- الخبراء

تتضمن المادة ٣٨ من تشريع محكمة العدل الدولية "تعاليم خبراء الأمم المختلفة المؤهلين تأهيلاً عالياً". وكتابات هوجو جروتيوس لوك وإمريك دي فاتيل وفرانسيسكو دي فيتوريا وأساتذة عظام آخرين، ورجال قانون، تقدّم دليلاً قاهراً على نظرية ومادة وتفسيرات القانون العالمي لحقوق الإنسان.

٦- مجموعات المصادر

كما لوحظ أعلاه، هناك طرق كثيرة يمكن أن تُجمع منها مصادر القانون. ومثل رئيسي على المصادر المتعددة هو فقرة مارتنيز في معاهدات جنيف الأربع في عام

١٩٤٩ حول القانون الإنساني العالمي المتفاوَض عليه تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر. والدول مجبرة على التلاؤم مع "مبادئ قانون الأمم لأنها ناتجة عن الاستخدامات التي وضعت بين شعوب متحضرة، ومن قوانين الإنسانية وإملاءات الضمير العام". إضافة إلى أن فقرة مارتِنيز شرط في المعاهدات الدولية والمصادر الرئيسية للقانون الدولي.

ب- عالمية الحقوق

حقوق الإنسان عالمية. والحقوق المدنية والسياسية هي "لكل الشعوب..." (المادة ١) و "لكل كائن بشري" أو "لكل فرد" في معظم المواد. وتشير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى "الدول الأطراف" في تأمين الحقوق، لكن الدول التي صادقتْ على حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتضمن جميع المناطق والأقاليم في العالم. ويعود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في الجزء الأكبر منه، إلى "كل واحد". وقد أعلنتْ حريات الرئيس فرانكلين روزفلت الأربع في ٦ كانون ٢/ يناير ١٩٤١، التي أطلقت إدخال حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة، أن الحريات الثلاث الأولى يجب تطبيقها "في كل مكان في العالم" والرابعة "الحرية من الخوف" أن تُحترم "أينما وجدت في العالم". وتصبو أصول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتاريخه التفاوضي وشروطه والميثاقان الرئيسيان إلى العالمية على نحو أكيد وليس إلى النسبية الجغرافية أو الثقافية أو أي نوع نسبية أخرى.

قد يدور جدل بأن بعض الحقوق المدنية والقانونية والسياسية هي بالضرورة "غربية"، حيث أنها انبثقت من مبادئ فلسفية، وإلى حد ما، من مبادئ دينية مسيحية. وقد يُزعم أن "الكرامة المتأصّلة والحقوق المتساوية، التي تنتزع لجميع أعضاء الأسرة الإنسانية" في فاتحة الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية والميثاق العالمي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هي كلها تعبير غربي للقانون الطبيعي.

لكن هذه المبادئ اندمجت في المعاهدتين الرئيسيتَيْن وصادقَتْ عليها الغالبية العظمى من الدول.

في التوقيع والتصديق على المعاهدة، تقبل دولة بشروط المعاهدة ما لم تضف تحفظاً أو عبارة تقدم تفسيراً مختلفاً. ولا تتحدى الدول الأطراف في المعاهدتَيْن الرئيسَيتَيْن مصادر قانون المعاهدات الطبيعي. إضافة إلى أن اثنتين من المؤلفات الرئيسية الثلاثة للنداء العالمي لحقوق الإنسان، اللذان أوصيا بمصدر القانون الطبيعي الأساسي للإعلان، كانا من لبنان (شارل مالك) ومن الصين (بي. سي. تشانج). وكانت المسودة الأولى للإعلان العالمي لحقوق الإنسان قائمة على أساس اقتراحات من بنما حول الحقوق. كما أن ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القائم أيضاً على أساس مصادر الحقوق المتأصلة وغير المُنتزعة، يتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تدعمها معظم الأمم الأفريقية والأسيوية والإسلامية وأمم أخرى.

هناك طبعاً بعض المعاهدات الإقليمية للحقوق مثل مؤتمرات في أوروبا والأمريكيتَيْن وأفريقيا وإعلانات للشعوب الإسلامية وجنوب شرق آسيا. وتؤكد بعض هذه المعاهدات قيمها الإقليمية. كما يحيي الاتفاق الأوروبي لعام ١٩٥٠ في مقدمته بـ "التراث العام للتقاليد السياسية والمُثُل والحرية وحكم القانون..." للدول الأعضاء فيه. ويذكر إعلان القاهرة عام ١٩٩٠ عن حقوق الإنسان في الدول الإسلامية بأن جميع الحقوق هناك "خاضعة للشريعة الإسلامية". واهتم الميثاق الأفريقي لعام ١٩٨٦ بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب. لكن المعاهدات الإقليمية تعكس، بالحقوق التي تحصيها وتحميها، وعلى نحو عام، إجماعاً حول حقوق الإنسان أكثر منها نسخاً فردية لحقوق أو استثناءات حقوق مدنية وسياسية وقانونية في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية.

ومن الطبيعي أن تكون هناك نسبية بدرجات متغيرة في تفسير الدول وسياستها فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وتميز الثقافة والقوانين الوطنية في دول عديدة ضد النساء.

وفي دول عديدة تعترف التركيزية العرْقية بوجود وضع أسمى لمجموعات عرقية ودينية وعنصرية ووطنية ولأعضائها مما يلحقَ الضرر بالآخرين والمعاملة التمييزية لهم. إن حقوق الأطفال وسلامتهم كئيبة الصورة عند كثير من الأمم. كما أن التفاوت الاقتصادي عند كثير من الأمم يفسد المثال الأعلى للمساواة، وغالباً ما يكون هذا في دوائر العدل. إن الحرمان الاقتصادي يقلل أيضاً قدرات الحكومات على الوصول إلى الحقوق الاقصادية والاجتماعية في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتطلب موارد اقتصادية مهمّة. وتتهم بعض الدول التي لم تلغِ عقوبة الموت باستثناءات كثيرة جداً فيما يتعلق بحق الإنسان في الحياة في المادة ٦ من الوثيقة العالمية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية. وتعلن دول كثيرة أن الحاجة الملحّة والنظام العام يحتمان القيام بقيود واضحة على ممارسة حقوق الإنسان في نطاق سلطاتها القانونية.

في كل عام، تظهر شهادة ودليل كبيران يقدّمان للجنة حقوق الإنسان حول الأحوال في معظم الأقطار التي تفسد تحقيق شعوبها وحماية هذه الحقوق. ومن المعترف به اعترافاً واسعاً أن التحقيق التام للحقوق المجّسد في قانون معاهدة عالمية، هو في المستقبل البعيد. ومن المعترف به أيضاً أن النسبية في كثير من الأمم، ولو في حدود مقبولة، هو تعبير طبيعي للتنوع في عالم ذي تعددية كبيرة. لكن متابعة الهدف، دليل ملموس من دول هذه المتابعة، سيحرك إنجاز الحقوق نحو رؤية الإعلان العالمي لعام ١٩٤٨. ولا يسمح بمحيد عن عالمية حق الإنسان في الحياة – الخالية من التعذيب، والعقوبة غير الطبيعية والعبودية – وأن يتمتع الإنسان بالضمانات القضائية الأساسية كما وردتْ في المادة ٤ من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية.

جـ- فئات الحقوق وأولوياتها

الفئات الأساسية لحقوق الإنسان مع مثال على كل منها هي كما يلي:

١. المدنية (حق الاجتماع)

٢. القانونية (العمل بموجب القانون)

٣. السياسية (حق الالتماس إلى الحكومة)

٤. الاقتصادية (الحق في العمل)

٥. الاجتماعية (الحق في الصحة)

٦. الثقافية (حق المشاركة في الحياة الثقافية)

٧. الجماعية (حق الشعوب في تقرير مصيرها)

٨. الإعلانية (حق التنمية/ التطوير)

٩. لكل الفئات (حق عدم التمييز)

إن البنود ١، ٢، ٣ موجودة في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية؛ والبنود ٤، ٥، ٦ موجودة في وثيقة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتضم البنود ٧، ٨، ٩ الحقوق المدنية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية.

توحي القائمة أعلاه بحقوق مرتبة بالنسبة لأهميتها. وهذا صحيح إلى حد ما. فالحقوق المدنية والقانونية والسياسية في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية سبقت الحقوق الأخرى في تطورها وخاصةً في اندماجها في الإعلانَيْن الفرنسي والأمريكي في أواخر القرن الثامن عشر. والحقوق في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية تركت مجالاً للدول الأطراف لتأمين الناس في نطاق سلطاتهم القانونية بالتمتع بهذه الحقوق، فعلى الناس الذين يزعمون انتهاك الدولة الطرف لهذه الحقوق أن يضعوا لها علاجاً في القانون، وعلى الدول الأطراف أن تضع هذه العلاجات موضع التنفيذ عندما تُمنح. ومعظم الحقوق في الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية أُدمجت في القوانين الوطنية للدول ولا تحتاج إلى موارد اقتصادية لتطبيقها ووضعها موضع التنفيذ. وتبين المادة ٤ من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية الحقوقَ المدنية والقانونية التي لا يُتنازل عنها ولا تنتقص، خاصة الحق في الحياة

والحرية من التعذيب، ومن العقوبة القاسية أو غير الطبيعية، ومن العبودية؛ وبعض الحقوق القضائية الأساسية أيضاً. إن الحرية من التمييز وحق العمل بموجب القانون يجب أن يضافا إلى القانون الراسخ أو (jus cogens. وهناك حق مدني آخر مهم هو الحق ضد إبادة الجنس البشري كما هو مبين في معاهدة إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨.

والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما هي في ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قد ظهرت في القرن التاسع عشر، وكثير منها أدمج في الأنظمة القانونية لبعض الدول في أواخر القرن التاسع عشر والقرن العشرين. وضمنت حق العمل والحقوق المرتبطة بالعمل وحمايتها من قبل منظمة العدل الدولية ومؤتمراتها. ولم تصبح معظم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية حقوقاً عالمية إلاّ عند ظهور الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨، وبصورة خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٦٦. إن معظم هذه الحقوق محددة بالدول الأطراف في قانون الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، بينما الإعلان العالمي للحقوق المدنية والسياسية يقدّم كل حق كما يُطبق على الأفراد. وتتطلب معظم هذه الحقوق، حتى يتمتع بها الناس، مصادر اقتصادية. إن حق المعالجة والصحة في المادة ١٢ – ١ من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هدف. كما أن تطبيق الهدف أو وسائل تحقيقه مذكورة بإيجاز في المادة ١٢ – ٢. وتعرض المادة ٢، من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إجراءات لتطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المفصّلة أكثر والمشروطة أكثر من تطبيق حقوق الإنسان المدنية والسياسية في المادة ٢ من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية. ومن المهم أن نتذكر أنه في افتتاحيتي كل من الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية وميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن كل مجموعة من الحقوق تعتمد على الأخرى.

قد تكون الحقوق الجماعية قانوناً راسخاً، كحقوق اللاجئين في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١، أو قانونياً أكثر تساهلاً كحق "تقرير المصير للشعوب". إن الحقوق الإعلانية قائمة على أساس إعلانات الجمعية العمومية وتتطور نحو حقوق معاهدات.

ستبقى أولويات الحقوق عرضة للنقاش دائماً. وقد يكون لكل فرد ولكل مجتمع أولوياته. فبالنسبة إلى إنسان جائع سيكون الطعام أعلى أولوية من حق الاجتماع. والحق المدني في الحياة # ٦ من الحقوق المدنية والسياسية يوازي الحق الاقتصادي والاجتماعي في مستوى لائق من الحياة في # ١١ – ١ من ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

د- تنازع الحقوق

ثمة منظور آخر حول أولويات الحقوق حين يتعارض حق مع آخر. ويجب أن يعطي شخص ما، يكون في العادة موظفاً مسؤولاً في الحكومة كالقاضي مثلاً، أولوية حق على حق آخر. وفيما يلي بعض الأمثلة التي تستخدم قانون حقوق الإنسان العالمي:

١. حق التعبير بالكلام (حقوق الإنسان المدنية والسياسية #١٩ – ١) مقابل حق الحكومة في حفظ النظام إذا اعتبرت الحكومة أن الخطاب ملتهب ويحتمل أن يثير العنف. (حقوق الإنسان المدنية والسياسية #١٩ – ٣ – ب).

٢. حق الاستماع العام المنصف لشخص متهم يقوم بتوزيع مواد دعارة (حقوق الإنسان المدنية والسياسية #١٤ – ١، مقابل حق الحكومة في منع الصحافة من الاستماع على أرضية إهانة الأخلاق العامة (حقوق الإنسان المدنية والسياسية #١٤ – ١).

٣. حق شخص في السابعة عشرة اتهم بجريمة قتل في ألا يحكم عليه بالموت (حقوق الإنسان المدنية والسياسية، #٦ – ٥) مقابل حق الحكومة بموجب قوانينها أن تفرض حكم الموت على شخص تحت الثامنة عشرة متهم بجريمة قتل.

٤. حق شخص في نشر مقالات قد تسيء إلى سمعة رجل آخر (حقوق الإنسان المدنية والسياسية #١٩ – ١) مقابل حق الأخير في حماية سمعته. (حقوق الإنسان المدنية والسياسية #١٩ – ٣ – أ).

٥. حق شخص من خلال حرية الاجتماع (حقوق الإنسان المدنية والسياسية #٢٢ – ١) في تنظيم مجموعة لقلب نظام الحكم، مقابل حق الحكومة في منع الاجتماعات على أساس الأمن القومي. (حقوق الإنسان المدنية والسياسية #٢٢ – ٢).

٦. حق شخص في أداء صلاة في مدرسة عامة (حقوق الإنسان المدنية والسياسية #١٨ – ١) مقابل حق الحكومة في المدارس على أساس انفصال الكنيسة عن الدولة كما هو مقرر في قانونها وخرق حقوق الآخرين أيضاً (حقوق الإنسان المدنية والسياسية #١٨ – ٣).

٧. حق شخص في أن يتلقى "أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية والبدنية والعقلية" (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية #١٢ – ١) مقابل حق الحكومة في أن تضع مصادرها كما ترغب في هذا مع اهتمام ضئيل لمصادر الرعاية الصحية. (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية #١٢ – ٢) كما تفسرها الحكومة بموجب (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية #٢).

٨. حق ضباط شرطة في مجتمع ما في تنظيم اتحاد تجاري (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية #٨ – ١) مقابل حق الحكومة في منع تنظيمات كهذه (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية #٨ – ٢).

وقد اشتُقت هذه النزاعات المبينة أعلاه من حالات حقيقية عرضت على الحكومة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان التابعة لمعاهدة الإنسان المدنية والسياسية. وهناك أمثلة أخرى على نزاعات الحقوق على المستوى العالمي كما في الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والميثاق الأمريكي حول حقوق الإنسان ١٩٧٨ والتي تصوّر نزاعات مشابهة على مستويات وطنية. وفي الولايات المتحدة نزاع طويل يخضع لسلطات قانونية كثيرة يدور حول حق الجنين في الحياة مقابل حرية الاختيار للمرأة، التي تحمل الجنين، في الإجهاض. وقد تعامل القانون العالمي لحقوق الإنسان مع هذا النزاع على الحقوق والقضية الأساسية هي: متى تبدأ الحياة؟

هـ- القيود على الحقوق

الحق ليس مطلقاً. هناك ثلاثة قيود أو حدود رئيسية للحقوق. متطلبات المجتمع، واحترام حقوق الآخرين، والحكم بإعطاء الأولوية لحق على حق آخر إذا كان هناك نزاع بين الحقوق. وقد تتضمن حدود أخرى تفسيراً رسمياً، يكون عادة قضائياً، لحق وحدوده وقرار شخص في وضع حدود لممارسة حقوقه الخاصه.

وباستثناء واحد فقط، لا توجد هناك حدود معيّنة للحقوق في دستور الولايات المتحدة وفي تعديلاته العشرة الأولى. والاستثناء موجود في التعديل الخامس الذي يسمح "للملكية الخاصة أن تؤخذ للاستخدام العام"، لكن مع " تعويض عادل" فقط (حق الحكومة في مصادرة الأملاك الخاصة). وحيث أنه ليس هناك حق مطلق، فقد وضعت الحدود على هذه الحقوق بأوامر رئاسة وتشريع وقرارات قضائية، خاصة تلك الصادرة عن المحكمة العليا.

في الفقرة ٤ من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادرة في ٢٦ آب/ أغسطس ١٧٨٩ ما يفيد أن حقوق الشخص محدودة بحق تمتع "الأفراد الآخرين كلهم بنفس الحقوق". وفي المادة ٥، قد يمنع التشريع "تلك الأعمال (الحقوق) الضارة

بالمجتمع فقط". وذُكر نص الحرية الأساسية لتبني الآراء، "بما فيها الآراء الدينية"، وفي المادة ١٠" بشرط أن لا يزعج إعلان هذه الآراء على الملأ النظام العام الذي وضعه التشريع". والحق في "الكلام والكتابة والنشر بحرية" تحميه المادة ١١ بشرط أن "يكون الشخص مسؤولاً عن أي إساءة استعمال لحرية كهذه..." في المادة١٧ " لا يجرد أي إنسان من (أملاكه) إلا إذا طلبت ضرورة عامة، مشهود بها قانونياً، ذلك..." وهذا هو حق الدولة في مصادره الأملاك الخاصة كما هي في التعديل الخامس في دستور الولايات المتحدة.

في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في سان فرانسيسكو ربيع عام ١٩٤٥، بيّنَت المسوّدة البنمية (من بنما) "الإعلان حقوق الإنسان الأساسية "في #١٨ أنه "عند ممارسة فرد لحقوقه، يكون كل إنسان مقيّداً بحقوق الآخرين ومتطلبات الدولة الديمقراطية العادلة". ومع أن هذه الصياغة ليست مذكورة في ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنها عُدّلت وأدمجت في المسوّدة الرسمية لإعلان ١٩٤٨ العالمي لحقوق الإنسان. وقد وُسعت هذه المسودة لتصبح المادة ٢٩-٢ ومن الإعلان. "في ممارسة أي إنسان لحقوقه وحياته يجب أن يخضع فقط لحدود كهذه كما يقررها القانون لغرض تأمين اعتراف واحترام مناسبَيْن فقط لحقوق وحريات الآخرين ولتلبية المتطلبات العادلة للأخلاق والنظام العام والمصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي".

والحقوق محدّدة أيضاً بتصميم الدول على "المتطلبات العادلة" لمجتمعاتها. ففي المادة ٤ من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، قد تنتقص الدول الأطراف في الميثاق أو تتخلى عن التزامها بحماية حقوق الإنسان بموجب الميثاق" في وقت الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة..." لكن حدود حق الدولة" في الانتقاص" في المادة ٤ تشير إلى مواد معيّنة حول الحقوق التي لا يمكن انتقاصها. وتتضمن هذه الحدود الحق في الحياة (#٦)، والحصانة ضد التعذيب والعقوبة غير العادية (#٧)، والحرية من العبودية (فقرة ٨ من المادتين ١، ٢) وأن لا يُسجن الإنسان لعدم قدرته على الوفاء بعقد

(#١١)، والحماية من قانون واقعي بأثر رجعي ex post facto (#١٥) كحق مثول شخص أمام المحكمة (#١٦)، وحرية الأديان في (#١٨). لكن حق الحياة محدودة بعقوبة الإعدام كما هو منصوص عليه من #٦، وحرية الدين في #١٨ مقيّدة بالتأكيد في #١٨-٣.

للحقوق في ست مواد في ميثاق حقوق الإنسان المدنية والسياسية قيودٌ معينة. فهي تتضمن الحركة في المنطقة (#١٢-٢) والاستماع العام والمحاكمة (#١٤-١) والأفكار والدين (#١٨-٣)، والتعبير (#١٩-٣)، والاجتماع (#٢١)، والارتباط (#٢٢). والتعبير أيضاً محدّد بـ #٢٠-١ التي تمنع دعاية الحرب. وأرضية التحديد من قبل الدول إضافة إلى حالة الطوارئ العامة في #٤-١ تتضمن ما يلي: الأمن القومي والنظام العام (النظام العام في فرنسا)، والصحة العامة، والأخلاق العامة، والسلامة العامة، والتحيّز لمصلحة العدالة. كل هذه المواد ما عدا #١٤ تتضمن القيود على ممارسة الحقوق في "حماية حريات الآخرين" (#٢٢-٢).

وهناك قيود مماثلة موجودة في كل المعاهدات حول حقوق الإنسان. والمؤتمر الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فيه قيود أوسع بكثير من القيود الموجودة في ميثاق حقوق الإنسان المدنية والسياسية، مثل القيود على الخصوصية (#٨)، والتعبير (تتضمن #١١" منع كشف معلومات استلمت سرّياً"). إن حرية التعبير في #١٣ من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان مقيّدة جزئياً بالتقبل العام المشكوك فيه، والشريعة الإسلامية تضع قيوداً على كل الحقوق وذلك في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٠.

إن الحدود على الحقوق، خاصة تلك الموجودة في ميثاق حقوق الإنسان المدنية والسياسية، تعتمد في الغالب على تفسير كلمات مثل: "طوارئ عامة" في #٤، والأخلاق في ميثاق حقوق الإنسان المدنية والسياسية. صاغت "مبادئ سيراكوزا Siracusa حول حدود وشروط الانتقاص من حقوق الإنسان المدنية والسياسيَة"

مجموعة من واحد وثلاثين خبيراً متميزاً في قانون حقوق الإنسان العالمي في مؤتمر سيراكوزا، إيطاليا، في نيسان/ أبريل وأيار/ مايو ١٩٨٤. وتفسر المبادئ شروط التقييد في ميثاق حقوق الإنسان المدنية والسياسية بما فيها المجتمع الديمقراطي والنظام العام والصحة العامة والأخلاق العامة والأمن القومي والسلامة العامة وحقوق وحريات الآخرين والقيود على محاكمة عامة. وقد رُكز بانتباه خاص على تضيق حقوق الدول في إعلان حالة طوارئ عامة في ميثاق حقوق الإنسان المدنية والسياسية في #٤. وتراجع المبادئ أيضاً المواد التي لا يمكن انتقاصها، خاصة حق الحياة. وقد صممت مبادئ سيراكوزا لتقود الدول والسلطات القضائية، وخاصة المحاكم، تجاه تفسيرات خاصة للحدود على سلطة الدولة وتعزيز حماية الدولة للحقوق الموجودة في ميثاق حقوق الإنسان المدنية والسياسية (موسوعة حقوق الإنسان، ص ١٩٨-٢١٢، وحرية الفرد بموجب القانون جزء ٢ من الدليل).

في بعض معاهدات حقوق الإنسان، قد يُنظر أيضاً إلى متطلب واجبات الشعوب لاستحقاق هذا الحق كحد على الحقوق. وقد دار نقاش كبير حول هذه القضية في مؤتمر الولايات المتحدة الدستورية في صيف عام ١٩٨٧. ولم تكن الحقوق مصحوبة بأي واجبات في الدستور وفي أول عشرة تعديلات منه. لكن الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، في آب/ أغسطس ١٧٨٩، ينادى بالحقوق والواجبات في افتتاحيته، وبواجب تأمين حقوق الآخرين للتمتع بحرياتهم وواجبات أخرى في مواد مختلفة.

كرّس واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١١ كانون ١/ ديسمبر ١٩٤٨ وقتاً ومناقشات طويلة لمسألة الواجبات، وخاصة منذ اعتبر الاتحاد السوفييتي من زمن بعيد أن أي حقوق تمنحها الدولة للفرد تتطلب واجبات متكافئة للمجتمع وللدولة. وكان المندوبون السوفييت حازمين في هذه المسألة في مناقشات الإعلان. وقد تم الاتفاق أخيراً على ما أصبح الآن الفقرة الأولى من المادة ٢٩: "على كل فرد

واجبات تجاه مجتمعه الذي يكون فقد التطور التام والحر في شخصيته ممكناً". وكان هذا حلاً وسطاً بين المندوبين من الدول الاشتراكية والدول غير الاشتراكية. فهو ينسب الواجبات إلى الطبيعة الاجتماعية للفرد وتسبق المادة ٢٩، الفقرة ٢ من الإعلان الذي يحدد الحقوق بتعابير حقوق الآخرين ومتطلبات "المجتمع الديمقراطي".

لم تؤكّد الواجبات في وثيقة حقوق الإنسان المدنية والسياسية ووثيقة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك في الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية باستثناء واجب الإنسان في ألاّ ينتهك حقوق الآخرين أو يشكل تهديداً للنظام العام (وهذا تحديد للحقوق أيضاً). إن الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ وواجبات الفرد مليء بالواجبات مترابطة في كل نشاط اجتماعي أو سياسي للإنسان. وبينما الحقوق ترفع من حرية الفرد، تعبر الواجبات عن عظمة تلك الحرية. "المواد من ٢٩ حتى نهاية ٣٨ تبدأ بعبارة: "إنه واجب كل شخص..." لكن الميثاق الأمريكي في ٢٢ تشرين ٢/ نوفمبر ١٩٦٩ حول حقوق الإنسان يذكر فقط الواجبات الموجودة في المادة ٣٢ تحت عنوان "العلاقة بين الواجبات والحقوق". وتذكر الفقرة ١ أن: "على كل شخص مسؤوليات تجاه عائلته ومجتمعه والإنسانية". وتكرر الفقرة ٢ الحدود على حقوق الآخرين و "الطلبات العادلة للمصلحة العامة..."

يعلن الميثاق الأفريقي لشهر تشرين١/ أكتوبر عام ١٩٨٦ حول حقوق الإنسان والشعوب في افتتاحيته بأن: "التمتع بالحقوق والحريات يتضمن ممارسة الواجبات من جانت كل شخص..." ويحمل الفصل الثاني عنوان "الواجبات" وفيه ثمانية واجبات محددة للأفراد مبيّنة في المادة ٢٩. كما أن إعلان الواجبات الأساسية لمنظمة دول جنوب شرق آسيا وشعوبها في ٩ كانون ١/ ديسمبر عام ١٩٨٣، يؤكد بوضوح على واجبات الدولة في حماية الحقوق. ويؤكد بند وفي الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان

لعام ١٩٨١ على أن "لواجباتنا والتزاماتنا الأولوية على حقوقنا..." ويحتاج الواجب الإنساني، حتى يستحق أقصى مزايا حقوق الإنسان، إلى فحص ودراسة عميقَيْن.

و- تفسير الحقوق

من خلال عملياتها الدستورية، تفسر كل دولة تطبيق ومعنى وحدود ونزاعات الحقوق متعددة الجوانب التي يمارسها الشعب بموجب تشريعات الدولة. ويتولى التفسير أعضاء الحكومة التنفيذيون والتشريعيون والقضائيون معتمدين على الدستور المكتوب أو غير المكتوب. وتتضمن الأمثلة تفسير المحكمة العليا في الولايات المتحدة وبرلمان المملكة المتحدة.

تتضمن المعايير المستخدمة من قبل الدولة في تفسير الحقوق شروطاً في الدستور والوثائق الدستورية، والقصدَ الأصلي لواضعي الدستور، وبنيان الحق أو معناه الواضح، والسياق الذي يقدمه الاستخدام المعاصر للحق، والأولويات بين معنى حق ومعنى حق آخر في حال تنازع الحقوق. إضافة إلى أن العضو التنفيذي أو المسؤول في الدولة قد تكون لديه، أو يعمل على أن تكون لديه سلطة تفسير الحق كما يشاء، ويضع أيضاً حدوداً على الحقوق من خلال تفسير وإعلان طوارئ عامة أو طلبات الأمن القومي.

حيث أن المعاهـدات هـي المـصدر الرئيـسي للقـانون العـالمي لحقـوق الإنـسان، فـإن ترجمـة الكلـمات في المعاهـدات، كـما لاحظنـا ذات أهميـة عظيمـة. وحـين تـصادق دول عـلى معاهـدات مثل الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، غالباً مـا تـضع تحفظاتهـا الخاصـة لحقـوق معينـه أو كلـمات أو شروط. وقد وضعت الولايات المتحدة الكثير من التحفظات والفهم حين صادقت على ميثاق الحقـوق المدنية والسياسية عام ١٩٩٢، بما في هذا تفـسيراتها لتلـك الـشروط. إن مـؤتمر فينـا لعـام ١٩٦٩ حـول قانون المعاهدات يشكل أهمية عظيمـة حـول هـذه القـضايا، خاصـة قـسم ٣ مـن جـزء III: "تفـسير

المعاهدات". وهناك هدف طويل الأجل هو مزيد من إجماع بين الدول وتوافق متزايد فيما يتعلق بالحدود على القانون العالمي لحقوق الإنسان وتفسيره.

لا توجد سلطة معينة للتفسير في الميثاق العالمي حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية، إذْ لم يخوّل الميثاق لجنة حقوق الإنسان في ميثاق الحقوق المدنية والسياسية والواردة في مادة ٢٨ من جزء IV لتفسير الحقوق في ذلك الميثاق. لكن اللجنة وَجَدَتْ أن من الضروري أن تعمل على تفسير في صنع القرارات حول الاتصالات التي قُدّمت إليها والتي تحوي عرائض لمعالجة شكوى حول زعم بانتهاك الدولة و/ أو ممثلين غير حكوميين للحقوق. وقد تتسلم اللجنة عرائض كهذه إذا وافَقَتْ الدول طواعية على سلطة اللجنة باستلام عرائض بموجب المادتين ٤١ و ٤٢ فيما يتعلق بانتهاكات دول أخرى لحقوق الإنسان وبموجب البروتوكول الاختياري الأول لعرائض فردية ضد انتهاكات دولة للحقوق.

إن هيئات المعاهدة في خمسة مواثيق أخرى لحقوق الإنسان، مثل اللجنة ضد التعذيب في الميثاق ضد التعذيب، تقوم أيضاً بالضرورة بتفسيرات كما تصدر أحكاماً فيما يتعلق بالاتصالات وعرائض تزعم وجود انتهاكات. كما أن الـ "إجراء ١٥٠٣" بموجب لجنة حقوق الإنسان التابعة للإمم المتحدة والذي يمكّن الناس من الشكوى من "نموذج متناسق من انتهاكات جسيمة ومشهود لها على نحو يعتمد عليه لحقوق الإنسان وحريات أساسية" ومن أن يقدموا عرائض إلى اللجنة طلباً لإجراء مناسب، قد أدى إلى تفسيرات حقوق.

قامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، وعلى نحو جيد لأكثر من أربعين عاماً، بسلطة حكم على قضايا حقوق الإنسان التي عُرضت عليها من خلال إجراءات الميثاق. وهي تصدر أحكاماً على مئات القضايا كل عام. ومع أن كل قضية واضحة ومحددة، دخلتْ قرارات المحكمة وتفسيراتها للحقوق بما في هذا القصد في الميثاق والمعنى في سياقه الدارج وحدود

الحقوق وتنازعها، دخلت في التيار الرئيسي لقانون حقوق الإنسان القومي والدولي. وبموجب #٤٥ من الميثاق، تمتد سلطة المحكمة "إلى كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق "الميثاق الأوروبي. إضافة إلى أن قرارات المحكمة عن الحقوق وتفسيراتها لهذه الحقوق في الميثاق ملزمة للدول الأطراف في الميثاق حين تعلن اعترافها بسلطة المحكمة الإجبارية بموجب #٤٦ من الاتفاق.

وعلى سبيل المثال، جرت مناقشة قضية في هولندا عما إذا كان اجتماع أو نشاطات لمحتجين في اجتماع عام تهديداً للنظام العام أو أن هذا ليس تهديداً. وقد وصلت القضية إلى المحاكم في هولندا التي قررت أن حق الدولة وتعريفها للنظام العام لم يسد على حقوق ونشاطات المحتجين. واستؤنفت المحاكمة في هولندا ووصلت أخيراً إلى المحكمة الأوروبية في ستراسبورج. وفي تعريفها لـ "حق حرية الاجتماع السلمي" في المادة ١١-١ من الميثاق، فسرت المحكمة "سلمي" و "اجتماع" بطريقة نتج عنها أن الاحتجاج لم يكن سلمياً وأن الاحتجاج كان ذا طبيعة تعرض النظام العام للإزعاج. فهي قد نقضت قرار محكمة هولندا وقررت لصالح حق هولندا في تقييد هذا الحق في الاجتماع على أساس أن نشاطات المحتجيين تنتهك متطلبات النظام العام.

عدّل المحامون والمحاكم في هولندا، في تقييمهم للقرار في هذه القضية، موقفهم حسب هذا الحكم والتفسير الذي أصبح قراراً أكثر تحديداً لحدود الاجتماع السلمي. إضافة إلى أن أنظمة قضائية ومحامين في دول أطراف أخرى في الميثاق راجعت هذا القرار الذي اعتبرته ملزماً إذا وحين ظهور قضية مشابهة في تشريعاتهم. وباختصار، تطورت المحكمة الأوروبية إلى أداة رئيسية لتفسير قانون حقوق الإنسان العالمي، بسبب السلطة المخوَّلة لها من قبل الدول الأطراف في الميثاق، خاصة بموجب #٤٥،٤٦. وقد خوّلت الدول الأطراف محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان أيضاً سلطة تفسير وتطبيق الميثاق في #٦٢. وتضيف المحكمة باطراد إلى هيئة تفسير حقوق الإنسان من خلال قراراتها وآرائها الاستشارية.

قد تنوّر "النية الأصلية" لواضعي مواثيق حقوق الإنسان كدليل لتفسير الحقوقيين. لكن "النية الأصلية" أقل أهمية من السياق المعاصر للحقوق. وتجري "النيّة الأصلية" لكثير من الحقوق في أعماق التاريخ، مثل حقوق "الملكية" وحرية "الأديان". وقد تطورت هذه الحقوق وكثير غيرها في مراحل تاريخية تطوراً مختلفاً اختلافاً كبيراً عن السياق المعاصر الذي يجب بالضرورة أن يلّطف تفسيراتهم. وفي أي حدث، يجب أن تعرّف كلمات معاهدات حقوق الإنسان من أجل تطبيق القانون كما أن التعريفات ذات التعابير الكثيرة تثير النقاش والخلاف بشكل لا مفر منه. وتعريف حق الدولة في إعلان "طوارئ عامة" و "أمن قومي" أمثلة حيوية. وتبين فلسفة التشريع في الولايات المتحدة العملية المستمرة في تفسير حقوق الإنسان طالما أن المحامين وآخرين يسعون للتوفيق بين حقوق الفرد وحقوق المجتمع بشكل عام.

ز- تطبيق الحقوق

إن تطبيق حقوق الإنسان هو رفع الحق في معاهدة أو أي مصدر آخر في القانون إلى تحقيق تمتع البشر به. إن حقاً في معاهدة هو مثل أعلى إلاّ اذا طُبق كقانون. والأسلوب الأول من تطبيق حقوق الإنسان يكون من قبل الدولة، التي ترفع بموجب التزاماتها المعاهدة إلى مرتبة قانونها الخاص. والأسلوب الثاني هو التطبيق من قبل سلطة قانونية دولية مثل القرارات التي تعتبرها هذه الدول ملزمة لقانونها القومي.

في الأسلوب الأول، يشمل التطبيق الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان التي تدمج أو "تؤقلم" الحقوق الموجودة في المعاهدات في قانونها الوطني أو "البلدي". وتطلب المادة ٢-٢ من الميثاق العالمي حول الحقوق المدنية والسياسية من الدول الأطراف أن "تتبنى إجراءات تشريعية كهذه أو تشريعات أخرى قد تكون ضرورية لتعطى تأثيراً للحقوق المعترف بها في الميثاق الحالي". ويشمل التطبيق الالتزام الذي يعني بموجب #٤٠ من وثيقة الحقوق المدنية والسياسية أن تُقدم الدول تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان "حول التدابير التي تبنتها ليسري مفعول الحقوق المعترف بها

وتضفي تقدماً على التمتع بهذه الحقوق". كما يشمل التطبيق المراقبة والإشراف على مدى التزام الحكومات، التي هي مسؤولية لجنة حقوق الإنسان في #٤٠ من الميثاق العالمي حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية.

يشمل التطبيق حق إجراء مناسب للأفراد و/ أو مجموعات من الناس الذين يؤكدون أن الدولة التي يقعون تحت سلطتها لا تقدم و/ أو لا تحمي حقهم في التمتع بحقوق الإنسان بموجب قانون المعاهدة. والإجراء المناسب مذكور في ميثاق الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان في إجراء ١٥٠٣ المبيّن أعلاه في تفسير حقوق الإنسان، وفي إجراءات لشكاوي الدول ضد دول أخرى في #٤ و ٤٢ من الميثاق العالمي حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية، وإجراءات لشكاوي أفراد ضد دول في البروتوكول الاختياري الأول من هذا الميثاق المبيّن أعلاه في "التفسير".

أثبتت لجنة حقوق الإنسان، ومن خلال اجراءاتها بموجب #٤١ و ٤٢ من الميثاق العالمي حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية وفي البروتوكول الاختياري الأول، قدرتها من خلال إجراءات ودية ودبلوماسية على القيام بتدابير التزام الدول لتطبيق حقوق الإنسان في صلاحياتها. وكان لنصوص معاهدات بموجب مواثيق أخرى حول حقوق الإنسان مثل اللجنة ضد التعذيب بموجب الميثاق ضد التعذيب، كان لها أيضاً تجربة كبيرة في تقدم التزام الدول. وقد جمعت أطراف عاملة وكتّاب تقارير خاصون بموجب لجنة حقوق الإنسان، مثل كتّاب التقارير الخاصة حول التعذيب، سجلات مؤثرة للإشراف والمراقبة وكسب تقيّد الدول بالتزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان. كما أن التقارير السنوية المقدمة إلى اللجنة والجمعية العمومية من قبل أطرافها العاملة وكتّاب التقارير الخاصين إضافة إلى تقارير لجنة حقوق الإنسان وبعض هيئات المعاهدات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تزوّد بدليل وافر عن إجراءات الأمم المتحدة لتطبيق حقوق الإنسان.

والأسلوب الثاني من التطبيق يتم من قبل أعضاء دوليين مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان. ويعتمد تطبيق الأسلوب الثاني على تفويض دول لسلطة لمحاكم الاتفاقيات التي لها صلاحيات فوق أعلى المحاكم القومية للدول الأطراف في مناطق سلطة خاصة ومفوّض بها. ومحكمة الاتحاد الأوروبي مثال على هذه المحكمة العليا. إن السجل الأوروبي، حول تطبيق الدول الأطراف لقرارات وتفسيرات القانون من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٥٠ وبروتوكولات الاتفاقية، دقيقٌ تقريباً. والدول التي تكتشف في قرارات المحكمة بأنها غير متوافقة مع شروط الاتفاقية الأوروبية ملزَمَة بتغيير قوانينها لتنسجم مع تلك القرارات. وهكذا تطورت تشريعات أوروبية حول قانون حقوق الإنسان مما أدى إلى تزايد سلطتها العالمية فيما يتعلق بتفسير وتطبيق القانون العالمي لحقوق الإنسان.

حـ- الالتزام بالحقوق

إن أي دولة مجبرة بالتزاماتها بأي معاهدة حول حقوق الإنسان على أن تلتزم بشروط المعاهدة بإخلاص تام بموجب مؤتمر فينّا لعام ١٩٦٩ حول المعاهدات. وتستخدم التدابير السلمية، وخاصة المفاوضات، استخداماً واسعاً لتؤدي إلى الالتزام بهذه الحقوق من قبل دولة زعم أنها انتهكت حقوق الإنسان في تشريعاتها. وإذا لم تنجح هذه التدابير، قد تستخدم القوة لإجبار دولة، وُجد أنها تنتهك الحقوق، وذلك بتعهدها أن تراعي هذه الحقوق أو بإخضاعها للحصار أو اي عقوبة أخرى. وفي المادة ٣-٣ من الميثاق العالمي حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية "على كل دولة طرف أن تؤمن لكل شخص انتُهكت حقوقه" تلقي علاج فعّال و "أن يجري البَتّ في الادعاء بالانتهاك" عن طريق سلطات قضائية وإدارية وتشريعية..." إضافة إلى أن على الدولة الطرف أن "تؤمن أن تفرض السلطات المسؤولة تلك العلاجات حين يبت الأمرُ بها". ويعلن الميثاق الأوروبي لعام ١٩٥٠ حول حقوق الإنسان وفي الفقرة من افتتاحيته

بأن الأقطار الأوروبية تخطو الخطوات الأولى في الفرض الجماعي لحقوق معينة من حقوق الإنسان المذكورة في الإعلان العالمي (لحقوق الإنسان).

وقد اهتم فصل VI من ميثاق الأمم المتحدة بالتسوية السلمية للنزاعات من خلال تدابير صُممت لمنع نزاع من أن يؤدي إلى تهديد أو انتهاك السلم والأمن الدوليين. ويحوي فصل VII من الميثاق ثلاث عشرة مادة تهتم بفرض إجراء إذا وحين تفشل التدابير السلمية في منع عمل يؤدي إلى انتهاك الميثاق. وتشمل الإجراءات في قانون حقوق الإنسان العالمي للالتزام و/ أو الفرض معظم التدابير الموجودة في الفصلين VII،VI من الميثاق.

إن المفاوضات في #٣٣ من فصل VI هي الإجراء السلمي الرئيسي. وتستخدم الأطراف وكتّاب التقارير الخاصون حول حقوق الإنسان، يستخدمون باستمرار المفاوضات في سعيهم إلى إقناع حكومات منتهكة للحقوق، كاستخدام تعذيب الدولة للأفراد، لتكف هذه الحكومات عن الممارسات غير القانونية ولتعود إلى حماية حقوق الإنسان. كما أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للميثاق العالمي حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية، وهيئات المعاهدات في مواثيق حقوق الإنسان الأخرى، تعتمد اعتماداً رئيسياً على المفاوضات وطرق أخرى للتسوية السلمية في #٣٣ لتحقق مراعاة قانون حقوق الإنسان من قبل الدول المعتبر أنها منتهكة لهذا القانون.

وتستخدم لجان المواثيق الأوروبية والأمريكية حول حقوق الإنسان المفاوضات ووسائل دبلوماسية أخرى في السعي لإزالة الخلافات بين الأطراف في نزاعات قانونية حول حقوق الإنسان قبل أن يسمح لقضية بالانتقال إلى محكمة حقوق الإنسان لاتخاذ قرار قضائي حولها. وقد استخدم المسؤولون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنذ أمد طويل ووسائل سلمية في الإقناع بالالتزام بالنسبة لدول تعتبر منتهكة للقانون الإنساني العالمي لمعاهدات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

لا مجال للشك أبداً أن هذه الوسائل السلمية أمّنت الالتزام بحماية حقوق الإنسان للناس في أقطار عديدة فيما يتعلق بأنواع كثيرة من الحقوق. لكنه من المستحيل قياس نجاح كهذا إحصائياً، بسبب الطبيعة السرية للوسائل السلمية لحل انتهاكات حقوق الإنسان. ومن الطبيعي أن الدبلوماسية والوسائل السلمية الأخرى لا تضمن أبداً نتاجاً ناجحاً. وتتضمن مادة ٣٣ أيضاً التسوية القضائية ضمن التسويات السلمية للنزاعات. إن المحكمة الأوروبية والمحكمة الأمريكية تقفان موقفاً حازماً فيما يتعلق بمطالبة الأطراف أمام المحاكم للالتزام بقرارات تلك المحاكم.

إذا فشلت الوسائل السلمية في أن تؤدي إلى التزام دولة وممثلين آخرين لقانون حقوق الإنسان العالمي، يتم اللجوء إلى تدابير أخرى، كعقوبات قصيرة الأجل بما في هذا إدانة علنية لدول لانتهاكها حقوق الإنسان. وغالباً ما تكون إدانات كهده من قبل لجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان وأعضاء آخرين فعّالة. فهي تشوه بقسوة هيبة الدولة ومصداقيتها، التي غالباً ما تذهب إلى مَدَى عظيم لتتجنب الانتقاد العام. وقد تؤدي الدبلوماسية القسرية وضغوطات أخرى على الدولة المنتهكة، مثل التهديد بالطرد أو الطرد الحقيقي من هيئة الأمم المتحدة، إلى عكس السياسة والالتزام.

قد يعتبر مجلس الأمن انتهاك حقوق الإنسان قاسياً جداً إلى حد أنه سيشكل تهديداً أو خرقاً للسلم والأمن الدوليين المضمونين بموجب فصل VII من ميثاق الأمم المتحدة. وتتدرج تدابير الفرض في فصل VII من ضغط للالتزام إلى استخدامات ممكنة للقوة. وقد يسبق قرار مجلس الأمن بموجب #٣٩ لانتهاك دولة للقانون العالمي لحقوق الإنسان بأنه تهديد أو خرق للسلم بموجب #٤٠ تدابير أخرى لإجبارها على الالتزام قبل أن تتخذ تدابير محددة لفرض الالتزام. واذا فشل الالتزام، قد يهدد مجلس الأمن، بموجب #٤١، بفرض عقوبات أو يطبق هذه العقوبات، دون استعمال القوة، لإجبار الدولة المنتهكة على الالتزام. واذا لم ينتج عن التهديد أو العقوبات الفعلية

التزام، قد يقوم المجلس بموجب #٤٢ بعمل عسكري "ليحافظ على الأمن والسلم الدوليين أو ليستعيدهما".

تتوفر مجموعة عقوبات بموجب #٤١ أمام مجلس الأمن "لتحقق فاعلية قراراته". وقد تشمل وقف معونات اقتصادية، وتجميد الأرصدة، وقطع جزئي أو كامل للاتصالات، ومقاطعات وحصارات، وقيود على التجارة، وقطع العلاقات الدبلوماسية. وقد يتضمن الاستخدام الجزئي أو الفعلي للقوة بموجب #٤٢ التهديد بالقوة، ومقاطعات أو حصارات عسكرية، ومناطق حظر على الطيران، وتدخل عسكري في البر والبحر والجو. وقد تفرض هذه الإجراءات بموجب تخويل مجلس الأمن الدولي من قبل الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية أو قوات الأمم المتحدة. وفي السنوات الأخيرة، اعتبرت بعض انتهاكات حقوق الإنسان كتلك القائمة في العراق، تهديداً للسلم بموجب فصل VII. وهذا القرار أعطى مجلس الأمن دوراً بارزاً لفرض القوة لانتهاك حقوق الإنسان ومراعاة الدول لالتزاماتها في حماية حقوق الإنسان.

ط- الدول والحقوق

لا نزال نعيش في عالم دول ذات سيادة والتي تتمتع بمساواة سيادية (#٢-١ ميثاق الأمم المتحدة)، ولديها مناعة وحصانة لتكاملها الإقليمي واستقلالها السياسي (#٢-٤)، والمحمية قانونياً من تدخل الأمم المتحدة في سلطاتها وصلاحياتها القانونية القومية (#٢-٧). لكن للدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن في #٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة سلطة كبيرة على أعضاء الأمم المتحدة الآخرين، خصوصاً في حق التصويت في مجلس الأمن. إن الاستقلال الإقليمي والتكامل السياسي حيويان لسيادة الدولة. من ناحية أخرى، خفت مناعة السلطة الوطنية بموجب #٢-٧ باستمرار بسبب متطلبات الأمن الدولي والرخاء طيلة العقود العديدة الماضية.

تمثل ١٨٥ دولة أعضاء في الأمم المتحدة تنوعاً هائلاً في الحجم وموقع المنطقة، وعدد السكان، والمبادئ، وتركيبة الحكم، والتاريخ والثقافة، والقدرة الاقتصادية والمصادر ومنظورها لعلاقاتها مع الأمم الأخرى وفيما بينها. ولكل دولة نفس الأهداف في الأمن والرخاء كاهتمام مركزي لها، لكن الاختلاف بين الدول ومعها يقرر كيف تعرف كل دولة منها الأمن والرخاء وما الذي تحتاج إليه كل منها للوصول إلى ذلكما الهدفين. وتعلن الولايات المتحدة في افتتاحية دستورها لعام ١٧٩٧ أن الناس "يرسون العدل، ويؤمّنون الهدوء الداخلي ويحققون الدفاع العام، ويحسّنون مستوى الرفاهية ويؤمّنون بركات الحرية" - كأهداف للأمن والرخاء.

تشترك كل الدول في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ وأهدافه وحقوقه المحددة. وتتمسك حوالي ١٢٠ دولة من خلال تصديقها للميثاق العالمي حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية بنص كلمات الافتتاحية فيما يتعلق بالكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية التي لا تُنتزع لكل أعضاء الأسرة البشرية. وفي مادة ٢٥، تؤكد هذه الدول من حيث المبدأ على التزامها بالبنى الديمقراطية الأساسية وعمليات الحكم التي تقدم الأساس الأقوى لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. لذلك قد يقال إن غالبية دول العالم تعرّف أهدافها في ازدهار حقوق الإنسان ضمن الإطار العام لقانون حقوق الإنسان في الميثاقث العالمي حول حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا دليل آخر على الإجماع المتزايد على حقوق الإنسان والرخاء.

تتبع حكومات الدول سياسات وطنية كوسيلة لأهدافها... وقد تطورت سياسات حقوق الإنسان من خلال فروع الحكومة التنفيذية والإدارية، مع أن بعضها، مثل الولايات المتحدة، يجب أن يتضمن السلطة التشريعية كممثل مهم في سياسة حقوق الإنسان. ويتحمل الرئيس الأعلى للدولة، سواء كان رئيس جمهورية أو رئيس وزراء، مسؤولية أساسية لتعريف واتباع سياسة حقوق الإنسان التي تطورها عادة وزارة خارجية الدولة.

إن سياسة الدولة في حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وفي منظمات دولية أخرى، حيث تُتبع سياسات الدول وتؤدي المفاوضات إلى القانون العالمي لحقوق الإنسان، ذات أهمية رئيسية. ويطوّر مسؤولون ذوو سلطة حول سياسة حقوق الإنسان سياسةَ الدولة تحت التوجيه الكلي للقيادة العليا وتتابع تلك السياسة من خلال مفوضيهم إلى المنظمات الدولية. كما أن سياسة الدولة والأصوات في لجنة حقوق الإنسان في اجتماعاتها السنوية التي تستمر ستة أسابيع في فيينا لها أهمية رئيسية. ووراء جنيف توجد سياسة الدولة حول حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم من خلال علاقاتها الثنائية والمتعددة مع أمم أخرى.

غالباً ما يكون هناك تأرجح بين الدعم المعلَن لأهداف قانون حقوق الإنسان وبين سياسة الدولة مع أمة أخرى انتهكت، على نحو جليّ، بعض أبعاد القانون العالمي لحقوق الإنسان. ومثال على ذلك الاعتقال التعسفي وعقوبة المنشقين السياسيين من قبل الدولة (ص). وقد تغض الدولة (س) الطرف عن انتهاك الدولة ص إذا اختارت الدولة (س) وضع أولوية أعلى على الأمن أو العلاقات التجارية مع دولة (ص). هذا المثال في سياسة حقوق الإنسان الانتقائية قد يضر تماماً بالمهمة الصعبة في تحسين التناغم في الحماية العالمية وتعزيز حقوق الإنسان. ومن ناحية أخرى، فإن الانتقائية في سياسة الدول حول حقوق الإنسان هي صفة حتمية لسيادة الدولة وللاختلافات في تعريفات الدول لحاجاتها الخاصة للأمن والرخاء.

تبقى الدولة الممثل الرئيسي في سياسة حقوق الإنسان العالمية. فبمصادقتها على معاهدات قانون حقوق الإنسان تصبح مُلْزَمة في إدخال الحقوق والإجراءات الكائنة في المعاهدة في قانونها القومي أو المحلي. وحين مصادقتها على هذه المعاهدات تضيف دول كثيرة، كما لاحظنا، تحفظات وتفسيرات فيما يتعلق بالطريقة التي تنوي بها تطبيق القانون ضمن حقها القانوني السيادي. وبافتراض الأهمية المستمرة للدولة ذات السيادة، فهذا أمر مفهوم. ومن الناحية الأخرى، يصبح القانون العالمي لحقوق

الإنسان على نحو متزايد جزءاً لا يتجزأ من القانون القومي لدول العالم، موفراً الإجماع حول أبعاد عديدة لذلك القانون.

عندما تصادق الدول على الميثاق العالمي ضد التعذيب، مثلاً، فهي توافق على تعريف المعاهدة للتعذيب. وقد صادقت الولايات المتحدة على هذه المعاهدة وأدخلت شروطها في مجموعة قوانين الولايات المتحدة الجنائية. هكذا تكون الولايات المتحدة قد أدخلت تعريف المعاهدة للتعذيب في قانون الولايات المتحدة، معطية التعذيب نفس التعريف الذي أدخلته الدول الأخرى في قوانينها الخاصة. والتعريف المترجم للتعذيب مهم للإجماع بين الدول، في كونه انتهاك لحقوق الإنسان الذي هو بموجب الميثاق العالمي حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية مطلق ولا يسمح الانتقاص منه. وهذا مثال واحد فقط من الاتفاق بين الدول على تعريف واستخدام وتقدم قانون حقوق الإنسان العالمي. وأخيراً، تتطلب المادة ٢٦ من ميثاق جنيف لعام ١٩٦٩ حول قانون المعاهدات من الدول أن تراعي المعاهدات بصدق. وهذا الشرط، ومواد أخرى من الميثاق، تؤكد على أهمية قانون المعاهدة الدولي في تعريف وحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

من ناحية، تكون الدولة الحامي القانوني لحقوق الإنسان. ومن ناحية أخرى، غالباً ما تكون سياسة الدولة وفعلها، بالنسبة للأفراد، هي المنتهك الرئيسي لحقوق الإنسان. إضافة إلى الكيانات شبه الدول، مثل جمهورية الصرب والبوسنة التي أعلنت سابقاً عن نفسها كدولة، والمجموعات الباحثة عن سمتها الخاصة في تقرير المصير، وكارتيلات المخدرات، وكثير غيرها تتورط في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ويبقى قانون حقوق الإنسان العالمية وتطبيقه الملجأ الأخير لحماية وتعزيز ومنع انتهاك حقوق الإنسان.

ي- المنظمات الدولية والحقوق

المنظمات الدولية هي الساحات التي يجري فيها التفاوض حول المواثيق ومعاهدات حقوق الإنسان الأخرى، ويوافق عليها وتقدم إلى دول العام لتوقع عليها وتصدقها وتدمجها في قوانينها. إن المنظمات الدولية مؤسسات قانونية قائمة على أساس معاهدة (وثيقة أو ميثاق أو امتيازات أو غير ذلك) وبموجب ميثاق قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. إن المنظمات الدولية مؤلفة من دول ذات سيادة كأعضاء، ولكل منها سياستها الخاصة وأجندتها السياسية. إن المنظمة الدولية، بوضعها القانوني وأهدافها الخاصة من جهة، وجمهرة الدول كأعضاء من جهة أخرى، تمارس مصالح يمكن أن تأتلف وتتصادم وتتقاطع في طرق عديدة. والأمم المتحدة بأعضائها المائة والخمس والثمانين هي المنظمة الدولية والأهم وتخدم في توضيح العلاقات بين الحقوق والمنظمات الدولية.

إن وثائق تأسيس المنظمات الدولية، مثل وثيقة الأمم المتحدة، هي معاهدات دولية إضافة إلى كونها دساتير تعمل لأغراض ومبادئ وتركيبات وعمليات المنظمة الدولية. إن وثيقة الأمم المتحدة، ككل دساتير المنظمات الدولية، انبثقت من منظمات سابقة ومشاريع دبلوماسية واستنبطتها دول ذات سيادة، وغالباً ما يتم هذا بمساومة دبلوماسية كما اتضح هذا من تاريخ المفاوضات للوثيقة في مؤتمر سان فرانسيسكو ما بين ٢٥ نيسان/ أبريل ١٩٤٥ وتوقيع الوثيقة في ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٤٥. إن هذا التاريخ، أو الأعمال التمهيدية، للوثيقة يجب أن يُكشف عنها أكثر لفهم كيف أن الشروط الخاصة كتلك التي تدور حول حقوق الإنسان قد وضعت كمسودة على أساس اقتراحات ومناقشات من قبل وبين دول وقعت على الوثيقة.

إن الأمم المتحدة مؤسسة سياسية حية، حيث سياسات الدول ذات السيادة تؤثر وتتأثر بعضوية الدول ومشاركتها. وتعكس المفاوضات على جميع المستويات في الجمعية العمومية، ومجلس الأمن، والوكالات، وشبه الوكالات الأخرى المصالحَ

السياسية لدول كما تعكس العمليات السياسية والضغوطات على فرصة التصويت بين الأعضاء. إن مصادر سياسة الدول هي التعليمات التي تتلقاها من حكوماتها إضافة إلى مفاوضات موظفيها الرسميين في الأمم المتحدة. ونتاج قرارات الأمم المتحدة وتوصياتها ومعاهداتها وبعض النتاجات الأخرى هو تحوّل السياسات الدبلوماسية إلى سياسة وقانون يصبحان، إذا تم الوصول إليهما، التعبير عن إرادة الغالبية.

صُممت وثيقة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ بشكل دقيق لتخدم كأساس لسياسة حقوق الإنسان للمستقبل. وقد أعدت قيود الوقت وأرضية سياسة حقوق الإنسان الجديدة شروطاً محدودة في الوثيقة تتعلق ببيان الأهداف وآلية أساسية لتحقيق تلك الأهداف. وقد وردت حقوق الإنسان وحريات أساسية سبع مرات في الوثيقة. وتتضمن المواد حول السياسة والقانون #١٣-١- أ حول "تطور متوال للقانون الدولي وتنظيمه وتدوينه". إن سلطة الجمعية العمومية وسياسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لحقوق الإنسان موجود على التوالي في #١٣-١- ب و #٦٢-٢. والنص الرئيسي لتطوير سياسة حقوق الإنسان موجود في #٥٥. وتضم الإشارة في #٦٨ المتعلقة بمهمات المجلس مع ذكر محدد لحق من حقوق الإنسان، وما ورد في #٧٦- جـ بخصوص نظام الوصاية، إضافة إلى المواد المذكورة أعلاه، العنقود الأساسي لسلطة الوثيقة لقانون حقوق الإنسان العالمي.

وقد أطلقت اللجنة حول حقوق الإنسان، التي تكونت عام ١٩٤٦ وانتخبت السيدة فرانكلين دي. روزفلت رئيسة لها، مفاوضات من أجل "ميثاق الحقوق" كأولية عليا في اللجنة الجديدة. وبخطوة مذهلة ومفاوضات معقدة في ميادين جديدة من الدبلوماسية، أتمت اللجنة عملها في أيلول/ سبتمبر ١٩٤٨. وبعد جدال وصراعات طويلة، وافقت الجمعية العمومية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون ١/ ديسمبر ١٩٤٨، دون مخالفة صوت واحد. إن الإعلان أول بيان في التاريخ

لاتفاق دول ذات سيادة على حقوق الإنسان قائم على أساس "الاعتراف بالكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتحويل لكل أعضاء الأسرة الإنسانية". وقد رُحب بالإعلان على أنه "مستوى عام من الإنجاز لكل الشعوب والأمم..." وقد كان عملاً تاريخياً ملحوظاً وحقيقياً قامت به دول ذات سيادة ومختلفة تماماً ضمت قواها معاً لتعطي العالم منارة جديدة "للحرية والعدل والسلم" كما ذُكر في الجملة الأولى من الافتتاحية.

ومن الإعلان جاء ميثاقا الأمم المتحدة الرئيسان حول الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى خمس معاهدات أخرى لحقوق الإنسان. وقد طورت معظم هذه المواثيق في لجنة حقوق الإنسان، مع دول وأجنداتها السياسية تناقش وتفاوض كل كلمة وجملة وفقرة في كل معاهدة. وتحتوي كل هذه المعاهدات مع متونها على شروط التطبيق والعمل بالقانون لدول وشعوب تتذرع بانتهاكات حقوق الإنسان. وطور المجلس أيضاً وسائل أخرى للأفراد ليتظلموا لعلاج شكاواهم المتعلقة بحقوق الإنسان، ووضعت آليات حقوق الإنسان، والتقرير عنها، وتطبيقها.

إن الإمانة العامة، أو الخدمة المدنية العالمية للأمم المتحدة، هي هيئات دائمة تتمتع بمسؤوليات تنظيمية وتنفيذية للمنظمة الدولية. ومركز حقوق الإنسان هو العنصر الإداري للجنة حقوق الإنسان مع متخصصي ومحترفي حقوق الإنسان الذين يقومون بمهمات لا يستغنى عنها وتحددها لهم اللجنة في تنفيذ قانون حقوق الإنسان العالمي. وتحت رئاسة السكرتير العام ومساعد السكرتير العام لحقوق الإنسان، تكون لدى المركز وخبراته ذاكرة مؤسسية لا تقدّر بثمن حين تقارن بالطبيعة المؤقتة، على الأغلب، لمندوبي ودبلوماسيي الدول الأعضاء. والأمانة محصنة ضد ضغوطات الدول الأعضاء وتقدم مستوى من الموضوعية لسياسة وقانون وتطبيق حقوق الإنسان كميزان ضد مطالب تقدمها سياسات وأجندات سياسة الدول. وفي شباط/ فبراير

١٩٩٤، اختار الأمين العام بطرس بطرس غالي خوسيه أيالا لاسو Lasso، من الإكوادور، ليكون أول مفوّض للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

وقد أحدث المجلس حول أوروبا الميثاقَ الأوروبي حول حقوق الإنسان في عام ١٩٥٠، وكانت منظمة الدول الأمريكية راعية للميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان في عام ١٩٦٩. وقد فاوضت منظمة الوحدة الأفريقية حول الوثيقة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام ١٩٨١، وقدمت منظمة دول جنوب شرق آسيا ومنظمة المؤتمر الإسلامي إعلانَيْهما الخاص بحقوق الإنسان في عامي ١٩٨٣، ١٩٩٠ على التوالي. وهكذا أصبحت المنظمات الدولية جزءاً لا يتجزأ من مفهوم وتطوير وإدارة قانون حقوق الإنسان العالمي، ورصيداً أساسياً جيداً لدورها الذي لا يستغنى عنه في تعزيز وحماية حقوق الإنسان العالمي.

إن المنظمة الدولية مجهزة، على نحو أفضل، لمتابعة أهدافها الدستورية حين تحدد الدول الأعضاء مصالحها الوطنية الخاصة ضمن الملامح العريضة لأهداف المنظمة الدولية التي أرست هذه الدول نفسها دعائمها. وهذا يتطلب من الدول أن تتفاوض بمستوى عال من التوافق فيما بينها، خاصة الدول الأكثر تأثيراً وقوة، في تعريف أهدافها الخاصة في الأمن والرخاء. إن تباينات رئيسية في تعريف الأمن والرخاء، كأهداف وطنية، تعيق قدرة الدول في تحقيق اتفاقات حول الأمن المشترك والرخاء. وقد كانت الاختلافات العميقة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي، فيما بين عام ١٩٤٦ وعام ١٩٨٦، في تعريف الأمن العقبة الرئيسية التي واجهتها الأمم المتحدة في البحث عن الأمن المشترك خلال تلك السنوات الأربعين من الحرب الباردة.

ويعزز الاتفاق على أمن مشترك ورخاء مشترك ومستمر بين دول اتفاقاً حول السياسة والقانون في المنظمات الدولية، خاصة في مجال حقوق الإنسان. إن دماراً لا يُصدّق للبشر وانتهاكات لحقوق الإنسان يستمران في جميع أنحاء العالم. لكن هذه الحالة غير المقبولة تؤدي فقط إلى تصميم أكثر حفزاً وأشد لتطبيق قانون حقوق

الإنسان العالمي هذه الأيام وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان العالمي على نحو أوسع أفقاً في الغد. وهذا هو التحدي المركزي للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في نطاق حقوق الإنسان.

ك- الأطر الزمنية والحقوق

لسياق الوقت أهمية رئيسية في تأمين حق من حقوق الإنسان. فسياق عام ١٧٧٦ في إعلان الاستقلال في الولايات المتحدة يقدّم دراسة حالة مهمة. "إننا نعتقد أن هذه الحقائق واضحة بذاتها: إن كل الناس خلقوا متساوين؛ وإن خالقهم منحهم حقوقاً معيّنة لا تُنتزع منهم؛ من بينها الحياة والحرية والسعي وراء السعادة..." بعض هذه الكلمات غير محددة بوقت. وكلمات "واضحة بحد ذاتها" حقيقة واضحة يدعمها العقل. وكلمة "مساو" اصطلاح يستخدم كثيراً وفي وجوه عديدة في ميثاق حقوق الإنسان المدنية والسياسيّة وحقوق الإنسان الأخرى. وكلمة "خالق" ليس أي إله بعينه بل هي في كلمات الإعلان "قوانين الطبيعة و... إله الطبيعة..." والـ "حقوق" "لا تُنتزع" لأنها متأصلة في الإنسان. وحقوق و"الحياة والحرية والسعي وراء السعادة" أساسية وهي أسس حقوق أخرى من الدستور. هذه الكلمات لا يمكن الاستغناء عنها في نظام الولايات المتحدة الدستوري وهي مؤكدة في قانون حقوق الإنسان العالمي.

وعلى أي حال فإن "الإنسان" فقط هو المستفيد من بُنية الحقوق هذه. في عام ١٧٧٦، كان الإنسان محدداً بالرجل الأبيض والمتعلم وصاحب الأملاك الذي تجاوز سن الحادية والعشرين. ثم، وخلال معظم مراحل التاريخ وفي مجتمعات كثيرة هذه الأيام، أصبح المستفيدون الرئيسيون من حقوق الإنسان هم صفوة الذكور المسيطرون، الذي يعرّفون الصفات الشخصية والملكية لحقوق الإنسان، بأنها خاصة بهم، وينكرون تلك الحقوق على الأخرين الذين ليسوا في مجال "امتيازاتهم".

وفي وقت ما في الولايات المتحدة وفي دول ديمقراطية أخرى كثيرة، خُفف شرط ملكيه الـ "رجل" ثم ألغي فيما بعد. وفي التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة

لعام ١٨٦٨، أصبحت الكلمة هي "شخص" لا يمكن لأي دولة أن "تحرمه" من "الحياة والحرية والملكية دون إجراء قانوني مناسب، ولا تستطيع أن تنكر على أي شخص، ضمن صلاحياتها، الحماية المتساوية للقوانين". مع ذلك، لاحظْ الوقت بين ١٨٦٨ والتعديل التاسع عشر عام ١٩١٩ الذي يؤكد على حق النساء في التَصويت، ومنح المواطنة في عام ١٩٢٤ لكل المواطنين الأمريكيين، وقوانين الحقوق المدنية لعامي ١٩٦١ و ١٩٦٥، التي رفعت المواطنين الأمريكيين قانونياً في الولايات المتحدة، بغض النظر عن اللون، إلى الحقوق التي نادى بها وتمتع بها "رجال" عام ١٧٧٦.

إن "الحماية المتساوية للقوانين" حق "لا تستطيع أي ولاية في الولايات المتحدة" أن تنكره على أي مواطن. ولاحظْ العقود بين عام ١٨٦٨ وقرار المحكمة العليا في قضية براون ضد مجلس التعليم في توبيكًا (١٩٥٤) الذي أفاد في النهاية أن الولايات التي تقدم التعليم العام" المنفصل لكن المتساوي" كانت تنكر "حماية متساوية للقوانين". لكن ليس للمحكمة العليا سلطة تنفيذ هذه القوانين. ومن خلال المحاكم الدنيا ومحامي الحقوق المدنية، كسبت مدارس الفصل العنصري في بلدات ومدن وولايات عديدة قضاياها بالتدريج رغم البلاغة الفارغة والإهمال المتعمد من الفروع السياسية للحكومة. وقد استغرقت بوسطن عشرين عاماً لكي تطبق المدارس الرئيسية فيها قرار المحكمة الفِدرالية لعام ١٩٧٤ حول الفصل العرقي.

وقد تستغرق الكلمات المنادية بالحقوق فترة طويلة من الوقت لتصبح واقعاً لكثير من البشر. وحين يقرأ إنسان الماغنا كارتا الموضوعية في ١٥ حزيران/ يونيو ١٢١٥، تدوي الكلمات الرائعة، واضعةً قيوداً على الحكم التعسفي ومقدمة الحماية لرعايا الملك. إن الحماية الكلاسيكية "للحكم القانوني... بقانون الأرض" التي أصبحت إجراءات قانونية مناسبة" في القرن التالي، ذات أهمية عظمى. وقد مضت عدة قرون قبل أن تترجم المثاليات إلى قانون وحقوق للأعداد المتزايدة من الناس. وقد انتهك كثير من الملوك وتجاهلوا الوثيقة عبر تلك القرون، لكن معاييرها كانت غير قابلة

للتدمير وظلّت كلماتُها تُذكر في التشريع وقرارات المحكمة أكثر فأكثر كالوسيلة الرئيسية لإضفاء الواقع على حقوق الإنسان. تأمْل كم استغرق التعديل الأول لحرية الصحافة من وقت طويل لتتحرر من قيود وتحديدات لا تحصى، كما دلت على ذلك قضية المحكمة العليا لـ نَير ضد مينوسيتا في عام ١٩٣١ ونيويورك تايمز ضد سوليفان في عام ١٩٦٣.

يستطيع المرء مراجعة تقارير الولايات المتحدة السنوية عن حقوق الإنسان بانتقاد ممارسة حقوق الإنسان في معظم دول العالم. لكن معايير الولايات المتحدة لإصدار الأحكام تختلف أساسياً عن الأحوال في أمم كثيرة تنفصها تقاليد حقوق الإنسان ووفرة موارد الولايات المتحدة. وكثير من هذه الدول في أفريقيا وآسيا والأمريكيتين تتقدم باستمرار عبر مراحل التطور السياسي والقانوني والاقتصادي والاجتماعي في سياق زمني مؤقت لا يسمح بالاستمتاع بالكثير من الحقوق المسلم بها غالباً في الديمقراطيات الصناعية الغربية.

من المستحيل على أمم كثيرة كهذه أن تقفز فوق القرون من تاريخها الاستعماري لتطور أحوال حديثة تسمح بتمتع عريض لكل أنواع الحقوق. ومن ناحية أخرى، إن هذه الأمم ملتزمة بأن تحترم الحقوق المدنية والقانونية والسياسية التي قبلت بها طواعية عندما وقعت معاهدات حقوق الإنسان، خصوصاً الميثاق العالمي حول الحقوق المدنية والسياسية. ولا يتطلب هذا الصنف من الحقوق موارد كبيرة بل يتطلب التزاماً وتصميماً لتحقيقها. وفي نفس الوقت، تستحق هذه الدول قدراً كبيراً من المساعدة من الدول الغنية لتدفع إلى الأمام حقوقها الاقتصادية والاجتماعية ورخاءها.

كيف يتعامل الزمن مع مسؤولي الحكومة المعزولين الذي قاموا بانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان عندما كانوا في السلطة؟ هل يجب أن تعتقلهم الحكومة الجديدة وتحاكمهم أمام محكمة على جرائمهم؟ أم هل يجب أن يُنظر إلى أعمالهم

بحصانة؟ في قضية "المصالحة الوطنية"، هل يجب أن يمنح هؤلاء عفواً عاماً أو أن تعفي الحكومة الجديدة عنهم؟

في الأرجنتين، حوكم بعضُ المسؤولين في الحكومة العسكرية (١٩٧٦- ١٩٨٣) من قبل الحكومة اللاحقة لجرائم حقوق الإنسان المشهود وقوعها، خاصةُ اختفاء آلاف الناس القسري. وقد وجد بعضهم مذنبين وأرسلوا إلى السجن لجرائمهم. لكن حكومة لاحقة أطلقت سراحهم على مذبح المصالحة الوطنية. وفي تشيلي، نُظر إلى انتهاكات مسؤولي الحكومة ما بين عامي ١٩٧٧- ١٩٨٨ لحقوق الإنسان، نظرة حصانة من قبل الحكومة اللاحقة.

وقد ضُمنت "جرائم ضد الإنسانية" ارتكبها كبار المسؤولين في الحكومة الألمانية ما بين عامي ١٩٣٣- ١٩٤٥ في إداناتهم في محاكمات نورمبرغ ١٩٤٥- ١٩٤٦. ومنذ ذلك الوقت، نادراً ما خضعت جرائم حقوق الإنسان اقترفها مسؤولو حكومة تبعتها حكومات جديدة لحكم قضائي أو عقوبة. وقد طلب الضحايا وعائلاتهم العدل. لكن آخرين طالبوا بالمصالحة وفسحة من الوقت لشفاء "المظالم القديمة". لكن، هل يستطيع "الزمن" أن يمحو جرائم كهذه، بما فيها تلك الجرائم المشهود عليها التي ارتكبت في بوغسلافيا السابقة؟

تذكر الحقوق التي ندرسها أثناء تطور التاريخ المثالَ الأعلى الذي يطلب التضحية والتكريس من أجل أن يُترجم إلى واقع، وخلال فترات طويلة من الوقت في أغلب الأحيان. إضافة إلى أن كثيراً من بني البشر الذين حرموا من الحقوق ينظرون حولهم ويرون عالماً آخر من التمتع بالحقوق. وكان هذا صحيحاً لعدة سنوات بالنسبة للشعوب الرازحة تحت هيمنة الاتحاد السوفييتي السابق وشعوب أوروبا الشرقية. وخلال غداء في برلين الشرقية عام ١٩٦٦، قابل المؤلف وزوجته امرأتين في مقهي بوخارست. ولم نتمكن التفاهم معهما جيداً إلا عن طريق خريطة أريناها لهما وأفهمناها بأننا سنكون في باريس في اليوم التالي. فقبضتا على ذقنيهما وأشارتا بأن

لحيتيهما ستطول قبل أن يروا باريس. وقد أملنا دائماً بأن يسمح لهما الوقت لرؤية مدينة الأنوار.

ويمكن للزمن أن يعكس واقع الحرمان من حقوق الإنسان في فترة قصيرة. وقد واجهتْ آن فرانك موتاً قاسياً حوالي نهاية شهر آذار/ مارس عام ١٩٤٥. فلم تتصور أبداً أن مجرمي الحرب النازيين سيدانون على جرائمهم في أقل من خمسة أشهر. وقد تكون تسعينات القرن العشرين حقبة فاصلة يستطيع الزمن فيها أن يدفن لا إنسانية انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، لكنه لا يستطيع دفن ذكراها.

ل- منظورات حول الحقوق

تغطي حقوق الإنسان العالمية مساحات كثيرة جداً من الهم الإنساني والعام بحيث يستحيل إقامة العدل في جميع أبعاد تأثيره على ٥,٥ بليون نسمة في كوكبنا الصغير. وقد أختتم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في ١٤- ٢٥ من حزيران/ يونيو عام ١٩٩٣ بـ اعلان وبرنامج عمل فيينا. في ٢٨ صفحة فقط، ظهر الإعلان كامتداد واسع للقضايا التاريخية والمعاصرة والمثيرة للجدول بالنسبة لحقوق الإنسان المتضمنة لتوصيات عديدة للوفاء بوعود حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨. وفيما يلي بعض مواضيعها.

١. المشاكل المتتالية

أ. يعبر الإعلان في القسم ١- ٢٨ تعبيراً صحيحاً "عن فزعه" من الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان في هذه الأيام، "خصوصاً في شكل الإبادة الجماعية، و"التطهير العرقي" واغتصاب النساء المتوالي في حالات الحرب، وخلق هجرة جماعية من اللاجئين والنازحي.." وفي القسم ١- ٢٩، يعرب الإعلان عن "اهتمامه الجاد" (بهذه الانتهاكات) "في تجاهلها للمعايير كما احتوتها أدوات حقوق الإنسان العالمية والقانون الإنساني العالمي، والافتقار إلى علاجات مهمة وفعّالة للضحايا". ويذكر الإعلان في القسم ١- ٣٠ استمرار الانتهاكات الجسمية والمنظمة لحقوق الإنسان،

ويوثقها خبراؤه في هذا المجال، في جميع أنحاء العالم، كل سنة في تقارير تقدم إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ب. كانت المشكلة المتتالية الأخرى هي البيانات التي قُدّمت لمؤتمر حزيران/ يونيو عام ١٩٩٤ العالمي حول السكان والتطور الحاصل على نمو السكان في العالم والانعكاسات على القرن الحادي والعشرين. لقد ازداد عدد سكان العالم أكثر من الضعف منذ إعلان عام ١٩٤٨ العالمي لحقوق الإنسان، إلى ما يزيد عن ٥,٥ بليون نسمة هذه الأيام، ويُتصور بلوغه ٨ بلايين بحلول عام ٢٠١٥. وتحدث حوالي ٢٢٥٠٠٠ حالة ولادة كل ٢٤ ساعة، أي أكثر من ٨٠ مليوناً في كل عام. إن الموارد والبيئات الضرورية لأي مستوى معيشة لائق كحق في المادة ١١ من ميثاق حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير متوفرة لأكثر من بليوني شخص، ناهيك عن المشاكل المصاحبة لتمتع الجميع بالحقوق المدنية والقانونية والسياسية.

٢- الإنجازات المتتالية

أ. لقد تم الترحيب بمكتسبات حماية حقوق الإنسان وتعزيزها لمئات الملايين من الناس في الكتلة السوفييتية السابقة وجمهورية جنوب أفريقيا، بصرف النظر عن تشويش وكوارث تراكم هائل كهذا التغيير. والشيء نفسه صحيح أيضاً بالنسبة للفلسطينين في الشرق الأوسط. ويقدم المَنْظر العالمي الطبيعي للديمقراطية كطريقة حياة وطريقة حكم كلَ وعد بالتوسع المتتالي كأكثر المقومات ضرورية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

ب. يذكر الإعلان إنجازات كثيرة في السنوات الأخيرة ويقدّم عدداً ضخماً من التوصيات في كل مجالات حقوق الإنسان. وللتوصية في القسم II، ١٣- ١٦ لتقوية مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذي هو الآلة العالمية للتطوير المتتالي لميثاق حقوق الإنسان العالمي أهمية خاصة. ويعلن كذلك الجزء د من

القسم II في #٧٨ أن "حقوق الإنسان في التعليم والتدريب والمعلومات العامة ضرورية لترويج وإنجاز علاقات ثابتة ومتناغمة بين المجتمعات..." يجب إعلام كل الشعوب، خاصة تلك الشعب الأمية أو شبه الأمية، عن حقوق الإنسان التي تتمتع بها وتستطيع حمايتها وتحسينها من خلال تنوع آليات الحماية. إن تدريب شرطة ومسؤولين عسكريين على قانون حقوق الإنسان، الذي يجب أن يضمنوه لكل الذين يصادفونهم، له أولوية قصوى في حماية حقوق الشعوب. وفي هذه النقطة، تتطلب ١٠-٢-ط من إعلان الواجبات الأساسية لمنظمة دول جنوب شرق آسيا لعام ١٩٨٣ "تعليم وتدريب أفراد الشرطة والعسكريين وطواقم التحقيق باستمرار لتنغرس في أذهانهم معرفة واحترام حقوق الإنسان".

٣- التقنية/ التكنولوجيا

يؤثر تقدم التقنية المتتالي على حقوق الإنسان بطرق كثيرة، فوسائل الإبادة العسكرية الضخمة يجري تطويرها باستمرار رغم انتهاء الحرب الباردة. وما يتغاضى عنه غالباً هي ٢٦ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنادي بأن "تحويل الموارد الإنسانية والاقتصادية في العالم إلى سلاح يجب أن يكون أقل ما يمكن.."

إن خلق الحياة بزرع نطف حية وتقنيات الإخصاب موضوعة جنباً إلى جنب مع الوسائل التقنية الحيوية للإجهاض المتقدمة، واضعة قضايا عن الحق في الحياة والحقوق المتصلة بها موضع نقاش جدير بإدارته. والتقنية الطبيعية لإطالة أو تقصير الحياة هي قضايا خلافية في حقوق الإنسان. إن تقنية تعزيز وزيادة الحياة في المناطق المحرومة اقتصادياً وبيئياً وإثراء نوعية الحياة في كل مكان مرحب بها ومشجع عليها.

٤- Deje vu رؤي من قبل

يستمر تدنيس حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم كما سجلت هذا وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، مثل منظمة آمنستي Amnesty/ العفو الدولية ووسائل الإعلام اليومية. ولا يوجد مكان في العالم تنتهك فيه حقوق الإنسان على

نحو بارز مأساوياً مثل يوغسلافيا السابقة حيث يجري "التطهير العرقي" وتشويه الرجال والنساء والأطفال ويتكرر يومياً. وقد أصدرت محكمة الجنايات الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي شكلها مجلس الأمن الدولي بقرار في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣ وأقر أن يكون مركزها في لاهاي، هولندا، أحكاماً بإدانة قادة الصرب البوسنين آخرين لارتكابهم جرائم إبادة البشر وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان. وسرعان ما ستقوم محكمة لاهاي، التي اتخذت إلى حد ما ميثاق وإدانات ومحكمة جرائم حرب نورمبرغ لعامي ١٩٤٥ و ١٩٤٦، بمحاكمة مرتكبي الجرائم لانتهاكات الحقوق ضد زملائهم من المواطنين السابقين في يوغوسلافيا. وقد ظلت يوغسلافيا السابقة ورواندا وكمبوديا ومناطق أخرى تعاني من استمرار وقوع سوء استغلال الإنسان وإنكار حقوق الإنسان مما يجبرنا على ألا نرضى بالحالة الراهنة لقانون حقوق الإنسان العالمي.

٥- إليانور روزفلت

سئلت يوماً الشخصية الرئيسية التي هندست الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ عبر الأمم المتحدة سؤالاً مهماً جداً: "أين، بعد كل هذا، تبدأ الحقوق العالمية؟" فأجابت في أماكن صغيرة، قريبة من البيت – قريبة وصغيرة جداً بحيث لا يمكن رؤيتها على أي خريطة للعالم. ومع هذا فهي عالم الشخص الفرد: الجوار الذي يعيش فيه، المدرسة أو الكلية التي يداوم فيها، المزرعة أو المكتب الذي يعمل فيه. هذه هي الأماكن التي يبحث فيها كل رجل وكل امرأة وكل طفل عن العدل والفرص المتكافئة والمكانة المتساوية دون تمييز. وما لم يكن لهذه الحقوق معنى هناك، فسيكون لها معنى قليل في أي مكان آخر". وربما يكون هذا أفضل نظرة لحقوق الإنسان العالمية.

إن الأصناف الخمسة للحقوق في هذا المعجم هي مدنية وسياسية؛ قانونية؛ اقتصادية واجتماعية وثقافية؛ جماعية؛ وإعلانية. وهذه الحقوق مدرجة في قائمة في نهاية هذه المقدمة وكذلك في الدليل الذي هو فهرس المصادر الرئيسية الواردة في المعجم جنباً إلى جنب مع الاختصارات المستخدمة لمدخل كل حق.

إن الحقوق المدنية والسياسية ذكرت في ميثاق الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية في ١٦/ كانون ١/ ديسمبر ١٩٦٦. ويبدأ المعجم بالحقوق المدنية، التي تتضمن مادة الحق السياسي الوحيدة في ميثاق الحقوق المدنية والسياسية.

وذكرت الحقوق القانونية في ميثاق الحقوق المدنية والسياسية لكنها تستحق قسماً مستقلاً من هذا المعجم.

وذكرت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ميثاق هذه الحقوق الصادر في ١٦ كانون ١/ ديسمبر لعام ١٩٦٦. وقد عبر عن ميثاق الحقوق المدنية والسياسية وميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بـ "الميثاقين الرئيسيين" حيث أنهما المعاهدتان الرئيسيتان العالميتان لحقوق الإنسان. وإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، فإنهما تشكلان "اللائحة العالمية لحقوق الإنسان".

والحقوق الجماعية هي تلك التي تشمل فئات أناس دخلاء وأقليات وكذلك أفراداً ضمنت في الفئة أو الجماعية.

والحقوق الإعلانية هي موضوع إعلانات وقرارات الجمعية العمومية للأمم المتحدة والمصادر الأخرى غير المقامة على أساس قانون معاهدة لكنها تعلن عن وجود حق ما. ومثال على ذلك قرار الجمعية العامة في عام ١٩٨٦، الإعلان عن حق التطور. وقد كانت أغلب الحقوق، بموجب قانون المعاهدات، حقوقاً في إعلانية في

الأصل. وقد تصبح كثير من الحقوق الإعلانية المعاصرة حقوق معاهدة، مثل تلك التي تتعلق بالأشخاص المعاقين والشعوب الأصلية.

ملخص لكل مدخل

لكل مدخل من كل حق خمسة أجزاء:

- الحق
- مصادر أخرى للحق
- تعريف موسع للحق
- معالم في تطور الحق
- مراجع مناظرة لحقوق أخرى مشابهة

I الحق: تذكر مداخل المعجم للحقوق المدنية والسياسية والقانونية (الجزآن ١ و ٢) الميثاق العالمي حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية كمعاهدة أساسية، وبناء عليه كقانون دولي لهذه الحقوق. إن ميثاق الحقوق المدنية والسياسية والقانونية هو المعاهدة المصدقة على نحو أوسع للحقوق المدنية والسياسية والقانونية. وهو يعكس تقريباً الإجماع العالمي حول هذه الحقوق، بغض النظر عن أن تنوعات في تفسيرات حقوق محددة قد تدمجها دول في أي تحفظات أو تفاسير قد تربطها هذه الدول عند تصديقها للميثاق. ويمثل ميثاق حقوق الإنسان المدنية والسياسية أيضاً التزامات دول أطراف لدمج هذه الحقوق في أنظمتها الدستورية والقانونية. قد يكون حق قانوني في الميثاق موجزاً أو مطولاً أكثر من الحقوق القانونية في مواثيق أخرى مثل الميثاق الأوروبي حول الحريات الأساسية وحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠. وتذكر حقوق مواثيق أخرى في مدخل كل حق، لتساعد القارئ على إجراء المقارنات الضرورية.

وتذكر مداخل المعجم للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجزء ٣) الميثاق العالمي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالمعاهدة الأساسية والسلطة الدولية القانونية على هذه الحقوق. وقد ألف الميثاق العالمي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ممثلو دول من كل المناطق والثقافات في المجتمع الدولي. ويذكر مؤلفو كلا الميثاقين الرئيسيين في افتتاحية كل ميثاق أن كل مجموعة حقوق "يمكن تحقيقها" إذا تمتعت كل الكائنات البشرية بمجموعة الحقوق الأخرى أيضاً. وستذكر أيضاً معاهدات حقوق الإنسان الأخرى التي تتناول مجموعة الحقوق هذه، مثل الميثاق ضد التمييز العنصري.

II مصادر أخرى للحق: نظمت المصادر الرئيسية الأخرى لكل حق بالطريقة التالية:

يتضمن القسم الأول مصادر المعاهدة التي تعكس أساسات راسخة للقانون الدولي. لذلك فالمواثيق ذات الأهمية المرموقة هي الميثاق الأوروبي حول الحريات الأساسية والحقوق، تشرين ٢/ نوفمبر ١٩٥٠؛ والميثاق الأمريكي حول حقوق الإنسان، ٢٢ تشرين ٢/ نوفمبر ١٩٦٩؛ والوثيقة الإفريقية حول حقوق الإنسان والشعوب ٢٣ تشرين ١/ أكتوبر ١٩٨٦؛ مواثيق منظمة العمل الدولية حيث يمكن تطبيقها؛ ومواثيق حقوق الإنسان الأخرى للأمم المتحدة بما فيها تلك المتعلقة بالعنصر والنساء والأطفال والتعذيب واللاجئين ومعاهدات أخرى حيث تكون مناسبة..

وثانياً، الإعلانات حول حقوق الإنسان غير الملزمة قانونياً كمعاهدات لكنها تقدم دليلاً قوياً لقانون حقوق الإنسان العالمي العادي. ومما له أهمية خاصة هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٠ كانون ١/ ديسمبر ١٩٤٨. وتشمل الإعلانات الأخرى الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام ١٩٦١، والإعلان عن المؤتمر حول الأمن والتعاون في أوروبا لعام ١٩٧٥؛ وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام ١٩٩٠؛ والإعلان عن الواجبات الأساسية لشعوب جنوب شرق آسيا

وحكوماتها عام ١٩٨٣، والإعلان عن التقدم الاجتماعي والتنمية عام ١٩٦٩؛ وإعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين هم غير مواطنين في البلد الذي يعيشون فيه ١٩٨٥.

ثالثاً، المصادر الأخرى مثل التقارير السنوية للمقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة (مثل: حول التعذيب)؛ والقرارات ذات العلاقة بالجمعية العمومية، وتقارير هيئة المعاهدة في بعض المعاهدات المحددة مثل لجنة حقوق الإنسان التابعة لميثاق حقوق الإنسان المدنية والسياسية. أما معاهدات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولات جنيف لعام ١٩٧٧ حول القانون الإنساني العالمي لضحايا القوات المسلحة ليست مذكورة في "مصادر أخرى".

III تعريف موسع للحق: يتوسع هذا القسم لكل مدخل في تعريف الحق. لكن تعريف أي حق، مثل حرية الكلام، يكيف بتعريف الحق من قبل كل دولة طرف في ميثاق الحقوق المدنية والسياسة أو ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أنظر و: تفسير الحقوق؛ قضايا وسياقات). وسيكون لدى دستور كل دولة، إضافة إلى تشريعها ومدونات قوانينها وقراراتها القضائية، الكثير لتقوله عن تعريف الدولة [للحق]. إضافة إلى أن الدولة الطرف قد تدخل تحفظاً أو فهماً حول حق عندما تصادق هذه الدولة على معاهدة حقوق الإنسان التي ستلقي ضوءاً على كيفية تعريفها للحق.

إضافة إلى أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للميثاق العالمي حول الحقوق المدنية والسياسية، وهيئات المعاهدة لمواثيق حقوق الإنسان الأخرى، مثل اللجنة ضد التعذيب التابعة للميثاق ضد التعذيب، ولجان ومحاكم الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان وحماية الحريات، والميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان، تشارك كلها في تعريف الحقوق في سياق مسؤولياتها العملية المستحقة. ولمحكمة الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان بالتحديد تأثير عميق على تفسير الحقوق المدنية والقانونية لأعضائها

الأوروبيين. وسيكون من المستحيل لهذا المعجم أن يستمد كل هذه المصادر لتزويد القارئ بالنظريات والرؤى الكثيرة حول تعريفات الحقوق وتفسيراتها.

وقد يوحي هذا أن تعريفاً لحرية الكلام، على المستوى الدولي مثلاً، سيكون مستحيلاً. لكن العكس هي الحال. إن هناك مستوى عالي التناغم حول تعاريف الحقوق طالما أن كل هيئة دولية، مثل لجنة حقوق الإنسان أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، منتبهة تماماً لتفسيرات الهيئات الأخرى وتطور اتفاقية حول تعريفات حقوق الإنسان، بما في ذلك القيود على الحقوق. ولأن الدول تدمج الحقوق العالمية في أنظمتها القانونية الوطنية الخاصة، مثل التعريف العالمي للتعذيب، يستمر تطور التعريفات المتخطية للحدود القومية التي تتقدم مستويات التوافق في التعريفات في النظام الدستوري العالمي لحقوق الإنسان (أنظر التعريفات المتخطية للحدود القومية للتعذيب في موضوع قضايا وسياقات). لكن، وكما هي الحال دائماً، فإن القانون، في عالم دول ذات سيادة وتنوع تاريخي وثقافي إنساني، وكتعبير عن هذا التنوع يجب ألا يكون موحداً إطلاقاً.

IV معالم في تطور الحق: يتطلب تطور كل حق من حقوق الإنسان المتنوعة في هذا المعجم، وعلى نحو مناسب، دراسة مجلدات عن تاريخ عن كيفية تطور الحقوق منذ الأيام الأولى للحضارة. وقد بدأت حقوق الإنسان عندما اعترف الناس في العائلة البدائية، ومن ثم التجمعات الاجتماعية ومن ثم الأفراد عندما ظهرت المجتمعات السياسية وحين بدأ علم اللاهوت والفلسفة بالتعامل مع بني البشر، وكيف أصبحوا بشراً، ثم كيف يمكنهم أن يصبحوا أكثر إنسانية.

وقد ساهمت الحضارات في إفريقيا وآسيا والأمريكيتين واليونان وروما وأوروبا كلها في المجرى الرئيسي لما أصبح أخيراً حقوق الإنسان. وانبثقت الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن ثم في الميثاق العالمي حول الحقوق المدنية والسياسية والميثاق العالمي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من

الحضارة الغربية إلى حد كبير. لكن الشعوب من جميع الحضارات شكلت حقوق الإنسان تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة، ووقعت الأمم الممثلة لكل الحضارات وصادقت على معاهدتي حقوق الإنسان الرئيسية.

وفي مجال الحقوق المدنية والسياسية والقانونية، تعتبر الماغنا كارتا الإنجليزية في ١٥ حزيران/ يونيو ١٢١٥ أهم معلم في الأساس التاريخي لحقوق الإنسان. وقد أكد الكفاح والتضحيات الإنجليزية من أجل الحقوق، خاصة في القرن السابع عشر، فكرة مجموعة متأصلة من حقوق الحياة والحرية والملكية. وقد انتقلت حقوق الإنجليز إلى الإنجليز في المستعمرات الأمريكية الذين، مثلهم كمثل بارونات عام ١٢١٥ وهم يواجهون الملك جون، أعلنوا وكسبوا الحقوق ضد العاهل الإنجليزي المستبد جورج الثالث في عام ١٧٧٦.

إن لائحة الحقوق الإنجليزية لعام ١٦٨٩، وإعلان استقلال الولايات المتحدة لعام ١٧٧٦، والدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧ مع لائحته للحقوق لعام ١٧٩١ معالم ذات أهمية هائلة للحقوق المدنية والسياسية والقانونية. وقد انضمت فرنسا إلى هذه المسيرة نحو حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً مع إعلانها لحقوق الإنسان والمواطن في عام ١٧٨٩. وبإدماج حقوق الإعلان في المدونة النابليونية القانونية عام ١٨٠٦ وانسياب المدونة في الأنظمة القانونية لمعظم دول العالم، أصبحت حقوق الإنسان، تدريجياً، محمية ومعززة. واستمرت الحروب، ولا إنسانية شعب ضد شعوب أخرى، وحرمانات بشرية أخرى، في أن تكون، ولا تزال، واقعاً في جميع أنحاء العالم. ومع انتصار الحلفاء في عام ١٩٤٥ وتأسيس الأمم المتحدة ومن ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، بدأ القانون الدولي يخطو خطى واسعة في جميع مجالات حقوق الإنسان.

وحيثما يكون مناسباً، يمس هذا المعجم بعض هذه المعالم، ولم يتضمن هذا المعجم بعد معلم من هذه المعالم، وهو: "فترة الإعداد" أو التاريخ التفاوضي لكل حق.

إن تاريخ مفاوضات الإعلان العالمي، والميثاق العالمي حول الحقوق المدنية والسياسة والميثاق العالمي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تتضمن نية مؤلفي الإعلان والميثاق، حيوية كلها لفهم كامل لصياغة كل كلمة في كل حق. والقارئ الجاد مضطر لاكتشاف فترة الإعداد لإلقاء نظرة ثاقبة على كل حق، مع أن على الإنسان أن يدرك دائماً أن التاريخ التفاوضي عمل سياسي إضافة إلى كونه دبلوماسية قانونية. ويفهم دارس ميثاق الولايات المتحدة الدستوري أو ميثاق الأمم المتحدة هذا جيداً.

إن نصوصاً في معالم بعض الوثائق الاستعمارية البريطانية والأمريكية مصاغة بلغة قديمة مهجورة مع تهجئة غير مستعملة غير مستعملة هذه الأيام. فمثلاً، تتضمن المادة ٢ من مجموعة حريات مساشوسيتس، في ١٠ كانون ١/ ديسمبر ١٦٤١، هذا الحق المهم: "كل شخص، ضمن هذا، سواء كان مواطناً أو أجنبياً، لابد أن يتمتع بنفس العدالة والقانون، الذي هو هام للزراعة، يؤلفه وينفذه أحدنا تجاه الآخر بلا تحيز أو تأخير". إن حماية القانون المتساوية هي الآن حق عالمي بموجب المادة ٢٦ من الميثاق العالمي حول الحقوق المدنية والسياسية ومعاهدات أخرى أيضاً.

V مراجع مناظرة لحقوق أخرى مشابهة: إن كل حق مصحوب بنصوص حقوق أخرى تتعلق به. ومن الطبيعي أن تكون الحقوق مرتبطة ببعضها البعض، وغالباً ما يسهم كل منها بفهم الحقوق الأخرى. إن الإجراءات المناسبة في الحقوق القانونية هي ضمن أغلب الحقوق القانونية الأخرى. وحق اللجوء السياسي يرتبط بـ الجنسية واللاجئين، وأما الدين والفكر والضمير فهي عنقود طبيعي. وقد ضمنت الدراسات والمصادر والإعلانات والتقارير والوثائق ومصادر أخرى كلها في الإحالات المزدوجة/ المراجع المناظرة. ويكمل فهرس المعجم المراجع المناظرة.

وقد رتبت ملاحظة أخيرة في مداخل المعجم. وتشير أغلب الحقوق في الاتفاقيات أو المواثيق إلى الذكر مع استخدام واسع لضمير هو/ الغائب المذكر في

حالة الفاعل والمفعول به والتملك. لكن ميثاق ١٩٨٩ حول حقوق الطفل وميثاق عام ١٩٩٠ حول العمال المهاجرين يعالج النقص هذا بكلمات هو أو هي، وله أو لها. وحيثما يستعمل الضمير هو في حالة الفاعل والمفعول به و/ أو التملك فقط في معاهدة، فعلينا أن نفترض أن القصد هو أن نضمن أيضاً الضمير هي فاعلاً ومفعولاً به وفي حالة التملك.

الفئات الخمس لحقوق الإنسان

١. الحقوق المدنية والسياسية (صفحة ٤٩)

- الاجماع
- الارتباط
- اللجوء السياسي
- الطفل
- الكرامة، الشرف، السمعة
- التمييز (التحيز)
- الحياة
- الاسم
- الجنسية
- الخدمة السياسية والعامة
- الصحافة
- الملكية
- الدين
- الكلام
- المنطقة، الحركة بها
- النساء

٢. الحقوق القانونية (صفحة ٩٠)

- الالتماس
- الاعتقال
- الكفالة
- التعويض
- عدم القدرة على التعاقد
- المحاكم

- عقوبة الموت/ الإعدام
- الحجز
- الخطر المزدوج
- قواعد الإجراءات القانونية
- الحماية المتساوية للقانون
- قانون الأمر الواقع بأثر رجعي
- أوامر المثول
- اقتراض البراءة
- الحكم وإصدار الحكم
- الإجراءات القانونية المناسبة للأحداث
- المساعدة القانونية
- الإنسان أمام القانون
- الخصوصية
- العقاب
- أمن الإنسان
- الإدانة الذاتية
- التعذيب
- المحاكمة
- إجراءات المحاكمة

٣. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (صفحة ١٣٣)

- المؤلف
- الثقافة
- التعليم
- العائلة
- الغذاء
- الصحة

- العلم
- الأمن الاجتماعي
- مستوى المعيشة
- العمل، الحق به
- العمل، ظروفه
- العمل، اتحادات/ نقابات العمال
- العمل، حقوق اتحادات العمال

٤. الحقوق الجماعية (صفحة١٦٦)

- الغرباء
- التفرقة العنصرية
- الإبادة الجماعية/ إبادة الجنس
- العمال المهاجرون
- الأقليات
- اللاجئون
- الشعوب، تقرير المصير
- الشعوب، الموارد الطبيعية
- العبودية
- الذين بلا دولة

٥. الحقوق الإعلانية (صفحة ١٩٤)

- التنمية/ التطور
- المعاقون
- الشعوب الأصلية
- المرتزقة

الدليل

هذا فهرس للمصادر الأولية للمداخل في هذا المعجم. وقد أدرجت المعاهدة، والإعلان، أو أي مصدر آخر أدناه باسمه الرسمي، تتبعها المدونة أو الاختصار المستخدم في مداخل المعجم. وستذكر المصادر الأولية الأخرى غير المدرجة أدناه في مداخل معينة بعناوينها الكاملة. ويوصى بكتاب إيان براونلي Brownlie: **الوثائق الأساسية حول حقوق الإنسان** (أكسفورد: مطبعة كلارندون، ١٩٩٢، الطبعة الثالثة) كمصدر ممتاز لمعظم المواثيق والإعلانات المستشهد بها في هذا المعجم.

أ- المعاهدات (الوثائق، المواثيق، اللوائح، الدساتير)

١. ميثاقان أوليان لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة

أ. الميثاق العالمي حول الحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، والبروتوكولان لميثاق الحقوق المدنية والسياسية سيستشهد بهما أيضاً.

ب. الوثيقة الدولية حول الحقوق المدنية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)

٢. مواثيق الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان

أ. ميثاق حول منع جريمة إبادة الجنس ومعاقبتها (١٩٤٨) – ميثاق إبادة الجنس.

ب. الميثاق العالمي حول إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٦) – ميثاق حول العنصرية.

جـ. الميثاق العالمي حول قمع وعقاب جرائم الفصل العنصري (١٩٧٣) – الميثاق حول سياسة الفصل العنصري.

د. الميثاق العالمي حول إلغاء جميع أشكال التمييز ضد النساء (١٩٧٩) – الميثاق حول النساء.

هـ. الميثاق ضد التعذيب والمعاملات الأخرى القاسية وغير الإنسانية والمذلة (١٩٨٦) – الميثاق حول التعذيب.

٣. مواثيق الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان.

أ. الميثاق المتعلق بوضع اللاجئين (١٩٥١) – الميثاق حول اللاجئين (أيضاً بروتوكول ١٩٦٧).

ب. الميثاق حول الحقوق السياسية للنساء (١٩٥٣) – الميثاق حول حقوق النساء السياسية.

جـ. الميثاق المتعلق بوضع الأشخاص الذين بلا دولة (١٩٥٤) – الميثاق حول الذين بلا دولة.

د. الميثاق العالمي حول حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وعائلاتهم (١٩٩٠) – الميثاق حول العمال المهاجرين.

٤. الوكالات المتخصصة

أ. دستور منظمة العمل الدولية (١٩١٩) – إعلان فيلادلفيا (١٩٤٤)

ب. مواثيق منظمة العمل الدولية

جـ. دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (١٩٤٥) – اليونسكو

د. ميثاق اليونسكو ضد التمييز في التعليم – ميثاق اليونسكو حول التعليم.

٥. المواثيق الإقليمية

أ. الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٩٥٠) – الميثاق الأوروبي وسيستشهد ببروتوكولي الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان

بـ. الميثاق الأمريكي حول حقوق الإنسان (١٩٦٩) – الميثاق الأمريكي سيستشهد ببروتوكول ١٩٨٨.

جـ الميثاق الأمريكي حول حقوق الإنسان والشعوب (٩٨٦) الميثاق الأفريقي

ب. الإعلانات

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)

٢. إعلان منح الاستقلال للبلدان المستعمرة والشعوب (١٩٦٠) – إعلان حول الاستقلال.

٣. الميثاق الأوروبي الاجتماعي (١٩٦١) – الميثاق الأوروبي

٤. الإعلان حول التقدم الاجتماعي والتنمية (١٩٦٩) – الإعلان حول التقدم الاجتماعي

٥. الإعلان عن تأسيس نظام اقتصادي عالمي جديد (١٩٧٤)

٦. برنامج العمل على تأسيس نظام اقتصادي عالمي جديد (١٩٧٤)

٧. لائحة الحقوق الاقتصادية وواجبات الدول (١٩٧٤)

٨. القواعد القياسية للمستوى الأدنى في معاملة السجناء (١٩٥٧- ١٩٧٧)

٩. مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا؛ الفصل الأخير (١٩٧٥) كذلك مؤتمرات المتابعة والإعلانات.

١٠. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (١٩٩٠)- الإسلام

١١. إعلان إلغاء جميع أشكال عدم التسامح والتمييز المبني على أساس الدين أو العقيدة (١٩٨١)- الإعلان حول الدين

١٢. إعلان حول الواجبات الأساسية لشعوب جنوب شرق آسيا وحكوماتها (١٩٨٣)- منظمة جنوب شرق آسيا

١٣. إعلان حول حقوق الإنسان للأفراد غير المواطنين في البلد الذي يعيشون فيه (١٩٨٥) – الإعلان حول غير المواطنين.

مصادر رئيسية

١. قرارات الجمعية العمومية.

٢. التقارير، مجموعات عاملة لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة ومقرروها.

٣. قرارات، منظمات أخرى (يونسكو).

٤. المعجم القانوني لبلاك Blacks Law Dictionary طبعة خامسة سانت بول مينيسوتا: شركة وست للنشر، ١٩٧٩.

٥. مصادِر حرياتنا، تحرير: بيري، ريشارد إل: شيكاغو: أمِريكان بار فاونديشن، ١٩٧٨.

الحقوق المدنية والسياسية

مقدمة

يسعى قانون حقوق الإنسان العالمية فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية إلى تعزيز وحماية الحقوق التاريخية المدنية والسياسية التي هي أساسية لأمن ورخاء الإنسان أينما وجد. وقد تأسست هذه الحقوق بثبات في ميثاق الحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العمومية في ١٦ كانون ١/ ديسمبر ١٩٦٦ وسرى مفعولها في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦.

لم يتضمن عنوان الميثاق حول الحقوق المدنية والسياسية كلمة "قانوني" وبهذا يضع حقوقاً قانونية معينة في خانة الحقوق المدنية. ويستطيع الإنسان أن يناقش التمييز بين الاثنين. لكن المعجم فَصَل هاتين المجموعتين من الحقوق؛ لأن الحقوق القانونية تتعامل مع إجراءات القانون المناسبة، مادياً وإجرائياً، بينما الحقوق المدنية مادية إلى حد كبير، مثل حق الحياة وحرية الدين. والاستثناء الوحيد هو المادة ٢٥ المعنية بالحقوق السياسية والخدمة العامة وهي الشرط المباشر الوحيد للحقوق السياسية في الميثاق العالمي حول حقوق الإنسان العالمية المدنية والسياسية. والمادة ٢٥ ديمقراطية بوضوح في المادة والإجراء، مثل المشاركة والاجتماع والصحافة والكلام، لا يمكن الاستغناء عنها لتحقيق الحقوق السياسية الديمقراطية.

إن الجذور التاريخية لكل حق في ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، كما وصفت بإيجاز في قسم المعالم لكل مدخل، تمثل قروناً من التطور والتضحية من أجل الحقوق التي تمتع بها الكثير من البشر في هذه الأيام وأنكرت على كثيرين آخرين. وليس التاريخ مميزاً حول حقوق الآخرين مثل النساء والأطفال. ويكثر الخلاف حول النزاعات بين الحقوق المدنية وحقوق المجتمع على نحو عام مثل "الأمن القومي" و"النظام العام". ويستمر النقاش حول الحقوق المدنية، مثل حق الحياة كما فسره تفسيراً مغايراً

أفراد وسلطات حاكمة وسلطات قضائية. ولا يستطيع أحد أن يناقش أن هذه الحقوق واضحة أو دقيقة، أو خالية من الجدال والخلاف.

ويقدم جزء IV من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية نصوصاً لمراقبةَ مراعاة الدول الأطراف الالتزامات التي قبلتها في التصديق على هذه الوثيقة. وقد تشكلّت لجنة حقوق الإنسان في المادة ٢٨ لتشرف وتدير القسم من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية الذي يتعامل مع تطبيقات الميثاق. وبموجب المادة ٤٠، "تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير التي تبنتها والتي تؤثر على الحقوق المعترف بها هنا وعلى التقدم الناتج عن التمتع بهذه الحقوق". وقد اجتمعت لجنة الثمانية عشر خبيراً عدة مرات لمدة عشرين سنة تقريباً لمراقبة التزام الدول لشروط الميثاق وللتسهيل على الدول بالوفاء بالتزاماتها بالمعاهدة بموجب الإجراءات المثبتة في المادة ٤٠.

وتؤمّن المادة ٤١ من الميثاق حول الحقوق المدنية والسياسية الإجراءات للدول الأطراف المعترفة طواعية بكفاءة اللجنة لتلقي اتصالات من دولة تزعم عدم التزام دولة أخرى بالميثاق. ويعمل البروتوكول الاختياري الأول لميثاق الحقوق المدنية والسياسية للدول المعترفة طواعية بحقوق الأفراد على أن تقدم شكاوى إلى هذه اللجنة ضد دول لا تعترف ولا تحمي حقوق الفرد المدنية والقانونية والسياسية بموجب السلطة القضائية لتلك الدول. إن المواد ٤١- ٤٥ من ميثاق حقوق الإنسان المدنية والسياسية تؤمّن إجراءات واسعة لإجراءات قانونية للجنة حقوق الإنسان لتستخدمها حين تتعامل مع شكاوى الدول. وتبين المواد ٧- ٧ من البروتوكول الاختياري الأول للجنة الإجراء القانوني المناسب. وكان هدف البروتوكول الاختياري الثاني لميثاق الحقوق المدنية والسياسية، بتاريخ ١٥ كانون ١/ ديسمبر ١٩٨٩، إلغاء عقوبة الموت. وتشكل التقارير السنوية للجنة حقوق الإنسان، وكذلك مجلدات تقارير اللجنة عن دراساتها وقراراتها، ثروة من المادة الرسمية حول تفسير وتطبيق القانون العالمي لحقوق الإنسان.

I الحق: يجب أن يُعترف بحق الاجتماع السلمي. لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق غير تلك القيود التي تُفرض انسجاماً مع القانون والتي هي ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصالح الأمن القومي، والسلامة العامة، والنظام العام، وحماية الصحة والأخلاق العامة، أو حماية حقوق وحريات الآخرين. ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢١.

II مصادر أخرى: الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، #١١-١؛ والميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان، #١٥؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، #١١؛ وميثاق حول التمييز العنصري، #٥ (د) (ix)؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، #٢٠.

III تعريف موسع: "التقاء أو اجتماع لعدد معقول من الأشخاص في نفس المكان" (بلاك، ١٠٦). الاجتماع، كحق مدني، ضروري لأشخاص يجتمعون معاً لمناقشة قضايا مدنية وسياسية أو كسب موافقة على مسار معين لعمل مدني أو سياسي. لكن، إذا، وحين ترى الدولة أن اجتماعاً يشكل تهديداً لأمنها ورخائها أو حين يعتبره البعض تهديداً أو انتهاكاً لحقوقهم، قد يُتهم الاجتماع والمشاركين فيه بانتهاك القانون. ترافق تأكيدات المعاهدة بحق الاجتماع قيودٌ عريضة، يعرّفها بدقة أكثر كل دولة طرف في المعاهدات. أنظر أيضاً القيود المفروضة على حق الاجتماع من قبل الدول المصادقة على ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، خاصة الدول الأوروبية الأعضاء في الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان.

IV معالم: تطلّب توسيع مشاركة الناس في الحكم في انجلترا، والمستعمرات الأمريكية في القرن السابع عشر، وبالضرورة اجتماعاً سلمياً للناس لمناقشة قضايا ولاختيار "نواب للمحكمة العامة" ولتقديم "نصح (و) التصويت.. في الاجتماع المدني.." كما ذكر في القسم ٧٠ من مجموعة مساشوسيتس للحريات في ١٠ كانون ١/ ديسمبر ١٦٤١. وقد ضُمّن، في ١٦ كانون ١/ ديسمبر ١٦٨٩ الاجتماع من أجل حق

تقديم عريضة و"حرية الكلام والجدال أو الإجراءات القانونية في البرلمان" في لائحة الحقوق الإنجليزية لعام ١٦٨٩.

وفي المستعمرات الأمريكية، أُكد هذا الحق الأساسي السياسي في الإعلان وقرارات الكونغرس القاري الأول في ١٤ تشرين ١ ١٧٧٤، في القرار ٨: "أن لهم الحق في الاجتماع سلمياً، ودراسة شكاواهم وتقديم عرائض للملك؛ وأن جميع تلك الإدعاءات وإعلانات الحظر والالتزامات لنفس الغاية غير مشروعة". قارن القرار ٨ بالمادة الموجهة بشكل أكثر ديمقراطية "وبعد إعلان الاستقلال)، المادة XVI من دستور بنسلفانيا في ١٦/ آب/ أغسطس ١٧٧٦: "إن للناس الحق في الاجتماع مع بعضهم، والتشاور من أجل مصلحتهم المشتركة، وتوجيه ممثليهم، والتقدم إلى المشرعين لمعالجة شكاواهم بالخطابات أو العرائض أو الاحتجاج". ثم تبعت هذا دساتير حكومية أخرى، كما فعل التعديل الأول بدستور الولايات المتحدة في ١٥ كانون ١/ ديسمبر ١٧٩١: "لن يضع الكونغرس أي قانون... يختصر... حق الناس بالاجتماع سلمياً..." إن حق الاجتماع متضمِّن حقاً في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في ٢٦ آب/ أغسطس عام ١٧٨٩. لقد أدمج هذا الإعلان في الدساتير الفرنسية اللاحقة بما فيها الأحدث، دستور ١٩٥٨. وقد أدمج الإعلان أيضاً في المدونة الفرنسية المدينة لعام ١٨٠٤ ومن ثم في الأنظمة الدستورية لكل الأمم التي تحتضن المدونة المدنية للقانون.

V مراجع مناظرة: انظر التنظيم السياسي، والكلام (الحقوق المدنية والسياسية) وقواعد الإجراءات القانونية (الحقوق القانونية).

الارتباط Association

I الحق: (١) لكل إنسان الحق في حرية التنظيم مع الآخرين بما في ذلك حق تكوين اتحادات عمال والانضمام إليها لحماية مصالحه. (٢) لا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق غير تلك القيود التي قررها قانون والتي هي ضرورية في مجتمع

ديمقراطي من أجل مصالح الأمن القومي، والسلامة العامة، وحماية الصحة العامة أو الأخلاق، أو حماية حقوق وحريات الآخرين. ولن تمنع هذه المادة فرض قيود قانونية على أعضاء القوات المسلحة والشرطة في ممارسة هذا الحق. (٣) ليس في هذه المادة ما يخوّل الدول الأطراف في ميثاق منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٨، المتعلق بحرية التنظيم وحماية الحقوق، أن تنظم من أجل اتخاذ إجراءات تشريعية يمكن أن ترفض، أو تطبق القانون، بطريقة يمكن معها أن تمس الضمانات التي كفلها ذلك الميثاق. ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، #٢٢.

II مصادر أخرى: ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، #٨-١ (أ)؛ الميثاق الأوروبي للحقوق، #١١-١، الميثاق الأمريكي للحقوق، #١٦؛ الميثاق الأفريقي للحقوق، #١٠-١، ٢؛ الميثاق حول الطفل، #١٥× منظمة العمل الدولية افتتاحية الدستور والمواثيق #٨٧ لعام ١٩٤٨، #٩٨ لعام ١٩٤٩، #١٣٥ لعام ١٩٧١× #١٥١ لعام ١٩٧٨ و#١٥٤ لعام ١٩٨١؛ الميثاق حول الفصل العنصري #٢- جـ؛ الميثاق حول العنصرية #٥ (د) (٩) (ix)؛ الميثاق حول اللاجئين #١٥؛ والميثاق حول الذين بلا دولة، #١٥؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، #٢٠-١، #٢٣- ٤؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان #٢٠-١، ٢، إعلان منظمة العمل الدولية ١٩٤٤، الافتتاحية.

III تعريف موسّع: الارتباط هو تجمع طوعي لأناس يشتركون في غرض عام ويسعون على نحو عام، إلى تحقيق هدف عام. الـ"أغراض" كما هي واردة في #١٦-١ من الميثاق الأمريكي للحقوق، تتضمن "أغراضاً إيديولوجية، ودينية وسياسية، واقتصادية، وعمل، واجتماعية، وثقافية، ورياضية، وأغراضاً أخرى. "حق الارتباط لأغراض اتحادات العمال بارز في #٢٢-١ و٣ من ميثاق حقوق الإنسان المدنية والسياسية. لكن أي "ارتباط" مثل حزب سياسي، مجموعة مصالح سياسية، منظمة دينية (مهما كانت صغيرة أو كبيرة) وارتباطات أخرى قد تكون

لها دلالات واهتمامات حكم دولة قد تنظر إلى هذا الارتباط كتهديد لتفسيرها للأمن القومي والازدهار. لذلك فكل شروط المعاهدة حول الارتباط قد تلطّفها استثناءات تقررها الحكومة أو تهديد ارتباط لحقوق وحريات الآخرين.

IV معالم: عبر التاريخ، جمعت الارتباطات من جميع الأنواع الناس معاً للسعي وراء أهداف ومصالح مشتركة. إن القضية المركزية للحقوق المدنية والسياسية هي نظرة موظفي حكم مجتمع سياسي إلى مدى تهديد الارتباط لأمن ورخاء هذا المجتمع السياسي، بما في هذا الوضع التبجيلي للنظام العام. وقد نُظر إلى الارتباطات الدينية بالتحديد كتهديد لذلك النظام، مثل المسيحين بالنسبة إلى الإمبراطورية الرومانية لمدة حوالي مائتي عام، والتاريخ الطويل من الاضطهاد السياسي لكل أنواع المجموعات والارتباطات الدينية، وخاصة اليهودية.

إن ظهور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي أخذت مركز الصدارة أثناء الثورة الفرنسية، مصحوبة بما يدعى بالثورة الصناعية، أدى إلى مطالب كثير من المحرومين في أن يسعوا إلى، ويكسبوا حقوقاً اقتصادية واجتماعية متواضعة. وفي أوائل القرن التاسع عشر، بدأ عمال المصانع بشكل خاص، بالانضمام إلى قوى تضغط من أجل تحسين الظروف في أماكن العمل. هذا الطلب للارتباط في اتحاد عمال، خاصةً في إنجلترا والولايات المتحدة وأوروبا الغربية، قاومه أصحاب العمل الذين دعمتهم السلطات الحكومية. وأدت إضرابات العمال وإجراءات أخرى قاموا بها، وبعض القرارات القضائية المبكرة، وبعض السياسات والحكومات المتنورة، إلى حق المواطنين في تشكيل اتحادات، وأخيراً على المساومة جماعياً. ولكن اتحادات العمال حصلت، في القرن العشرين فقط، على حقوق كاملة في الارتباط غير المقيد.

للارتباطات عامةً حقوق كاملة وامتيازات، إلاّ ما اعتبرته الحكومة تحريضية أو تدميرية في أهدافها النهائية. أما الارتباطات من هذا النوع، خاصةً تلك التي اعتبرت إجرامية أو إرهابية في طبيعتها، فظلت تدينها وتلاحقها كل الحكومات.

V مراجع مناظرة: أنظر حقوق الاجتماع والحقوق السياسية والدينية (الحقوق المدنية والسياسية)؛ قواعد الإجراءات القانونية (الحقوق القانونية) والعمل (حق العمل، الشروط، اتحادات العمال، وحقوق اتحادات العمال في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛ ومعظم الحقوق الجماعية.

اللجوء السياسي Asylum

I- الحق: لكل شخص الحق في أن يسعى على منحه اللجوء السياسي في أي قطر أجنبي، طبقاً لتشريعات الدولة والمواثيق الدولية، في حالة ما إذا كان ملاحقاً لجنح سياسية أو لجرائم عامة متعلقة بالسياسة. المادة ٢٢، فقرة ٧ من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان.

لكل فرد الحق، حين يُضطهد، في البحث عن حق اللجوء السياسي والحصول عليه في بلدان أخر طبقاً لقوانين تلك الدول والمواثيق الدولية. الميثاق الأفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب، المادة ١٢، فقرة ٣، "... وأي فرد يتمتع بحق اللجوء السياسي بموجب المادة ١٢ من اللائحة الحالية يجب ألاّ يقوم بنشاطات هدامة ضد بلده الأصلي وأي دولة طرف في الميثاق الحالي (و) ألا تستخدم أقاليمها كقواعد للنشاطات الهدامة أو الإرهابية ضد شعب أي من هذه الدول الأطراف في الميثاق الحالي". الميثاق الأفريقي، المادة ٢٣، فقرة ٢ (أ) و(ب).

II مصادر أخرى: ميثاق حول اللاجئين، #٣١, ٣٢, ٣٣؛ الميثاق حول مواطنين بلا دولة، #٣١؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، #١٤-١, ٢؛ الإعلان حول حق اللجوء السياسي الإقليمي، قرار الجمعية العمومية ٢٣١٣ (XXII)، ١٩٦٧؛ (أ) الإسلام، #١٢؛ مبادئ التعاون الدولي في التوقيف والاعتقال والملاحقة القانونية ومعاقبة الأشخاص المتهمين بجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، قرار الجمعية العمومية ٣٠٧٤ (XXVIII)؛ ١٩٧٣، #٧.

III تعريف موسّع: إن اللجوء السياسي ملجأ أو مكان لجوء وحماية، حيث يجد المجرمون والمدانون ملجأ لا يمكن أخذهم منه دون تحقير لهم. (بلاك، ١١٤). وفي القانون الدولي، اللجوء السياسي هو الملجأ الذي تقدمه دولة إلى شخص ترك دولة جنسيته أو أي دولة أخرى لأسباب مقبولة لدى الدولة مانحة اللجوء السياسي. ويجب أن يراعي اللاجئ السياسي قانون الدولة المستقبلة له وألاّ يستخدم تلك المنطقة كقاعدة لأي عمل تعتبره الدولة مانحة اللجوء عملاً غير قانوني. وليس هناك التزام قانوني لأي دولة لتمنح لجوءاً سياسياً، وهناك شروط كثيرة ومتعددة تتطلبها الدولة مانحة اللجوء من الشخص ليحصل على حق اللجوء السياسي.

بسبب الخلاف المطوّل حول الشروط بين الدول التي تتفاوض حول ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، لم يُدمج حق اللجوء السياسي في ذلك الميثاق أو في الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان. وقد كرست الأمم المتحدة ما يقارب الخمسة والعشرين عاماً في التفاوض حول مسودة ميثاق حول حق اللجوء السياسي الإقليمي لكنها لم تنجح.

لكن، وفي الأربعين سنة الماضية، غالباً ما منحت دولة حق اللجوء السياسي لشخص استطاع أن يبين "خوفاً مبنياً على أساس جيد بأنه اضطهد لأسباب العرق والدين والجنسية وعضوية مجموعة اجتماعية معينة أو رأي سياسي، لشخص خارج بلدَ جنسيته وغير قادر، أو لسبب ذلك الخوف، غير راغب في الاستفادة من حماية ذلك القطر أو... لا يرغب في العودة إليه. (الميثاق المتعلق بوضع اللاجئين، ١٩٥١، المادة ١- أ (٢).

وغالباً ما يمنح حق اللجوء السياسي، على نحو خاص، لأناس هربوا من بلد جنسيتهم لأسباب سياسية لكنه لا يمنح لأناس متهمين بنشاطات إجرامية. ولدى معظم الدول معاهدات ملاحقة مع أغلب الدول الأخرى التي تضمن إعادة الشخص

المتهم بجريمة في البلد الذي غادره. وفي جميع الحالات، فإن حق اللجوء السياسي حق تمنحه أو لا تمنحه الدولة المضيفة، إلا إذا كان التزام تلك الدولة بالمعاهدة يعرّف شروط منح حق اللجوء السياسي وتبادل المتهمين التي تتمسك به الدول المضيفة.

IV معالم: في التاريخ، يحدث مراراً وتكراراً أن يهرب الناس من وطنهم ويبحثون عن ملجأ آمن في بلد آخر. لكن من حق البلد المضيف لطالب اللجوء السياسي قبول اللجوء السياسي أو رفضه. وقد تكون الأسباب التي دعت الشخص إلى الهرب من موطنه الأصلي عديدة، وقد يكون بعض هذه الأسباب أو كثير منها غير مقبولة في البلد المضيف. وقد يسبب الشخص الباحث عن اللجوء السياسي مخاطر للبلد المضيف إذا منح حق اللجوء السياسي، خاصة إذا اعتبرت الدولة الأصلية منح اللجوء السياسي للشخص اللاجئ عملاً غير ودي. وغالباً ما يسعى الناس إلى الارتياح بفوزهم بحق الدخول إلى سفارة طرف ثالث في البلد المضيف بطلب اللجوء السياسي. وقد رُفض عادةً حق اللجوء للمجرمين الفارين، لكنه يُنكر غالباً أيضاً على أولئك الذين هم لاجئون سياسيون من دولة أخرى. إن نماذج اللجوء السياسي عبر التاريخ متشابهة تقريباً، لكن اللجوء السياسي لم يكن أبداً يعتبر حقاً يوازي حقوق الإنسان الأخرى.

إن اللجوء السياسي مرتبط تماماً بالسياسة والقانون حول اللاجئين، الذي حاز على استحقاقية ملحوظة بموجب عصبة الأمم (أنظر اللاجئين، الحقوق الجماعية). وقد كان ميثاق هافانا ١٩٢٨ حول اللجوء السياسي أول معاهدة رئيسية تصوغ مدونة الإجراءات المعيارية للجوء السياسي. وقد وُطد قانون اللاجئين في ميثاق وضع اللاجئين لعام ١٩٥١ الذي عرّف اللاجئ السياسي والشروط السارية المفعول لمنح اللجوء السياسي في كثير من الدول (أنظر "III أعلاه). إن منح اللجوء ليس مذكوراً تحديداً في هذا الميثاق، أو في برتوكوله لعام ١٩٦٧، أو الميثاق حول المواطنين بلا دولة (أنظر "II أعلاه). لكن، وبموجب هذه المواثيق، لا يمكن لدولة طرف أن تطرد لاجئاً

إلا لأسباب محددة وهكذا، وبالاستقراء، يجب أن يُمنح حق اللجوء، ومؤقتاً على الأقل.

V مراجع مناظرة: أنظر المنطقة، التنقل فيها، والسياسية (الحقوق المدنية والسياسية)، قواعد الإجراءات القانونية، حماية القانون المتساوية (الحقوق القانونية)؛ الغرباء، العمال المهاجرون، اللاجئون السياسيون (الحقوق الجماعية).

الطفل Child

I الحق: لكل طفل، دول تمييز بالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الأصل الاجتماعي أو القومي أو الملكية أو الولادة، الحق في تدابير حماية على النحو الذي يتطلبه وضعه كقاصر من طرف عائلته ومجتمعه ودولته. ميثاق حقوق الإنسان المدنية والسياسية، #٢٤-١.

II مصادر أخرى: ميثاق حقوق الطفل؛ ميثاق حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، #١٠-٣؛ الميثاق الأوروبي، #٥-١ (د)؛ الميثاق الأمريكي، #١٩ و١٧- ٥؛ بروتوكول ١٩٨٨، #١٦؛ الميثاق الأفريقي، #١٨- ٣؛ الميثاق حول النساء #١٦ (د)، (هـ)، (و)؛

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، #٢٥- ٢؛ الإعلان حول الدين، #٥؛ اللائحة الأوروبية الاجتماعية، #٧ و١٧؛ الإسلام، #٧؛ ميثاق شعوب جنوب شرق آسيا #٥-١٠؛ إعلان التقدم الاجتماعي، #٤.

III تعريف موسّع: الحق الأساسي للطفل أن يُحمى كشخص لا يستطيع حماية نفسه وحده في المجتمع. ويجب أن تقدم الحماية العائلة أو أعضاء آخرون في المجتمع دون تمييز مهما كان بحيث يأخذ الأطفال حقهم الأساسي في أن يكونوا أحراراً من الحاجة والخوف.

ويصرح ميثاق الحقوق حول الطفل في #١ أن "الطفل يعني أي إنسان تحت الثامنة عشرة من عمره إلاّ، بموجب القانون الذي ينطبق على الطفل، إذا بلغ سن الرشد مبكراً". وحقوق الطفل واسعة كما هي في افتتاحية ومواد ميثاق حقوق الطفل.

الطفل هو الشخص تحت سن الثامنة عشرة؛ لكن هناك سؤالاً في القوانين الدولية والوطنية وهو متى تبدأ حياة الطفل حقيقةً. وتعلن #٤-١ من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان أن حق الحياة "يجب أن يحميه القانون، وبشكل عام، من لحظة الحمل". والإسلام (١٩٩٠) في #٧ يورد أن حقوق الطفل تبدأ "منذ لحظة الولادة..." أما ميثاق حقوق الطفل فهو صامت عن الحد الأدنى، مع أن جدالاً طويلاً حول هذه النقطة موجود في التاريخ التفاوضي لميثاق حقوق الطفل. يحدد ميثاق السن الأدنى لمنظمة العمل الدولية لعام ١٩٧٣ العمرَ الأدنى طبقاً لأنماط العمل التي تتطلبها أصناف الاستخدام المختلفة من المستخدَم.

في قوانين الدول الأطرف، يعتمد "القانون المطبق على الأطفال"، فيما يتعلق بالوقت الذي تبدأ فيه حياة الطفل، على القانون الوطني أو حتى شبه الوطني، مثل قانون الولاية في الولايات المتحدة. لكن كل قانون وطني تقريباً، يحمي، على الأقل، حقوق النساء اللاتي تحملن أطفالاً، كما يحمي حقوق النساء نفسها أصلاً.

وسيتفاوت تعريف حقوق الطفل بالنسبة لقوانين الدول الأطراف وتحفظاتها حول ميثاق حقوق الطفل عند التصديق عليه. فمثلاً، قد لا يكون حق الطفل في أن يُستمع إليه وحرية التعبير (#١٢, ١٣ من ميثاق حقوق الطفل) وحقوق مشابهة، مقبولةً في دول تميل إلى وضع قيود على أنواع كثيرة من حقوق الطفل أو حرياته. إن الحقوق القانونية والحماية ضد التمييز والاستغلال، إضافة إلى إجراءات القانون المناسبة في #٤٠ من قانون حقوق الطفل هي أهم حقوق الطفل.

IV معالم: كانت للطفل، عبر التاريخ وفي معظم الثقافات، حقوق قليلة، هذا إن كان له أي حقوق. وكان لدى الآباء وأولياء أمور الأطفال عموماً حقوق واسعة

ومسؤوليات قليلة في التعامل مع أطفالهم. وكان لمعظم الدول الغربية، قبل القرن التاسع عشر، بعض قوانين تتعامل مع قضايا الأطفال، بمن فيهم أولئك الأطفال الذين تحت الرعاية والوصاية، وبعض الحماية للأيتام وغير المرغوب فيهم والأطفال غير الشرعيين وحالات القصّر. لكن، وفي أوائل القرن التاسع عشر فقط ومع نشوء المد في الحرية الليبرالية والتصنيع، بدأت بعض الدول في التشريع لفرض حماية متواضعة للطفل. وقد ذكر الأدب الإنجليزي في القرن التاسع عشر، وخاصة رواية تشارلز ديكنز "البيت الكئيب" Bleak House وقائع محنة الأطفال وحرمانهم القانوني، خاصةً أولئك الذين يقيمون في بيئات مدنية مكتظة.

وقد أصبح عمل الطفل محل اهتمام مبكر مع ظهور التعليم العام. وفي وقت مبكر يعود إلى عام ١٨٠٢ في إنجلترا، وضع قانون صحة وأخلاق المتدربين حداً ليوم عمل الطفل في مصانع القطن ليصبح ١٢ ساعة عمل كما قيّد العمل الليلي. وقد وسع قانون المصانع لعام ١٨٣٣ لائحة عمل الطفل، وتبعت بعض الولايات الشرقية في الولايات المتحدة ذلك.

وبدأت قوانين الدوام الدراسي في إنجلترا بتشريع صدر في عام ١٨٣٤ ثم بقانون تشريع التعليم الابتدائي الشامل لعام ١٨٧٠. وكان التعليم في الولايات المتحدة مسؤولية دستورية على الولاية، لكن قوانين التعليم العام نمت بسرعة في القرن التاسع عشر. وكانت حقوق الطفل التي تحميه من الاستغلال وأن يتلقى تعليماً حراً وعاماً مصحوبة بتشريع يحمي الطفل من المعاملة القاسية والمهينة، سواء في البيت أم لا. وقد أكد قانون الإساءات الإنجليزية ضد الأشخاص لعام ١٨٦١ والتشريعات اللاحقة في كثير من الدول الغربية الاهتمام والالتزامات الحكومية فيما يتعلق بالمواطنين الأصغر سناً.

وعلى المستوى الدولي، عبر مؤتمر العمال الدولي الأول المجتمع في برلين عام ١٨٩٠، عن اهتمامات بسن المزيد من التشريع الذي يتعامل مع عمل الطفل. وقد

ضغط الاتحاد الدولي لتشريعات العمل في بازل لعام ١٩٠٠ من أجل تلك التشريعات عندما حازت في مؤتمر باريس للسلام عام ١٩١٩ وإلى خطوات مهمة في حقوق الطفل من قبل منظمة العمل الدولية. وقد سعى دستور منظمة العمل الدولية لعام ١٩١٩، في الافتتاحية، إلى تحسين "حماية الأطفال والشباب والنساء" عن طريق مواثيق دولية وإجراءات قانونية مناسبة لإدعاءات انتهاكات هذه المواثيق.

أما المادة ٢٣ (جـ) من ميثاق عصبة الأمم فـ"قد عهدتْ إلى العصبة بالإشراف العام على تنفيذ الاتفاقات فيما يتعلق بالمتاجرة بالنساء والأطفال". وقد أطلقت معاهدة العصبة عام ١٩٢١، التي تمنع المتاجرة بالمرأة والطفل، الحماية القانونية الدولية للطفل إلى مدى محدود. وأسست جمعية العصبة لجنة شؤون الطفل التي رفعت من وعي الاهتمام الدولي القانوني للأطفال. وأضاف إعلان جنيف لعام ١٩٢٤ حول حقوق الطفل إلى إعلان حقوق الأحداث وقد وقعته حوالي خمسين دولة قبلت بالتزامات تترجم كثيراً من حقوق الميثاق إلى تشريعات وطنية.

وتحركت الأمم المتحدة بعد عام ١٩٤٥ بسرعة لتوسيع عمل العصبة في مجال حقوق الأطفال ورفاهيتهم. وقد أسست الجمعية العامة للأمم المتحدة منظمة اليونيسيف UNICEF بقرار في ١١ كانون ١/ ديسمبر ١٩٤٦. وقامت لجنة حقوق الإنسان، بتوجيه من والدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولسنوات عديدة، بوضع مسودة إعلان حقوق الطفل الذي وافقت عليه الجمعية العمومية في ٢٠ تشرين ٢/ نوفمبر ١٩٥٩. في النهاية، أدى الوقت الطويل والمفاوضات الصعبة إلى ميثاق حقوق الطفل في ٢٠ تشرين ٢/ نوفمبر ١٩٨٩. فكانت للجنة حقوق الطفل التابعة للميثاق، والتي صودق عليها على نحو واسع، سلطة قانونية للإشراف على مراعاة الدولة الطرف للميثاق وتطبيقه والإجراءات القانونية المناسبة.

V مراجع مناظرة: أنظر التمييز، الاسم، الجنسية، الدين، النساء (الحقوق المدنية والسياسية): قواعد الإجراءات القانونية وقواعد إجراءات الأحداث القانونية

(الحقوق القانونية)؛ التعليم، العائلة (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الغرباء، العمال المهاجرين، الأقليات، اللاجئين والمعوقين والشعوب الأصلية (الحقوق الجماعية والإعلان).

في عام تقر الجمعية العمومية قرارات في وجوه كثيرة من حقوق الطفل ورفاهه. وقد أعلنت الجمعية أن عام ١٩٧٩ هو عام الطفل. وقد حضر مؤتمر القمة الدولي حول الطفل المنعقد في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠ حوالي ستين رئيس دولة. ووافق هذا المؤتمر على الإعلان حول بقاء الأطفال وحمايتهم وتطورهم جنباً إلى جنب مع خطة عمل للتسعينات التي وقعتها ١٣٦ دولة. وفي أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠، عينت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة السيد فيتيت مونتاربهورن Muntarbhorn Vitit كمقرر خاص للنظر في الأمور المتعلقة ببيع الأطفال، والمومسة بالأطفال، والمصنفات الداعرة الخاصة بالأطفال وذلك نتيجة لاستغلال الأطفال الواسع الانتشار في أمم كثيرة.

إن حقوق الطفل أيضاً مسؤولية كثير من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، خاصة منظمة اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية. وتضم المنظمات الأخرى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمات غذائية أخرى، ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، ومنظمات أخرى كثيرة.

الكرامة والشرف والسمعة Dignity, Honor, Reputation

I الحق: يجب ألا يخضع أي شخص... لتهجمات غير قانونية على شرفة وسمعته. ولكل فرد الحق في حماية القانون له ضد تدخل أو تهجمات كهذه. ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٧، فقرات ١ و٢. ويجب أن يعامل كل الأشخاص المحرومين من حريتهم بإنسانية وفيما يتعلق بكرامتهم الكامنة في شخصهم الإنساني. ميثاق الحقوق السياسية والمدنية #١٠-١. أنظر أيضاً #١٩-٣- أ من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالتعبير.

II مصادر أخرى: الميثاق الأمريكي حول حقوق الإنسان، #١١-١ و٢ و٣ و#١٤-١ و٢ و٣؛ والميثاق الأفريقي #٥؛

III تعريف موسع: الكرامة والشرف والسمعة هي صفات أصيلة في شخص الإنسان وتعكس تكامل الشخص، وتتطلب الحماية من أي تهجمات غير قانونية من أي مصدر. إن من المهم، على نحو خاص، أن تصرح الفقرات الأولى من الافتتاحيات في الميثاق العالمي حول الحقوق المدنية والسياسية والميثاق العالمي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن الحقوق في هذه المواثيق "مشتقة من الكرامة الكامنة في شخص الإنسان" التي تؤسس الهوية الجليلة لحقوق الإنسان وكرامته.

وتعزز الشروط في معاهدات حقوق الإنسان تعريف الكرامة والشرف والسمعة. والمادة ٥ من الميثاق الأفريقي بليغة: "لكل شخص الحق في احترام الكرامة الكامنة في أي كائن بشري". وتذكر المادة ٤ من الإسلام (١٩٩٠) أن "من حق كل كائن بشري عدم انتهاك سمعته الحميدة وشرفه خلال حياته وبعد مماته وحمايتها..."

يجب أن تحمى الكرامة والشرف والسمعة من التشهير والقذف بشكل خاص. والتشهير هو ما يكتب أو يطبع وينشر ويلحق الأذى بشخصية أو سمعة شخص آخر بإثارة السخرية منه وكراهيته وازدرائه (بلاك ١١٠٣). القذف هو إساءة شفهية للسمعة؛ والتفوه بكلمات كاذبة عن شخص آخر تؤدي في النتيجة إلى الإضرار بسمعته (بلاك ١٦٣٤).

والكلمة الرئيسية في الميثاق العالمي حول الحقوق المدنية والسياسية، #١٧-١، هي "غير قانوني". إن الإجراء الواجب للقانون هو أن يقرر إن كان التشهير أو القذف أو أي إساءة أخرى للكرامة والشرف والسمعة هي حقاً غير قانونية. وبالتحديد، غالباً ما يجب أن يتعامل الإجراء الواجب مع النزاعات بين التشهير والقذف من ناحية وحقوق حرية الكلام والصحافة من الناحية الأخرى. ففي الميثاق الأمريكي: "لكل إنسان يلحقه الأذى من عبارات غير صحيحة أو مهينة... الحق في أن يردّ أو يصحح

"(#١٤-١)، وتتحمل وسائل الإعلام مسؤولية خاصة "لحماية الشرف والسمعة..." (#١٤- ٣). إضافة إلى هذا، وخلافاً لقوانين دول كثيرة، يقدم قانون حقوق الإنسان العالمي تعويضاً للشخص المتهم ظلماً بانتهاك قانون و/ أو حكم محكمة إذا وحين يوجد "سوء تطبيق للعدالة..." (أنظر التعويض، الحقوق القانونية).

IV معالم: حمى كلاً من القانونين العام والمدني الناسَ من إضرار الآخرين بكرامتهم وشرفهم وسمعتهم. وتذكر المادة ٣٩ من الماغنا كارتا في ١٥ حزيران/ يونيو ١٢١٥ أنه "يجب ألا... يُدمر أي إنسان حر بأي طريقة..." والتدمير يأتي بالتأكيد من هجوم على الشرف والتكامل. وتعلن المادة ١ من مجموعة مساشوسيتس للحريات الصادرة في ١٠ كانون ١/ ديسمبر ١٦٤١ في توسيع لـ #٣٩ من الماغنا كارتا أنه "يجب ألا يلطخ شرف أي إنسان أو سمعته الطيبة..." ولا تحمي الدولة نفسها بالضرورة شرف شخص من الإساءة إليه إذا أعلنت الدولة وجود مصلحة غامرة أو ضرورة في مهاجمة الكرامة أو الشرف كما يدعي الضحية. ويجب أن تفحص المدونات المدنية والجنائية لكل الأمم كمعالم في القانون والقرارات القضائية في التعامل الوطني لـلـهجوم على الكرامة والشرف والسمعة. ولم يُذكر التشهير بالقذف في معاهدات حقوق الإنسان. لكن اللغة واضحة بالنسبة للتهجمات غير القانونية" على الشرف والسمعة، والميثاق الأمريكي فريد في "حق الرد". كما إن حق التعويض من الدولة بسبب "سوء تطبيق العدالة" إسهام بارز في قانون حقوق الإنسان العالمي بالنسبة للكرامة والشرف والسمعة.

V مراجع مناظرة: أنظر التمييز، الحياة، الاسم، الملكية (الحقوق المدنية والسياسية؛ التعويض وقواعد الإجراءات القانونية والخصوصية والإنسان أمام القانون، وأمن الشخص (الحقوق القانونية)؛ والمؤلف (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

I الحق: كل الأشخاص متساوون أمام القانون ومن حقهم الحصول على حماية متساوية من القانون من أي تمييز. وفي هذا الصدد، يجب أن يمنع القانون أي تمييز ويجب أن تؤمن لكل الأشخاص حماية متساوية وفعّالة ضد التمييز على أي أرضية مثل العنصر واللون والجنس واللغة والدين والرأي السياسي آراء غيره، والأصل الوطني أو الاجتماعي والملكية والولادة أو أي وضع آخر. المادة ٢٦ من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية. وأي تأييد للكراهية الدينية أو العرقية أو الوطنية يمكن أن تؤدي إلى التمييز والعداوة والعنف، ويجب أن يمنعها القانون ويحظرها. ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، #٢٠- ٢. وعدم التمييز في حالات طوارئ عامة. ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، #٤-١.

II مصادر أخرى: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، #٢- ٢؛ الميثاق الأوروبي، #١٤؛ الميثاق الأمريكي، #١-١، #٢٤، و#١٣- ٥ (ضد التحريض على التمييز)؛ الميثاق الأفريقي، #٢؛ الميثاق ضد العنصرية؛ الميثاق حول النساء، #١؛ ميثاق الطفل، #٢-١؛ ميثاق الحقوق المدنية والسياسية حول الطفل، #٢٤-١؛ ميثاق منظمة العمل الدولية حول التمييز (الاستخدام والمهن رقم ١١١، ١٩٥٨)؛ الميثاق ضد التمييز في التعليم (اليونسكو ١٩٦٠)، وتوصيات وبروتوكول عام ١٩٦٢)؛ ميثاق الإبادة الجماعية، #II؛

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان #٧؛ إعلان اليونسكو حول العنصر والتحيز العنصري، ١٩٧٨؛ الإسلام (١٩٩٠)، #٥ (أ) حول الزواج، (وعلى أي حال، أنظر #١ فيما يتعلق بـ "كل الناس سواسية...")؛ إعلان التقدم الاجتماعي، #١؛ الإعلان عن المعوقين، مبدأ #٣؛ اللائحة الأوروبية الافتتاحية، فقرة ٣؛ لائحة باريس، ١٩٩٠. مبدأ ١، فقرة ٥؛ وغيرها. ومهم أيضاً بيان لوساكا حول أفريقيا الجنوبية ١٩٦٩، الذي يحرم على أي "حكومة أغلبية عنصرية... من التمييز الدائم بين مواطنيها على أساس

الأصل العنصري. وهذا يطبق على الوضع الحاضر حينذاك وحكومات مستقبلية وعلى أي عكس تمييز فيما بعد".

III تعريف موسّع: يعرّف ميثاق اليونسكو ضد التمييز في التعليم في المادة ١ التمييز على أنه "أي تميز أو استثناء أو تحديد أو تفضيل، مبني على أساس عنصر، لون، جنس، لغة، دين، رأي سياسي أو أي رأي آخر، أصل وطني، أو اجتماعي، ظرف اقتصادي أو ولادة، وله غرض أو تأثير إبطال أو إلغاء المساواة في المعاملة..." أنظر أيضاً القانون حول التمييز العنصري #١، وميثاق التمييز لمنظمة العمل الدولية رقم ١١١ لعام ١٩٥٨، #١، لتعريفات الحقوق المدنية والسياسية أيضاً ضماناً "للحماية الفعّالة ضد التمييز"، والتي تتضمن "علاجاً فعّالاً" لهذا الانتهاك للقانون (ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، #٢- ٣). ويمنع ميثاق الحقوق المدنية والسياسية أيضاً عن طريق القانون "التحريض على التمييز" (#٢٠- ٢) الذي قد يتعارض مع حرية التعبير (ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، #١٩) والذي له بدوره قيوده الخاصة (#١٩- ٣). ويقتضي أي تعريف شامل للتمييز بالضرورة تحليل الشروط واللغة في كل معاهدات حقوق الإنسان والإعلانات، بما فيها أصناف أسس التمييز.

IV معالم: ذكرت المساواة أول مرة للبشر في إعلان استقلال الولايات المتحدة في ٤ تموز/ يوليو ١٧٧٦ مع "الحقيقة البديهية" أن "كل الناس خلقوا متساوين..." وكذلك نصّ الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في ٢٦ آب/ أغسطس ١٧٨٩، في المادة ١ أنه "فيما يتعلق بحقوق الرجال فإنهم وُلدوا ويبقون أحراراً ومتساوين".

والإعلانات كلاهما يشيران فقط إلى الرجال واستخدام "متساوون" في كليهما هو التزام مكرس لعدم التمييز أو المعاملة العادلة غير الاستبدادية للبشر. لكن كلا

الإعلانين يتضمنان بداية نحو مفهوم المساواة، التي هي أيضاً بداية لمعاملة خالية من التمييز بين البشر.

نشأت المساواة في الحقوق القانونية، خاصة الحماية المتساوية للقانون، في القرن التاسع عشر. لكن المساواة في معظم المجالات، مثل العنصر والجنس والأصل الوطني والوضع الاقتصادي كانت ولا تزال متوطنة في جميع الأمم. وعلى المستوى الدولي، صمتت وثيقة عصبة الأمم عن المساواة الإنسانية وعدم التمييز. وقد أراد رئيس الولايات المتحدة وودرو وِلسون أن يضمّن في الميثاق فقرة تخدم الحرية الدينية. وكان من الممكن أن ينجح هذا لو لم يُقدّم اقتراح ياباني لمساواة الأمم بما في ذلك العنصر والجنسية. ولم تلاق التوصية اليابانية حول المساواة قبولاً لدى القوى الأوروبية فاستُبعد الاقتراحان بهدوء ودبلوماسية.

وينص ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٤٥ في المادة ١- ٣ وأربع مواد أخرى بأن على الأمم المتحدة أن تقدم حقوق الإنسان للجميع "دون تمييز للعنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين..." وتظهر هذه الكلمات أول ما تظهر في التعديلات الأربعة الكبيرة لمسودة الميثاق في ٤ أيار/ مايو ١٩٤٥، في مؤتمر سان فرنسسكو. وحالما أدمجت هذه في الميثاق، أصبحت هذه المدونة عند عدم التمييز منارة لتطور قانون حقوق الإنسان المبكر والمتقدم من قبل الأمم المتحدة.

٧ مراجع مناظرة: أنظر مقدمة إلى الحقوق القانونية إضافة إلى التعويض وقواعد الإجراءات القانونية وحماية القانون المتساوية. لقد ذكرت شروط حظر التمييز في كل المعاهدات والإعلانات الواردة أعلاه في "مصادر أخرى" وهي جزء لا يتجزأ من مسؤوليات وعمليات المقرّر الخاص والأطراف العاملة في آلية حقوق الإنسان تحت آلية لجنة حقوق الإنسان واللجان الفرعية. أنظر أيضاً قرارات الجمعية العمومية السنوية حول التمييز في مجالات مختلفة بما فيها قرارات ٤٨/ ٩١، ٢٠ كانون ١/ ديسمبر ١٩٩٣. العقد الثالث في محاربة العنصرية والتمييز العنصري،

١٩٩٣- ٢٠٠٣. أنظر أيضاً تعيين لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لمقرر خاص حول الأشكال المعاصرة للعنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب والتسامح المتعلق به، ١٩٩٣.

الحياة Life

I الحق: لكل إنسان حق كامن في الحياة. ويجب أن يُحمى هذا الحق بالقانون. ولا أحد يحرم تعسفياً من حياته. الميثاق حول الحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦، فقرة ١١.

II مصادر أخرى: الميثاق الأوروبي، #٢-١؛ الميثاق الأمريكي، #٤-١؛ الميثاق الأفريقي، #٤ و#٢٠؛ الإسلام (١٩٩٠)، #٢- أ؛ الميثاق حول الطفل #٦؛ ميثاق الإبادة الجماعية #٢؛ الميثاق حول الفصل العنصري، #٢؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، #٣.

III تعريف موسّع: حق الحياة حق الإنسان الأساسي وأساس كل حقوق الإنسان وبكونه هكذا، يجب أن يحميه القانون من الدولة أو السلطة القضائية حيث يعيش الشخص أو يقيم. إن هذا التزام إيجابي للدولة، لأنه لن يكون هناك حرمان قسري للحياة من قبل أي دولة أو شخص. ويتضمن منع الحرمان القسري للحياة أيضاً حق الإجراءات الواجبة للشخص في حالة ما إذا حدث أي تهديد بالحرمان القسري من الحياة. وينص ميثاق الحقوق المدنية والسياسية في #٤- ٢ أنه يجب ألا يكون هناك انتقاص من #٦ (حق الحياة)، مع أن #٦ والفقرات ٢ و٤ و٥ و٦ تهتم بعقوبة الموت كاستثناء لحق الحياة (أنظر عقوبة الموت، الحقوق القانونية).

إن مصادر حق الحياة تتنوع. ويؤكد الميثاق العالمي حول الحقوق المدنية والسياسية "الحق الكامن" ذا الجذور في القانون الطبيعي التاريخي. أما الميثاق الأوروبي والميثاق الأمريكي والميثاق الأفريقي فقد صمتت كلها عن المصادر. أما الإسلام #٢-١، فينص على أن "الحياة هبة..."

إن بدء "الحياة" موضوع خلاف. وقد صمت عن هذه النقطة كل من ميثاق حقوق الإنسان المدنية والسياسية والميثاق الأوروبي والميثاق الأفريقي. وينص الميثاق الأمريكي في #٤-١ على أن حق الحياة "يجب أن يحميه القانون، وعموماً من لحظة الولادة". وهناك قرارات وتفسيرات قضائية حول المدى الذي تصف فيه الكلمة "عموماً" "لحظة الولادة". وينص الإسلام في #٧ على أن لكل طفل حقوقاً "منذ لحظة ولادته"، وهذا يعني أن الحياة تبدأ منذ تلك اللحظة. ومن المهم أن دستور فرجينيا في ١٢ حزيران/ يونيو ١٧٧٦ ينص في القسم الأول أن "للرجال... حقوق طبيعية معينة... عندما يدخلون في وضع مجتمع... أي التمتع بالحياة..." ومن المفترض أن فرداً يدخل "مجتمعاً" فقط عند ولادته. وتدخل العلوم الطبيعية المعاصرة والتكنولوجيا في هذه القضية بعمق بمعنى القدرة على إنتاج الجنين من خلال مجموعة من أساليب الإخصاب. إضافة إلى أن للعلم والتكنولوجيا القدرة على مد حياة مادية إلى ما بعد وظيفة و/ أو حياة الدماغ. ويجب أن يتناول الاجتهاد القضائي هذه القضايا الخلافية التي تتصل بتعريف الحياة.

IV معالم: أن "لا تقتل"، سفر الخروج XX- ١٣، هو التأكيد المبكر لحق الحياة. وقد انساب جسم القانون الطبيعي تدريجياً من أصوله في اليونان واستيعاب الرومان له ثم الكنيسة المسيحية إلى الفلسفة الأوروبية والحكم. لكن الحياة ظلت عبر التاريخ ذات طبيعة مصالحة، وتبقى كذلك اليوم حق الدول المعلن عنه للانهماك في استخدامات هائلة للقوة ولتتعامل أيضاً مع الحياة والموت بالتبرير المشكوك فيه لسيادة الدولة. ومؤتمر لاهاي لعام ١٩٠٧ حول قوانين الحرب أعلن نواياه وهي "تقليل شرور الحرب بالقدر الذي تسمح فيه المتطلبات العسكرية..." وهذا التخلي عن حق الحياة محبوك في كل معاهدات حقوق الإنسان، وغالباً ما يكون بلغة "الأمن القومي" أو "الطوارئ العامة" (#١٤-١، #٤-١، ميثاق الحقوق المدنية والسياسية).

نصّت الماغنا كارتا في ١٥ حزيران/ يونيو ١٢١٥ في #٣٩ على أنه "يجب ألا... يدمّر أي إنسان بأي طريقة من الطرق... إلا بحكم قانوني يصدره أمراؤه أو بقانون الأرض. "وفي هذا السياق، أكدت الماغنا كارتا وتشريعات وقوانين إنجليزية أخرى، حق أي شخص في الحماية من أي حكم تعسفي. وكان في مستعمرة مساشوسيتس الأمريكية أن أضيفت "الحياة" إلى حرمان حماية القانون في الماغنا كارتا لعام ١٢١٥. في المادة ١ من متن مساشوسيتس للحريات في ١٠ كانون ١/ ديسمبر ١٦٤١، نًص على أنه "يجب ألا تنزع حياة إنسان... إلاّ عن طريق واضح لقانون البلد وعدالة منه..." وقد تبعت مستعمرات أخرى حق مساشوسيتس في الحياة.

أدت فلسفة القانون الطبيعي إلى التأكيدات في الحق المتأصل للحياة في كتابات هوجو جروتيوس Grotius (١٥٨٣- ١٦٢٥) وجون لوك Locke (١٦٣٢- ١٧٠٤)، الذي كان بليغاً وواضحاً في المطالبة بالحق الطبيعي للحياة والحرية الملكية. وقد غلّفت فلسفة القانون الطبيعي السياسيين الأمريكيين في القرن الثامن عشر، خاصة ثوماس جيفرسون الذي دبّج إعلان الاستقلال للولايات المتحدة في أواخر حزيران ١٧٧٦. و"الحقيقة البديهية" المؤكدة أن جميع الناس حباهم اللـه بحق "الحياة والحرية والسعي وراء السعادة" كان ذلك مساهمة جيفرسون التاريخية "للحق الطبيعي في الحياة" في الميثاق العالمي حول الحقوق المدنية والسياسية. وجرى التأكيد على أنه لن يكون هناك حرمان من "الحياة والحرية أو الملكية، بلا إجراءات قانونية مناسبة"، في التعديل الخامس للدستور والتعديل الرابع عشر عام ١٨٦٨.

أما الإعلان الفرنسي حول حقوق الإنسان والمـواطن الـصادر في ٢٦ آب/ أغـسطس ١٧٨٩، فإنـه لا يتـضمن "حـق الحيـاة" بـين "الحقـوق الطبيعيـة والراسـخة" في #٢. مـع هـذا، يمكـن أن يـستدل عـلى الحـق مـن مـواد الإعـلان والحقـوق الكثـيرة التـي تحمـي الشخص. وقد وضع الحق العالمي في الحياة في #٣ من الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنـسان

في ١٠ كانون ١/ ديسمبر ١٩٤٨، ثم دخل في قانون المعاهدة الدولية في #٦ من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية.

V مراجع مناظرة: أنظر عقوبة الموت وقواعد الإجراءات القانونية ومثول الشخص أمام القانون، وأمن الشخص (الحقوق القانونية) والفصل العنصري والإبادة الجماعية (الحقوق الجماعية).

الاسم Name

II الحق: يجب أن يسجل كل طفل بعد الولادة مباشرة ويعطى له اسم.. ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٤، فقرة ٢.

II مصادر أخرى: الميثاق الأمريكي، #١٨؛ ميثاق حقوق الطفل، #٧-١، ٢.

III تعريف موسّع: الاسم يعطي هوية للمولود الجديد، خاصةً إذا كان الاسم يضم "كنية والديه أو أحدهما". (الميثاق الأمريكي، #١٨). ويعطي الاسم تعييناً مميزاً وواضحاً للشخص بالحقوق وتخويلات لتلك الحقوق. قد ينظم قانون الدولة التي ولد فيها الطفل "الطريقة التي يجب أن يؤمن فيها هذا الحق للجميع باستخدام الأسماء المنسوبة إذا كان ذلك ضرورياً" (الميثاق الأمريكي #١٨).

IV معالم: في ثقافات العالم القديمة والحديثة كان للناس أسماء منذ بداية التاريخ المسجل مع تعينيات كثيرة ومتغيرة. كما أن تحرير الملايين من إنسانيتهم تحت نظام حكم هتلر بين عامي ١٩٣٣ و١٩٤٥ أدى إلى تضمين الاسم مع الجنسية في ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، #٢٤.

V مراجع مناظرة: الطفل والتمييز، والجنسية (الحقوق المدنية والسياسية)؛ قواعد الإجراءات القانونية ومثول الشخص أمام القانون، (الحقوق القانونية) والعائلة (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

I الحق: لكل طفل الحق في الحصول على الجنسية. ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٤، فقرة ٣.

II مصادر أخرى: الميثاق الأمريكي، #٢٠-١ و٢ و٣؛ ميثاق حقوق الطفل، #٧-١؛ الميثاق حول العنصرية ٥- د (ض.ض.ض)؛ الميثاق حول النساء، #٩-١، ٢؛ الميثاق حول اللاجئين، #١-٢؛ (في تعريف اللاجئ)؛ ميثاق جنسية النساء المتزوجات، ١٩٥٨؛ الميثاق حول تخفيض الذين بلا دولة (١٩٥٤) #١ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، #١٥-١، ٢.

III تعريف موسع: الجنسية هي تلك القيمة أو الميزة التي تنشأ من حقيقة انتماء شخص إلى أمة أو دولة. والجنسية تقرر الوضع السياسي للفرد، وخاصة بالرجوع إلى الولاء؛ والإقامة تقرر وضعه المدني (بلاك، ١٢٢٢). قد يكون المواطن متجنساً في الدولة، وذلك اعتماداً على المتطلبات الدستورية للدولة في المواطنة وفي تخويله بكامل الحقوق المدنية والقانونية والسياسية. كل المتجنسين مواطنون، لكن ليس كل المواطنين متجنسين، فمثلاً، مؤسسة في الولايات المتحدة كشخص أمام القانون هي مواطنة. إن الجنسية التزام تعاقدي لولاء المتجنس للدولة مقابل حماية الدولة للمتجنس.

ينص ميثاق الحقوق المدنية والسياسية على أن يكون للطفل "الحق في أن يحصل على الجنسية"، بينما ينص الميثاق الأمريكي في #٢٠-١ في أن "لكل إنسان الحق في الجنسية". وبوضوح، تلطّف كلمة "يحصل على" كلمة "الحق" الذي هو تلقائي في الميثاق الأمريكي. ويلّين الميثاق حول حقوق الطفل #٧-١ أيضاً الحق بكلمة "يحصل على". وهكذا تشير كلمة "تحصل على" إلى حالة أو عملية تؤمن الحق الذي تقره الدولة التي يولد فيها الشخص أو يقيم فيها. وبموجب قانون الطفل، فإن الحد الأعلى للطفل وهو ثمانية عشر عاماً من العمر. وبموجب ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، لا يوجد

حق لشخص في الثامنة عشرة أو أكثر، خلافاً لكلمة "الشخص" الأوسع في الميثاق الأمريكي للحقوق. على أي حال، يعترف القانون الدولي بحق كل دولة في تحديد الشروط الدستورية للجنسية والمواطنة التي قد يكمّلها تمسك الدولة بمعاهدة فيها شروط للجنسية والمواطنة كالمواثيق الوارد في II أعلاه.

IV معالم: المواطنة متجذرة في المجتمعات السياسية القديمة، خاصة روما، بينما ظهر "المتجنس" فقط بظهور دولة الأمة في أواخر القرن الثامن عشر. لكن قانون كل دولة كان ولا يزال هو الذي يقرر مَن هو المواطن ومَن هو غير المواطن و/ أو المتجنس.

إن حق الجنسية كما هو في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون ١/ ١٩٤٨، هو أول بيان عن هذا الحق في القانون الدولي. وقد نشأ في مسودة الإعلان، وإلى حد كبير، كرد على تجريد نظام هتلر المكثف (١٩٣٣- ١٩٤٥) لملايين الناس من الجنسية. إضافة إلى أن ملايين الناس من الشعوب التي بلا دولة، خلال وبعد الحرب العالمية الثانية، أدى إلى تقرير مساواة الجنسية بحقوق الإنسان الأساسية. ويبقى هناك في منتصف التسعينات غموض كبير حول حق الجنسية لأكثر من ٤٠ مليون لاجئ ومهجّر من الداخل في جميع أنحاء العالم. ويهم حق الجنسية أيضاً الأقليات والشعوب غير الأصلية والمهاجرون وآخرون.

V مراجع مناظرة: اللجوء السياسي، الطفل، التمييز (خاصة على أساس الجنسية)، الإقليم، الحركة فيه، الاسم، الخدمة السياسية والعامة، النساء (الحقوق المدنية والسياسية)؛ قواعد الإجراءات القانونية، مثول الشخص أمام القانون، أمن الشخص (الحقوق القانونية)؛ العائلة (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛ الغرباء، العمال المهاجرون، الأقليات، اللاجئون، الذين بلا دولة، الشعوب الأصلية (الحقوق الجماعية والإعلانية).

I الحق: لكل مواطن الحق والفرصة، بلا أي من التمييزات المذكورة في المادة ٢ من (الميثاق العالمي حول الحقوق المدنية والسياسية) وبلا قيود غير معقولة: (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، مباشرة أو خلال ممثلين مختارين بحرية؛ (ب) أن يصوّت وأن يُنتخَب في الانتخابات الحقيقية الدورية والتي يجب أن تكون بتصويت عام ومتساو كما يجب أن تعقد بالاقتراع السري، ضامنة التعبير الحر لإرادة الناخبين؛ (جـ) أن يكون له حق الدخول إلى الخدمة العامة في بلده، على أساس شروط عامة من المساواة. ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢ (#٢-١ تنتدب الحقوق "بلا تمييز...").

II مصادر أخرى: الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، الافتتاحية، فقرات ٤ و٥ وبروتوكول رقم واحد، #٣؛ الميثاق الأمريكي للحقوق، #٢٣؛ الميثاق الأفريقي #١٣؛ ميثاق حقوق النساء السياسية ١٩٥٣؛ الميثاق حول العنصرية، #٥ (جـ)؛ الميثاق حول النساء، #٧ و٨. أنظر أيضاً المعاهدات التي تمنع التمييز السياسي (حقوق التمييز والحقوق المدنية والسياسية)؛

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، #٢١؛ التقدم الاجتماعي الإعلاني، #٥ (جـ)؛ #١٨، الإعلان حول الأشخاص المعوقين، #٤.

أنظر أيضاً الإعلان حول القيم الديمقراطية (من قبل الديمقراطيات الصناعية السبع الرئيسية في ٨ حزيران/ يونيو ١٩٨٤) وميثاق باريس لأوروبا جديدة؛ عهد جديد للديمقراطية والسلام والوحدة، دول مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي، ١٩٩٠.

III تعريف موسّع: الحكم بموافقة المحكومين، ووسائل المحكومين لإظهار موافقتهم، والسلطات الحاكمة، مثلها مثل المحكومين بموجب نفس القانون، هي جوهر الديمقراطية السياسية. وتتطلب الديمقراطية السياسية، بدورها، حقوقاً مدنية أخرى كثيرة مثل حرية الأديان والكلام والصحافة والتجمع والحقوق القانونية

كالإجراءات الواجبة والحماية المتساوية للقانون. "الحريات الأساسية... تحفظ بالشكل الأفضل من قبل ديمقراطية سياسية مؤثرة من ناحية ومن قبل فهم مشترك ومراقبة حقوق الإنسان التي تعتمد عليها من الناحية الأخرى". (الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، الافتتاحية، فقرة ٤). إن حق الخدمة العامة، إضافة إلى الخدمة في الفروع السياسية للحكومة، ضمان آخر لحكم الشعب من قبل الشعب لأجل الشعب.

في المادة ٢٥ من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية عدة شروط للحقوق السياسية والخدمة العامة. وتتضمن هذه الشروط ما يلي: حق الدخول أو الحق في المشاركة المباشرة. كما في اجتماعات البلدة في نيو إنجلند، و/ أو مشاركة غير مباشرة لممثلين منتخبين كما في (بيت الشعب Lok Sahba) في الهند؛ اختيار الممثلين أو الحق في التصويت بحرية في انتخابات حقيقية دورية أو بتصويت متساو وعام في اقتراع سري؛ أو حق التصويت العام أو حق الاقتراع بلا تمييز على أساس العُنصر واللون والجنس واللغة والدين والرأي السياسي والأصل الاجتماعي أو الوطني والملكية والولادة أو أوضاع أخرى (#٢ من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية).

وينص ميثاق الحقوق المدنية والسياسية أيضاً على أن الحق السياسي يجب أن يكون "بلا قيود غير معقولة أو منطقية" تسمح للدول الأطراف في أن تضع قيوداً معقولة على الرأي السياسي. ويضع الميثاق الأوروبي في #١٦ "قيوداً على النشاط السياسي للأجانب". المادة #٢٣-٣ في الميثاق الأمريكي تدرج سبعة قيود ممكنة على الحق السياسي والخدمة العامة، واحدة منها فقط هي اللغة، تتصادم مع #٢ من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية.

لا يمكن تحويل حق الشؤون السياسية والعامة من سلطة أو دولة إلى أخرى. إنها الحق الوحيد في العهود والمواثيق المقيدة بـ"مواطن" الدولة الطرف، وليس حق "كل

فرد" أو "كل شخص". إن لكل دولة السلطة والاستقلال الكاملين لتعريف المواطنة في الدولة.

غالباً ما يشير ميثاق الحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأوروبي إلى "المجتمع الديمقراطي" (ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، #١٤-١، #٢١، #٢٢-١؛ الميثاق الأوروبي، #٨-٢، #٩-٢ و#١١-٢. أنظر أيضاً الإعلان حول غير المتجنسين، #٥-٢، و"المجتمع الحر" في ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، #١٣-١). وفي المفاوضات الدبلوماسية حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قُدّم اقتراح للإشارة إلى "الدولة الديمقراطية"، لكن بعض المندوبين شعروا أن دولة ديمقراطية قد تكون كذلك بالاسم فقط وليست دولة ترغب بالضرورة في ضمان أو حماية حقوق الإنسان والعمليات الديمقراطية كما تطورت من قبل فيما أصبح المادة #٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد أُقترح "مجتمع ديمقراطي" كتعبير عن الديمقراطية كطريقة للحياة، وهكذا وضع هذا البند في #٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

IV معالم: للديمقراطية السياسية في أشكالها العديدة جذور عميقة في التاريخ. وقد قدمت ديمقراطية أثينا وبعض دول المدن اليونانية في القرن الخامس الحلبة الرئيسية الأولى التي انتعشت فيها الديمقراطية (مع أنها كانت مقصورة على النخبة من المواطنين الذكور). وبدأ الملوك النورمانديون الأوائل في إنجلترا، ابتداءً من هنري الأول في عام ١١٠٠، يتفاوضون مع صفوتهم حول الحقوق المتبادلة التي أدت، جزئياً، إلى البنية التعاقدية للماغنا كارتا في ١٥ حزيران/ يونيو ١٢١٥ بين الملك جون وباروناته.

وحالما بدأت الحقوق المدنية تتجمد في إنجلترا، أدت مطالب الصفوة بحق استشارتهم وموافقتهم على الحروب الملكية والحاجات المادية- إلى أول البرلمانات في القرن الثالث عشر. وفي إرادته الملكية بدعوة "البرلمان النموذج" في عام ١٢٩٥، أعلن الملك إدوارد الأول: "ما يمس الجميع يجب أن يوافق عليها بوجه عام". وانتقلت هذه

المعادلة إلى التوجه بسرعة جليدية نحو برلمانات أقوى في القرن السابع عشر، مصحوبة بالتأكيد على الحقوق في الماغنا كارتا، والإجراءات الواجبة للقانون، وحق الاستدعاء واللائحة الإنجليزية للحقوق عام ١٦٨٩. وكان هذا الموكب من الأحداث الأساس التاريخي الذي لا يستغنى عنه من أجل التعاقد بين المحكومين والمسؤولين الحاكمين في كتابات جون لوك (١٦٣٢- ١٧٠٤) وثوماس جيفرسون (١٧٤٣-١٨٢٦).

تنوعت نماذج الحكومة النيابية في المستعمرات الأمريكية التي، مثلها كمثل المستعمرات في إنجلترا، كان يحكمها الذكور البيض أصحاب الأملاك. وطورت الحكومات الاستعمارية العمليات السياسية والنيابية الخاصة بها. وقد ظهرت اجتماعات بلدات نيو إنجلند مع ديمقراطية مباشرة تماماً في القرن السابع عشر وتبقى حتى اليوم نشطة جداً. وتحركت اللوائح الاستعمارية، متجاوزة الحكومة المحلية، نحو الحكومات النيابية. ففي المادة II من إطار الحكومة بنسلفانيا في ٢٥ نيسان/ أبريل ١٦٨٢ مثلاً، يجتمع "الأحرار" و"يختارون من بينهم اثنين وسبعين شخصاً من المشهورين بالحكمة والفضيلة والمقدرة... ويعملون كمجلس إقليمي للإقليم المذكور".

طالب المؤتمر القاري الأول، في قرار ٢٦ تشرين ١/ أكتوبر ١٧٧٥، الحكومة النيابية"... بأن أول حق عظيم هو أن يشارك الناس في حكومتهم، عن طريق نوابهم الذين اختاروهم هم أنفسهم، ونتيجة لأنهم يحكمون بقوانين وافقوا عليها بأنفسهم، وليس عن طريق مراسيم رجال لا يسيطرون عليهم".

لم يؤسس دستور الولايات المتحدة لعام ١٧٨٧ ديمقراطية سياسية. ومن الجدير ملاحظة أن التعديل الأول في الدستور في ١٥ كانون ١/ ديسمبر ١٧٩١، نص على حق الشعب "في تقديم العرائض للحكومة لمعالجة شكاواهم". وقد تأكد حق الالتماس من المحكومين للحكام في المادة ٦١ من الماغنا كارتا وشق طريقه في القوانين التشريعية الإنجليزية والأمريكية بعد ذلك الوقت. وإنه لأساس قانوني قوي للديمقراطية

السياسية، وعرضياً، لحقوق مجموعات مصالح سياسية أن يقدموا "التماساً" للمسؤولين في الحكومة لأي غرض يسعون إليه، ومعالجة الشكاوي وعدم معالجتها.

إن المادة ٦ من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن في ٢٦ آب/ أغسطس ١٨٧٩ مهمة جداً بمقارنة محتوياتها بالمادة ٢٥ من ميثاق حقوق الإنسان المدنية والسياسية. إن "التشريع هو التعبير عن الإرادة العامة. ولكل المواطنين الحق في المشاركة في تشكيله، إما شخصياً أو من خلال ممثلين. ويجب أن يكون الوضع نفسه بالنسبة للجميع، سواء عاقب هذا التشريع أو حمى. وحيث أن المواطنين متساوون في نظر التشريع، فإن الكل مؤهلون بالتساوي لكل المراكز والوظائف العامة طبقاً لقدراتهم وبلا أي تمييز آخر غير الذي تظهره فضائلهم ومواهبهم.

وقد ساعدت عبقرية مؤلفي الدستور خلفاءهم في الحكم على غرس الديمقراطية السياسية في الشكل الجمهوري في النخبوي لحكومة الدستور. وقد نمت الديمقراطية السياسية وازدهرت في القرن التاسع عشر وأصبحت أكثر عالمية في القرن العشرين، خاصةً مع التعديل التاسع عشر للدستور حول حق تصويت المرأة في ١٨ آب/ ١٩٢٠. وقد رأى رئيس الولايات المتحدة وودرو ولسون في خطابه الموجه إلى الكونغرس في ٢ نيسان/ أبريل ١٩١٧، داعياً فيه إلى إعلانَ الحرب ضد ألمانيا، أن الحرب العالمية الأولى كانت معركة بين "القوة الأنانية والأوتوقراطية" و"شعوب العالم الحرة حقاً والتي تحكم نفسها".

ونظر ولسون إلى الحرب على أنها حرب لجعل "العالم آمناً للديمقراطية". لكن آخرين رأوا عدم قدرة الديمقراطية على الانتصار على طغيان "القوة الأوتوقراطية" في ألمانيا واليابان في العشرينات من القرن العشرين. وقد هزمت الأمم الحليفة تلك الدول الطاغية في ١٩٤٥، وسعت الأمم المتحدة ثانية لعولمة الديمقراطية السياسية في #٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

V مراجع مناظرة: تضم الديمقراطية السياسية والخدمات العامة كل الحقوق المدنية تقريباً في هذا المعجم. أنظر الحماية المتساوية للشخص والشعوب أمام القانون (الحقوق القانونية). وتقرير المصير (الحقوق الجماعية). أنظر أيضاً قرار منظمة الدول الأمريكية ١٠٨٠ في حزيران ١٩٩١، الذي يطالب بأن يكون كل عضو في منظمة الدول الأمريكية "ديمقراطية نيابية". أنظر أيضاً تعديل منظمة الدول الأمريكية لميثاقها في ١٢ كانون ١/ ١٩٩٢، الذي يسمح بتعليق عضو بثلثي الأصوات في الجمعية العامة إذا كانت "الحكومة الدستورية الديمقراطية قد أطيح بها بالقوة".

الصحافة Press

I الحق: (١) لكل شخص الحق في حمل آراء بلا تدخل. (٢) لكل واحد الحق في حرية التعبير: وتتضمن هذه الحرية في السعي إلى، وتلقي، ونقل، المعلومات والأفكار من كل الأنواع بلا اعتبار للحدود، إما شفهياً أو كتابة أو طباعة أو على شكل فن أو خلال أي وسيلة إعلام من اختياره. (٣) إن ممارسة تلك الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة تحمل معها واجباتها ومسؤولياتها الخاصة. لذلك فهي قد تخضع لبعض القيود، لكن هذه القيود يجب أن ينص عليها القانون وتكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم (ب) لحماية الأمن القومي والنظام العام أو الصحة العامة والأخلاق. ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٩. (١) أي دعاية للحرب يجب أن يمنعها القانون. (٢) أي دفاع عن كراهية دينية أو عرقية قد تؤدي على التحريض على التمييز والعداء والعنف يجب أن يمنعها القانون. الحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٠.

II مصادر أخرى: الميثاق الأوروبي #١٠؛ الميثاق الأمريكي #١٣ و#١٤؛ الميثاق الأفريقي #٩؛ الميثاق حول العنصرية، #٤ و#٥- د (viii)؛ الميثاق حول الطفل، #١٣؛ الميثاق حول الحق العالمي بالتصحيح (١٩٦٢)؛ ميثاق اليونسكو #١-٢-

(د). وكل المواثيق التي تتضمن شروطا تمنع التمييز على أساس التعبير (أنظر التمييز، الحقوق المدنية والسياسية).

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، #١٩؛ الإسلام، #٢٢؛ ميثاق منظمة جنوب شرق آسيا #٧ (وسائل الاتصال الجماعية): الإعلان حول غير المتجنسين، #٥-هـ؛ الإعلان حول وسائل الاتصال الجماهيرية؛ اليونسكو (١٩٧٨). الإعلان حول العنصر والتحيز العنصري، اليونسكو (١٩٧٨)، #٥-٣.

III تعريف موسّع: إن حرية الكلام وحرية الصحافة مرتبطتان عبر تطور حقوق الإنسان كما هي الحال في #١٩ من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، وفي التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة، وفي كل شروط معاهدات قانون حقوق الإنسان الدولي. كما إن لكل منهما أصولها الخاصة وطبيعتها المميزة في القانون. وكل منهما تنبع من أفكار الشخص الذي يتبناها منفرداً، وينقلها هذا الشخص بتعبيره العلني عنها حديثاً ونشراً وكتابة وفناً وبوسائل الإعلام الأخرى، بما في هذا وسائل الإعلام الإلكترونية من جميع الأصناف. وتقدم فقرة ١ و٢ من #١٩ من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية حقاً موسعاً: (١) البحث عن المعلومات والأفكار من جميع الأنواع، (٢) تلقي المعلومات والأفكار من جميع الأنواع، (٣) نقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع، (٤) فعل ذلك بلا قيود على حدود أي سلطة، خاصةً الدولة الطرف في ميثاق حقوق الإنسان المدنية والسياسية في البحث عن وتلقي المعلومات الضرورية لتشكيل آراء إضافة إلى الأفكار المخالفة التي يحملها هذا الشخص وتعرض عن طريق الصحافة.

لكن فقرة ٣ من #١٩ من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية تضع قيوداً على حرية الكلام. وتلك القيود يجب أن توضع في قانون الدولة من أجل أن (١) تحمي حقوق الآخرين، (٢) تحمي سمعة الآخرين، (٣) تحمي الأمن القومي، (٤) تحمي الصحة العامة والأخلاق.

وكل قيد من هذه القيود واسع في مداه وخاضع لتقرير وتفسير الدول الأطراف في ميثاق الحقوق المدنية والسياسية. وكل منها ينطبق على البحث عن، وتلقي، وبث الأفكار والمعلومات كما أشير إليه أعلاه. إضافة إلى ذلك، تحتوي المادة ٢٠ من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية قيوداً إضافية على حرية التعبير من خلال الصحافة لكلمات كـ"دعاية" و"كراهية" و"تحريض" وكلمات أخرى. إن هذه القيود مهمة كما تفسيرها وتطبقتها دولة طرف أو سلطة دولية أخرى مثل لجنة حقوق الإنسان التابعة لميثاق الحقوق المدنية والسياسية أو محكمة حقوق الإنسان.

إضافة إلى أن في الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان وفي الميثاق الأمريكي، الميثاق حول التمييز العنصري خاصة، قيوداً صارمة أكثر على حرية التعبير، خاصة #٤ من الميثاق حول العنصرية. وتنص المادة ١٤ من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان أيضاً على "حق الرد" لأي شخص يدعي إلحاق الأذى به عن طريق "بيانات غير صحيحة ومهينة أو أفكار تنشر على الملأ في وسائط الاتصال القانونية المنظمة..." وقد أكد هذا الحق أيضاً في ميثاق الأمم المتحدة حول حق التصحيح الدولي في ٢٤ آب/ ١٩٦٢. وباختصار، حق التعبير يقيده حق الدولة في تحديد رأي الإنسان من خلال التعبير بواسطة الصحافة على أسس كثيرة.

IV معالم: ظل حرق الكتب ولأجيال كثيرة أداة لأولئك الذين يبحثون عن كبت الكلمة المكتوبة لأنها تضر بمصالحهم. وقد أتلف يوليوس قيصر المكتبة العظيمة في الإسكندرية عام ٤٦ قبل الميلاد وكانت تحوي ٧٠,٠٠٠ مجلد ومخطوطة بإضرام النار فيها. وفي العهد الجديد/ الإنجيل وصفت الفصول ١٩:١٩ حرق الكتب؛ والقرون الثلاثة من محاكم التفتيش كانت فترة رقابة صارمة. وقد كان حق الطباعة بحرية وبأي شكل في الحقيقة، ومن ثم القراءة، مقيداً جداً في كل مجتمع.

مع اختراع جوهان غوتنبرج للطباعة بطريقة الحروف المتحركة في ستراسبورغ حوالي سنة ١٤٣٦، سارعت الاتصالات الإنسانية من خلال الكلمة المطبوعة في

تبادل المعلومات والأفكار والرأي بين الناس على جميع مستويات المجتمع. وفي وقت قصير، تحدت الكلمة المطبوعة السلطة الدينية والسياسية التي كانت تحتكر المعلومات عادة. وفي الوقت المناسب، استجابت السلطة بمحاولات لتقليص ما اعتبرته تهديداً لصيغتها من الأمن والرخاء. وقد خاف الملوك وحكوماتهم من المطبوعات التي اعتبروها تأليباً، وطبعت الكنيسة الكاثوليكية الرومانية في كتابها Index Liborum قائمة من المطبوعات الممنوعة لأنها تعتبرها مخالفة للعقيدة.

وفي حوالي عام ١٥٦٦، بدأت حكومة إليزابيت بمراقبة الصحافة من خلال منح التراخيص، بقوانين ومراسيم "لأولئك الذين يمارسون الفن والتجارة أو سرّ الطباعة أو بيع الكتب". وقد أصبحت هذه القواعد أكثر حدة، خاصة ضد المعارضة الدينية. في عام ١٥٨٦، أصدرت محكمة ستار شامبر Star Shumber قراراً يحصر الطباعة في لندن وأكسفورد وكيمبردج، ويجب ألا يطبع أي كتاب "خلافاً لأي تشريع أو أمر ملكي". وقد تابع الملك جيمس الأول (١٥٦٦- ١٦٢٥) والبرلمان هذه المراقبة، ويصحبها سلطات واسعة للحكومة للبحث عن، والاستيلاء على، الكتب غير المرخصة.

وجاء التغيير مع إلغاء ستار شامبر في عام ١٩٦٤، وإدراك أن رقابة الحكومة على كل المنشورات، بما فيها تلك الكتب غير المرخصة، مستحيلة تقريباً. وكان كتاب جون ملتون "أريوباجيتكا" Areopagitica الشهير والمنشور في عام ١٦٤٤، والذي كان التماساً مثيراً لإلغاء ترخيص الكلمة المطبوعة، عملاً ذا أهمية عظيمة أيضاً. وأخذت القوانين تتراخى تدريجياً، وسمح لتشريع الترخيص في أن ينتهي في عام ١٦٩٥. مع هذا، فقد بقيت قيود عديدة، خصوصاً ما يتعلق بالتشهير المحرّض وأي تحريض على التمرد.

وكانت الصحافة كذلك مقيدة جداً في المستعمرات الأمريكية حتى محاكمة ناشر جريدة نيويورك جون بيتر زنجر Zenger عام ١٧٣٥. فبعد أن أتهم نشر الحقيقة في

انتقاده لسياسة الحكومة. والحقيقة، بدورها، دفعت مطالبة جريدة نيويورك بالرقابة على الصحافة. فظهرت في المستعمرات صحافة متحررة من التنظيم الحكومي على نحو متزايد. كما أن المؤتمر القارّي الأول عام ١٧٧٤ هلل لـ"دور حرية الصحافة في تقدم الحقيقة" وكان دستور فرجينيا في ١٢ حزيران/ يونيو ١٧٧٦ رائداً لهذا الحق، معلناً في القسم ١٢ أن "حرية الصحافة هي إحدى أعظم متاريس الحرية ولا يمكن تقييدها أبداً". وقد هللت دساتير دول متعاقبة ونادت بحرية الصحافة مع حرية الكلام. أما دستور مساشوسيتس في ٢٥ تشرين ١/ أكتوبر ١٧٨٠، فقد ذكر أن "حرية الصحافة ضرورية لأمن الحرية".

وقد صمت دستور الولايات المتحدة عن الصحافة. لكن هذا سرعان ما عدّل بالتعديل الأول في ١٥ كانون ١/ ديسمبر ١٧٩١؛ الذي أعلن أن "على الكونغرس ألا يسنّ قانوناً... يحد من حرية الكلام أو حرية الصحافة..." وقد أكد الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن في ٢٦ آب/ أغسطس ١٧٨٩ في المادة ١١ أن "الاتصال الحر للأفكار والآراء أحد أثمن حقوق الإنسان؛ وأن كل مواطن قد يتكلم ويكتب وينشر بحرية، لكن عليه أن يجيب على سوء استعمال تلك الحرية طبقاً للحالات التي أرساها التشريع". وقد شرعت كل الدول، وبدرجات متفاوتة، حول ما تعتبره سوء استعمال للحرية الكاملة للصحافة كالنشر على نحو يخالف ما تعتبره الدولة أساساً لأمنها ورخائها. إن القيود على الصحافة التي ضمتها معاهدات حقوق الإنسان كلها دليل كاف للخلافات المسجلة بين الحق في صحافة حرة وحقوق الدولة.

V مراجع مناظرة: أنظر التمييز، الكرامة، الملكية، الكلام والسياسة (الحقوق المدنية والسياسية). قواعد الإجراءات القانونية والخصوصية (الحقوق المدنية)، والمؤلف والثقافة (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

أنظر أيضاً "حرية الرأي والتعبير"، عمل الأمم المتحدة في الصفحات من ١١٢- ١٢١ لقـرارات الجمعيـة العموميـة ومـسوّدات القـوانين حـول حريـة الإعـلام. وفي عـام

١٩٨٧، أيّدت الجمعية العمومية سياسة منظمة اليونسكو، وبرنامجها لنظام "معلومات واتصالات العالم الجديد". وتم تأليف نظام معلومات واتصالات العالم الجديد ورفعته الأمم النامية لإلغاء ما اعتبرته اختلالات وجور في تدفقات المعلومات الدولية بسبب احتكار الأمم الغربية للصحافة. وبحلول عام ١٩٩٥، كان "النظام الجديد" قد تراخى بهدوء حيث انصرفت اليونسكو نحو طرق وأساليب أخرى لدعم ما عبرت عنه بـ"حق الاتصال".

الملكية Property

I الحق: كل إنسان طبيعي وقانوني مخوّل بالتمتع السلمي بممتلكاته. ويجب ألاّ يحرم أي فرد من ممتلكاته إلا للمصلحة العامة ومع مراعاة الشروط التي ينص عليها القانون والمبادئ العامة للقانون الدولي.

لكن التحويلات السابقة يجب ألاّ تضر حق الدولة في تطبيق هذه القوانين حين ترى ذلك ضرورياً لمراقبة استخدام الملكية طبقاً للمصلحة العامة أو لتأمين دفع الضرائب أو أي مساهمات أخرى أو مخالفات. الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بروتوكول ١، المادة ١ في ٢٠ آذار/ مارس، ١٩٥٢.

II مصادر أخرى: الميثاق الأمريكي، #٢١؛ الميثاق الأفريقي، #١٤ و١٣-٣؛ الميثاق حول العنصرية ١٩٦٦؛ #٥- (د)؛ الميثاق حول النساء ١٩٧٩، #١٦-١ (حـ)؛ الميثاق حول اللاجئين، #١٣ و١٤؛ الميثاق حول الذين بلا دولة، #١٣؛ الميثاق حول الفصل العنصري، #II(د)؛ الميثاق حول العمال المهاجرين، #١٥؛ مواثيق منظمة العمل الدولية حول حقوق العمال في الملكية؛ الميثاق الذي شكّل أساس منظمة الملكية الفكرية العالمية (١٩٦٧)؛ ميثاق باريس حول حماية الملكية الصناعية (١٩٨٣). وأيضاً جميع المواثيق ذات النصوص التي تمنع التمييز على أساس الملكية (أنظر التمييز، الحقوق المدنية والسياسية).

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، #١٧؛ الإسلام، #٥؛ الميثاق حول التقدم الاجتماعي، #٦-٢؛ الإعلان حول الأشخاص المعوقين، #١٣؛ والميثاق حول غير المتجنسين، #٥-٢- (د).

أنظر أيضاً "حق كل فرد في أن يملك أملاكاً لوحده أو بالاشتراك مع آخرين"، لويس فالنسيا رودريجوز، خبير مستقل في شؤون حقوق الملكية، مندوب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كانون ١/ ديسمبر ١٩٩٢. لا يوجد أي نص عن الملكية في ميثاق الحقوق المدنية والسياسية.

III تعريف موسّع: "... بالمعنى القانوني الدقيق {الملكية هي} تجمع حقوق تضمنها وتحميها الدولة" (بلاك، ١٠٩٥).

الملكية اصطلاح يستعمل شعبياً ليدل على شيء يمتلكه شخص، لكنه يستعمل بدقة أكثر في القانون ليدل على خطة علاقات، تعيد تنظيمها وتؤسسها الحكومة، بين أفراد فيما يتعلق بشيء ما. وقد يكون الشيء ملموساً، كالأرض، أو من خلق القانون بالكامل، كبراءة اختراع أو حق التأليف. وحيث أن أشياء الملكية والعلاقات المحمية تتغير في المجتمعات وعلى مر الزمان، فمن الصعب أن تجد أقل قاسم مشترك للملكية. الموسوعة البريطانية مجلد ١٨ صفحة ٦٣١ (١٩٦٧).

"غالباً ما لا تكون الرابطة بين الإنسان والملكية مجرد مصلحة اقتصادية؛ إن أساس العلاقة يكون في طبيعة الشعور والإحساس، مجموعة مركبة من الاعتبارات العاطفية التي تتركز على الشيء. لذلك فإن أرض قبيلة الـ ماوري Maori (المواطن الأصلي في نيوزيلندا) هي أعظم كنز..." نفس المصدر، صفحة ٥٨٥.

حقوق الملكية ليست مطلقة أبداً، كما هو منصوص عليها في الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، بروتوكول I، أعلاه، وفي كل المعاهدات التي تنص على حق الملكية. ولا يمكن أن تستخدم ضد المصلحة العامة للدولة أو تلحق الضرر بحقوق الآخرين. وقد تأخذ الدولة الملكية للمصلحة العامة أو لغرض عام، ويكون هذا عادة مقابل

تعويض عادل وصحيح وفوري. إذا هددت الملكية الرعاية الاجتماعية العامة، أو حقوق الآخرين كما تقرر هذا الدولة. وفي أي حادث، لا يمكن حرمان فرد من ممتلكاته قسرياً. (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، #١٧-٢). وإذا كان الأمر كذلك، فللشخص الحق في العلاج والإجراءات الواجبة.

باختصار، غالباً ما ينظر إلى الملكية من بُعدها المادي يعني الممتلكات الشخصية، والعقارات الحقيقية، والموجودات المالية، والعقود وأشياء أخرى مرئية منقولة وغير منقولة. وتشمل الملكية أيضاً "الملكية الفكرية"، مثل حقوق "الأعمال الأدبية والفنية والعلمية؛ وأعمال الفنانين والبرامج والإذاعات، الاختراعات في جميع مجالات النشاطات الإنسانية، الاكتشافات العلمية، التصميمات الصناعية؛ العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء التجارية والتصميمات؛ والحماية من منافسة غير عادلة..." أنظر ميثاق تأسيس منظمة الملكية الفكرية العالمية، II، أعلاه.

الأرض كملكية وحقوق الناس الأصليين في الأرض وحق آخرين لا يملكون سند ملكية محدداً للأرض، هي كلها مناطق ذات أهمية أساسية وغالباً ما تكون مناطق مواجهة، خاصة في الدول النامية. وقد ظلت حقوق الأرض للأمريكيين الأصليين في أمريكا الشمالية موضوع مقاضاة في العقود الماضية. وأصبحت الأرض من أجل "حق التنمية" وحق الموارد الطبيعية في #١ من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية وميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قضايا حدود في قانون حقوق الإنسان.

IV معالم: ظل المجتمع السياسي ينظم دائماً الملكية بأشكالها الكثيرة. وقد عُرّفت حقوق الملكية في القانون الروماني تعريفاً جيداً، كما أن كثيراً من مصطلحات الملكية الحقيقية لها جذور في اللاتينية. وكان قانون الإقطاع في أوروبا معقداً ومفصّلاً في تبادل الحقوق والواجبات للممثلين الإقطاعيين. وكانت هذه هي الحالة مع الدور البارز للملك، الذي كان يتمتع عادة بملكية مطلقة، نظرياً على الأقل.

وقد بدأ وليم الأول (١٠٢٧- ١٠٨٧)، بعد فتحه إنجلترا عام ١٠٦٦ بتغيير البنية العقارية للإقطاع بإصدار أمر سيطرة شخصية على أتباعه مقابل ولائهم ودعمهم. أما خلفاؤه، ابتداء من هنري الأول (١٠٦٨- ١١٣٥)، فقد وسعوا العلاقة التعاقدية بين الملوك ورعاياهم من الصفوة.

وقد فرض البارونات الإنجليز على الملك جون عقداً أوسع في الماغنا كارتا في ١٥ حزيران/ يونيو ١٢١٥. وكان "للميثاق العظيم" اهتمامات كثيرة بحقوق الملكية، بما فيها الأرض والقلاع وحق امتيازات أو حق شخص "في المادة ٥٢. وقد صرّح هذا الميثاق في المادة ٢٨ أنه "لن تأخذ [أي سلطة] حبوب أي إنسان، أو أملاكاً منقولة له، دون أن تدفع له مالاً على الفور..." وفي المادة ٣٩، لن تنزع أملاك إنسان حر منه... إلاّ بحكم قانوني صادر عن أمرائه أو حسب قانون الأرض". باختصار، الملكية هي حق. فإذا ما أخذها مسؤول لأغراض حكومية، فإنه يجب أن يكون هذا عن طريق ما ندعوه الآن الإجراءات القانونية الواجبة، ويجب أن يدفع التعويض لصاحب الملكية. إن القانون الأساسي للملكية في III، أعلاه، كان حل محله بحلول ١٢١٥، بغض النظر عن المد والجزر في سوء استعمال حقوق الملكية في التاريخ.

تؤكد هيئة مساشوسيتس للحريات في ١٠ كانون ١/ ديسمبر ١٦٤١ معادلة المادة ١: "... لا تؤخذ بضاعة أو عقارات أي إنسان إلا حسب... قانون صريح..." وقد أصبحت "الملكية"، مع تدفق نظرية القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية في القرن السابع عشر، حقاً طبيعياً. وكان هذا الاقتراح المركزي لـ جون لوك (١٦٣٢- ١٧٠٤)، الذي بين أن الملكية والحرية متصلتان اتصالاً لا انفكاك عنه وأن الملكية للشخص وفي ممتلكاته المادية. وهذا البعد في فلسفته لوك تم التعبير عنه جيداً في فصل I، قسم أ من دستور فيرمونت لعام ١٧٧٧: "كل الرجال ولدوا متساوين في الحرية والاستقلال. ولهم حقوق معينة طبيعية ومتأصلة وغير منقولة، من بينها التمتع بالحياة والحرية والدفاع عنهما، وكسب الأملاك وامتلاكها والدفاع عنها، والسعي إلى السعادة

والأمان والحصول عليهما". وقد أدخلت هذه الكلمات أيضاً في المادة I، فقرة II من دستور نيوهامبشير ١٧٨٤.

وقد ضمّن جيمس ماديسون (١٧٥١- ١٨٣٦) بُعديّ الملكية كليهما في تأليفه للتعديل الخامس لدستور الولايات المتحدة في ١٥ كانون ١/ ديسمبر ١٧٩١: "لن يحرم [أي شخص] من الحياة أو الحرية أو الملكية دون إجراءات القانون المناسبة؛ ولن تؤخذ ملكية خاصة للاستخدام العام دون تعويض عادل". وقد كتب ماديسون عن الحق المتأصل للملكية ما يلي: "... للإنسان ملكية في آرائه واتصالها الحر. إن له ملكية ذات قيمة معينة في آرائه الدينية، وفي المهن والممارسات التي تمليها عليه. وله ملكية عزيزة جداً عليه هي أمان وحرية شخصه.... في كلمة واحدة، وكما يقال بأن للرجل حقاً على ملكيته، فإنه يمكن القول، إلى حد مساو، بأن له ملكية في حقوقه". إن "الحياة والحرية والملكية" هي أيضاً حقوق يجب أن تحميها الولايات المتحدة بموجب التعديل الرابع عشر لعام ١٨٦٨.

إن حق نزع الدولة للملكية الخاصة، وهو حق الدولة في التعديل الخامس في أخذ الممتلكات للاستخدام أو المصلحة العامة كان موجوداً، نظرياً، في الماغنا كارتا، إضافة إلى أنها كانت في الواقع في عدد من دساتير الدول في سبعينات وثمانينات القرن الثامن عشر. إن تضمين الملكية أيضاً بالإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن في ٢٦ آب/ أغسطس ١٨٧٩ في الحقوق الطبيعية للإنسان في المادة ١، والمادة ١٧، مهم إلى حد مساو لما ذكر. فهو ينص على أنه: "حيث أن الملكية حق لا ينتهك ومقدس؛ لا يجوز أن يحرم منه أي فرد إلاّ للضرورة العامة، المصدق عليها قانونياً بأنها كذلك، وأن الضرورة العامة تتطلب هذا؛ وتخضع دائماً إلى تعويض عادل ومقرر سلفاً".

تعترف كل الدول بحق الملكية ببعدها المادي، لكن معظم الدول لا تعتبر الملكية حقاً طبيعياً لأن التشريع في معظم الدول ليس قائماً على أساس القانون الطبيعي.

وتنظم كل الدول استخدام الملكية، بما في ذلك حق الدول في أخذ ملكية الأملاك لغرض عام، ويكون هذا عادةً بتعويض. لذلك ليس هناك اختلاف حول المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون ١/ ديسمبر ١٩٤٨: "لكل إنسان الحق في امتلاك أملاك لوحده وبالاشتراك مع آخرين (بما في ذلك الأملاك العامة) و"يجب ألاّ يحرم أي إنسان من ملكيته على نحو تعسفي". ولم تذكر الملكية كحق في ميثاق الحقوق المدنية والسياسية وميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسبب الفشل، أثناء التفاوض حول هاتين الوثيقتَيْن، في الوصول إلى اتفاق حول الحق في التعويض. وعلى أي حال، فالكثير من الحقوق في ميثاق الحقوق المدنية والسياسية وميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الكرامة والخصوصية والاسم وحقوق المؤلف، حقوق ملكية حسب اصطلاحات تعريف جيمس ماديسون لحق الملكية.

V مراجع مناظرة: الكرامة، الحياة، الإقليم، التنقل فيه، الاسم (الحقوق المدنية والسياسية)؛ قواعد الإجراءات القانونية، الخصوصية، وأمن الشخص (الحقوق القانونية)؛ التأليف والثقافة (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الغرباء، العمال المهاجرون، الأقليات، الشعوب، تقرير المصير، موارد الشعب الطبيعية (الحقوق الجماعية)؛ التطور والشعوب الأصلية (الحقوق الإعلانية).

تحت الشعوب والموارد الطبيعية، يجب الإشارة إلى "تراث البشرية العام"، الذي يقدم قضايا مهمة إلى الحد الذي يتعلق بحقوق الملكية.

الدين Religion

I الحق: (١) لكل فرد الحق في حرية التفكير والضمير والدين. ويتضمن هذا الحق الحريةَ في أن يكون للشخص دين أو إيمان أو يتبناه باختياره وحريته، إما منفرداً أو داخل مجتمع مع آخرين، إما علناً أو بينه وبين نفسه، وأن يشهر دينه وإيمانه بالعبادة والمراعاة والممارسة والتعليم. (٢) يجب ألاّ يخضع أي شخص لقسر يضر بحريته في

اعتناق أو تبني دين أو عقيدة من اختياره الخاص. (٣) تخضع الحرية في إشهار الشخص لدينه أو معتقداته فقط لتلك القيود التي قررها القانون والضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام، أو الصحة، أو الأخلاقيات أو الحقوق الأساسية وحرية الآخرين. (٤) تتعهد الدول الأطراف في الميثاق الحالي باحترام حرية الوالدين، والأوصياء الشرعيين، إن وجدوا، لتأمين التعليم الديني والأخلاقي لطلابهم انسجاماً مع قناعاتهم الخاصة. ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٨.

II مصادر أخرى: الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، #٩ وبروتوكول I، #٢؛ الميثاق الأمريكي، #١٣؛ الميثاق الإفريقي، #٨؛ الميثاق حول الطفل، #١٤. أيضاً، كل المواثيق ذات النصوص التي تمنع التمييز على أساس الدين. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، #١٨؛ الإسلام، #١٨ و#٢٥. ميثاق جنوب شرق آسيا، #١-٢-٢ و٦.

أنظر أيضاً الإعلان حول إزالة جميع أشكال عدم التسامح والتمييز القائمة على أساس الدين أو العقيدة، قرار الجمعية العامة رقم ٣٦/ ٣٥، ٢٥ تشرين ٢/ نوفمبر ١٩٨١؛ لجنة حول قرار حقوق الإنسان، ١٩٩٢، بعنوان "تطبيق الإعلان حول إلغاء كل أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو العقيدة"؛ التقارير السنوية، المقرَّر الخاص للأمم المتحدة حول التعصب (أنجيلو فيدال دالميدا ريبيرو) التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان، ١٩٨٥. أنظر أيضاً إلغاء جميع أشكال التمييز القائمة على أساس الدين أو العقيدة، إليزابيث أوديو بينيتو، المقرر الخاص، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ١٩٨٩.

III تعريف موسّع: الدين حق يمكن أن يمارس "علناً أو على انفراد" (ميثاق حقوق الإنسان المدنية والسياسية، #١٨-١) بينما "الفكرة والضمير" صفتان يمارسهما الشخص على انفراد. الممارسة العلنية "للدين أو العقيدة التي يختارها بنفسه "هي

حرية" لإظهار "أو ممارسة الدين أو العقيدة من خلال "العبادة والمراعاة والممارسة والتعليم... فردياً أو في مجتمع مع آخرين". يجب أن تكون هذه الممارسة بلا تفويض من حكومة لاعتناق دين أو عدم اعتناق أي دين الأمر الذي قد يؤدي إلى الإساءة لحرية الاختيار. قد تكون "العقيدة" لاهوتية أو فلسفية لها عقيدة دينية أو ليس لها عقيدة دينية.

تختلف حرية الأديان في القانون العالمي لحقوق الإنسان بعض الاختلاف عن حرية الأديان في قانون الولايات المتحدة الدستوري وتشريعاته. وتضع المادة ١٨-٣ من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية قيوداً واسعة على حرية الدين والعقيدة "كما يقررها القانون وتكون ضرورية لحماية السلامة العامة والنظام والصحة أو الأخلاقيات..." وهذا النص يعطي أي حكومةً مدى أوسع في تحديد حرية الدين على أسس كثيرة. وقد تحد قيود حكومية في #١٨-٣، من ميثاق حقوق الإنسان المدنية والسياسية، من منعَ القسر في المادة ١٨-٢. وتحوي المادة #١٨-٣ أيضاً قيود حماية "الحقوق الأساسية وحريات الآخرين"، التي هي قيود على معظم الحقوق.

إضافة إلى أن المادة #١٨-٤ من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية تؤكد حق الوالدين أو الأوصياء الشرعيين في "تأمين التعليم الديني والأخلاقي لأطفالهم على نحو يتطابق مع قناعاتهم". وهذا الشرط قد يسيء إلى حرية الدين بالنسبة إلى أي شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة. إن السلطات الممنوحة للوالدين والأولياء في #١٨-٤ موجودة أيضاً في بروتوكول ١ لميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، #٣، و#١٣-٤ من الميثاق الأمريكي. وقد اعترفت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، في قرار في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٩، يحق كل شخص في اعتراضات ضميرية ضد الخدمات العسكرية كممارسة شرعية لحق حرية التفكير والضمير والدين.

IV معالم: الدين، حسب أي تعريف بلغة الإيمان واللاهوت، أساسي للشخص، حتى لو اختار ألاّ يعتنق أي دين أو عقيدة أو ممارسة. لكن "تجاهل وانتهاك... حق حرية

التفكير والضمير والدين أو أي عقيدة أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، أثار الحروب والمعاناة الشديدة للبشرية... وكراهية مشتغلة بين الشعوب والأمم... (الافتتاحية، الإعلان عن إلغاء جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين والعقيدة). وقد جلب تعصب وتمييز النظام الديني والعقائدي أسوأ القطاعات والانتهاكات لرخاء الإنسان الجسماني والعقلي في التاريخ المدوّن، واستمرت أضرارهما في تقويض أهداف حقوق الإنسان ونسيجها.

لأنظمة الأديان والعقيدة أبعاد كثيرة. كما أن للعالم في حق الحرية الدينية بارزة في الكثير من الحقبات التاريخية والمجتمعات والثقافات لكنها تدور، إلى حد كبير، حول حرية الشخص في الإيمان والعبادة بلا إملاءات من حكومة أو تمييز وتعصب من أي مصدر. لكن، وعلى مر القرون، طالبت حكومات بتوافق الشعب مع دين الدولة، مصحوباً ومتبوعاً بالتمييز والتعصب وعقوبات صارمة، أحياناً، لأي انحراف عن هوية "الكنيسة والدولة" أو نظام الإيمان المقرر. ويُذكر تاريخ الاستعمار الغربي تماماً في أجزاء كثيرة من العالم فُرضت المسيحية فيها كمذهب إمبراطوري.

وقد سعى يسوع في إنجيل متى ٢١:٢٢ إلى التمييز بين الكنيسة والدولة في بيانه "أعط ما لقيصر لقيصر وما للـه للـه". ومع أن ما "القيصر" وما "الـلـه" لا يزال يكتنفهما الغموض للكثيرين في هذه الأيام، فإن حق الشخص في اتخاذ القرار هو روح حرية الأديان والعقيدة.

وعلى مر العصور، عرّفت "ما لقيصر" الدولة نفسها بالـلـه، وقد اقتنع كثيرون بـ"حقهم المقدس" في الحكم. وأدت النهضة وحركة الإصلاح في أوروبا إلى حروب دينية، جلبت بدورها معاهدة سلام أو جسبورج Augsburg في عام ١٥٥٥. ويستطيع المرء أن يتعبّد ككاثوليكي أو لوثري إذا كان أمير الشخص كاثوليكيا أو لوثرياً؛ وقد سمحت بعض المدن الحرة بكليهما. بينما تم تجاهل الكالفينيين وآخرين. وفتح السلام الباب لتسامح توسّع بمعاهدات سلام وستفاليا عام ١٦٤٨، مدخلاً نظام الدولة

الحديث. وفي القارة [الأوروبية] عام ١٥٧٩، حرّك النزاع الديني في هولندا البروتستانت في اتحاد أو ترخت لتأكيد إيمانهم في البلاد الشمالية المنخفضة، لكن ليس لاضطهاد الكاثوليكية في الجنوب. وأصبحت هولندا آذاك أول وطن للتسامح الديني في القارة.

أدى الاضطراب الديني في إنجلترا في القرن السادس عشر إلى تأسيس الكنيسة الأنجليكانية من قبل هنري الثامن في عام ١٥٣٤ وإلى الخلافات الدينية والحرب الأهلية التي اندلعت في القرن السابع عشر. وكان القانون الإنجليزي للتسامح في أيار/ مايو ١٦٨٩ بداية للحرية الدينية للبعض، لكنه كان متخلفاً جداً عن الزخم تجاه حقوق الدين والعقيدة في المستعمرات الأمريكية. وبالنسبة للمستعمرات الأخرى للدول الأوروبية التي كانت تمتد في أفريقيا وفي آسيا، بشكل خاص، فقد كان يُتجاهل التسامح الديني عادة، وغالباً ما كان الاستعمار الديني مع الصليب المسيحي رمزَ عدم التسامح والتحكم والطغيان.

وقادت المعارضة الملكية والكنسية ضد المنشقين في إنجلترا بعض "الانفصاليين" (الانفصال عن الكنيسة في إنجلترا) لإيجاد ملجأ في هولندا في وقت مبكر يعود إلى عام ١٥٩٣. وقد انضم إليهم منشقون آخرون من سكروبي Scrooby، في إنجلترا عام ١٦٠٨، والذين قرروا الهجرة إلى أمريكا. وقد توجهوا إلى سفينة مايفلاور في ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٦٢٠ إلى فرجينيا لكنهم وجدوا أنفسهم على حافة كيب كود Cape Cod في تشرين ٢/ نوفمبر. وقدمت ميثاقهم الشهير في مايفلاور في ١١ تشرين ١/ أكتوبر ١٦٢٠ "قوانين عادلة ومتساوية" في عقدهم المشترك "في وجود اللـه" من أجل "سياسة مجموعة مدنية". وظهر المتطهرون/ بيوريتان في عام ١٦٣٠، لكنهم، ومما يدعو إلى السخرية، لن يتحملوا المنشقين. ورحل آخرون كثيرون إلى الأراضي الإنجليزية الجديدة من أجل بعض الحرية الدينية من إملاءات الملك والحرب، وخلال مائة وخمسين سنة أسسوا الحقوق الدينية التاريخية.

كان أول ما أعلن عن التسامح الديني في أمريكا في ماريلاند في عام ١٦٣٢، مع أنه لم يحط بكل المعتقدات الدينية بأي وسيلة. وقد فرّ روجَر وليامز من ثيوقراطية مساشوسيتس في ١٦٣٦ ليؤسس الحرية الدينية من سلطة الحكومَة. وكانت وثيقة رود آيلاند وبروفيدانس بلانتايشن في ٨ تموز/ يوليو ١٦٦٣ أول وثيقة في الحقبة الاستبطانية تعلن "حرية تامة في الاهتمامات الدينية..."

إن السير نحو حرية معززة في العبادة مدون في المواثيق ودساتير مستعمرات كثيرة. وعبر كثيرون عن تفضيل واضح لعقيدة أو أخرى، الأمر الذي كان بالكاد فصلاً للكنيسة عن الدولة. لكن وثائق مثل وثيقة القوانين الأساسية لغرب نيوجيرسي في ١٣ آذار/ مارس ١٦٦٧ (#XVI، "حرية الضمير")؛ ووثيقة بنسلفانيا للامتيازات في ٢٨ تشرين ١/ أكتوبر ١٧٠١، تحت وليم بين ("أولاً- حرية الضمير")؛ ودساتير معظم المستعمرات في منتصف القرن الثامن عشر تحركت تدريجياً نحو حرية دينية أوفى. وقد طالب توماس جيفرسون في كتابه "تشريع فرجينيا للحرية الدينية لعام ١٧٨٦" بأن أحداً لن "يُجبر أو يقيد أو يزعج أو يرهق" لرأي أو اعتقاد ديني. وبعد نقاش مهم، أدخل قلب التشريع في التعديل الأول على دستور الولايات المتحدة في ١٥ كانون ١/ ديسمبر ١٧٩١، وأقر بأن "الكونغرس يجب ألا يسن قوانين لها علاقة بتأسيس الدين أو منع الممارسة الحرة للدين..."

وفي رسالة عام ١٨٠٢، أشار جيفرسون إلى شرط التعديل الأول حول الدين على أنه كـ"بناء جدار فصل بين الكنيسة والدولة". وقد خاطب التشريع في الولايات المتحدة نفسه منذ ذلك الوقت لتعريف التعديل و"الجدار" وأن النزاع سوف يستمر. واستمرت دول أخرى كثيرة نحو حرية دينية معززة. لكن "الحروب والمعاناة العظيمة للبشرية" القائمة على أساس الاستعمار الديني بصفة أو بأخرى تعكس الكلمات الواردة في افتتاحية ميثاق الحرية الدينية أعلاه.

وأعلنت المادة ١٠ في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن في ٢٦ آب/ أغسطس ١٧٨٩ أنه "يجب ألاّ يُضطهد إنسان بسبب آرائه بما فيها الآراء الدينية، شرط ألاّ يخلّ هذا البيان بالنظام العام الذي وضعه التشريع". وقد أنهت المادة ١٠ رسمياً أي حق إلهي للحكم في فرنسا فأصبح هذا، مع مرور الزمن، الأساس في التسامح الديني في فرنسا والبلدان التي تحتضن مدونة القانون المدني.

وأطلق الرئيس فرانكلين دي. روزفلت في خطابه المشهور عن الحريات الأربع في ٦ كانون ٢/ يناير ١٩٤١، عولمة حرية الأديان بإعلان أن الحرية الثانية ستكون "لكل شخص يعبد الله بطريقته الخاصة- في أي مكان في العالم". ويظهر المنع ضد التمييز الديني في مواد أربع في وثيقة الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٤٥، بما فيها تطلعات الافتتاحية لـ"ممارسة التسامح والعيش معاً بسلام مع بعضهم البعض كجيران جيدين". وأثناء ترؤس السيدة فرنكلين دي. روزفلت للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الجديدة أدمجت هي وزملاؤها حق الحرية الدينية في المادة ١٨ للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون ١/ ديسمبر ١٩٤٨.

V مراجع مناظرة: الاجتماع، الارتباط، التمييز، الحياة، السياسات، الصحافة والكلام (الحقوق المدنية والسياسية)؛ قواعد الإجراءات القانونية (الحقوق القانونية)؛ والعائلة والتعليم، (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

الكلام Speech

I الحق: (١) لكل شخص الحق في حمل أفكار بلا تدخل. (٢) لكل شخص الحق في حرية التعبير؛ ويتضمن هذا الحق الحرية في أن يسعى إلى، ويتلقى، وينشر معلومات وأفكار من جميع الأنواع، دون اعتبار للحدود، إما شفوياً أو كتابة أو طباعة أو على شكل فن، أو من خلال وسائل إعلام أخرى من اختياره. (٣) وتحمل ممارسة تلك الحقوق المنصوص عليها في فقرة ٢ من هذه المادة معها واجبات ومسؤوليات خاصة. لذلك فهي قد تخضع لقيود معيّنة، لكن هذه القيود يجب أن تكون كتلك

التي ينص عليها القانون وهي ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي والنظام العام، أو الصحة العامة والأخلاقيات. وثيقة الحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٩. (١) أن يمنع القانون أي دعاية للحرب. (٢) يمنع القانون الدفاع عن أي كراهية وطنية وعرقية ودينية تشكل تحريضاً على التمييز والعداوة أو العنف. حقوق الإنسان المدنية والسياسية؛ المادة ٢٠.

II مصادر أخرى: الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، #١٠؛ الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان، #١٣ و#١٤؛ الميثاق الأفريقي، #٩، الميثاق حول العنصرية، #٤ و#٥- د- (viii)؛ وأيضاً كل المواثيق بنصوص تمنع التمييز على أسس التعبير (أنظر التمييز، الحقوق المدنية والسياسية).

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، #١٩؛ الإسلام، #٢٢؛ ميثاق منظمة جنوب شرق آسيا، #١-٢ (٢-٧)؛ الإغلاق حول غير المتجنسين، #٥- و.

III تعريف موسّع: ارتبطت حرية الكلام وحرية الصحافة معاً عبر تطور حقوق الإنسان كما هي في #١٩، الحقوق المدنية والسياسية، وفي التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة وفي جميع نصوص معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان. لكن لكل حق أصوله وطبيعته المميزة في القانون. وكل حق منها ينبع من آراء خاصة لشخص، وقد تُعرض هذه الآراء من خلال تعبير ذلك الشخص العلني عن آراء بالكلام والنشر والكتابة والفن أو أي وسيلة اتصال بما فيها وسائل الاتصال الإلكترونية من جميع الأنواع. وتقترح فقرة ١ و٢ من المادة #١٩، ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، حقاً واسعاً في (١) أن ينشد معلومات وأفكار من جميع الأنواع، (٢) أن يتلقى معلومات وأفكار من جميع الأنواع، (٣) أن يعلن عن معلومات وأفكار من جميع الأنواع و(٤) أن يفعل ذلك دون قيود من أي سلطة وتشريع، خاصة دولة طرف في الحقوق المدنية والسياسية. إن السعي وراء معلومات وأفكار

وتلقيها ضروري لتشكيل الآراء إضافة إلى تلك الآراء المخالفة التي يحملها الشخص.

على أي حال، تضع فقرة ٣ من #١٩ قيوداً على حرية الكلام. ويجب أن تقدم تلك القيود في قانون الدولة من أجل أن (١) تحمي حقوق الآخرين، (٢) تحمي سمعة الآخرين، (٣) تحمي الأمن القومي، (٤) تحمي النظام العام، (٥) تحمي الصحة العامة والأخلاق. كل هذه القيود واسعة في مجالها وخاضعة لتقرير وتفسير الدول الأطراف في ميثاق حقوق الإنسان المدنية والسياسية. وكل قيد يطبق على السعي نحو أفكار ومعلومات وتلقيها وبثها كما هو مبين أعلاه. إضافة إلى ذلك، تحتوي المادة ٢٠ من ميثاق حقوق الإنسان المدنية والسياسية على قيود إضافية على حرية التعبير من خلال الكلام بكلمات مثل "دعاية"، "كراهية"، "تحريض" وكلمات أخرى. هذه قيود مهمة كما تفسرها وتطبقها دولة طرف، أو سلطة دولية، أو محكمة حقوق الإنسان.

إضافة إلى أن للميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان والميثاق الأمريكي، خاصة الميثاق حول العنصرية، قيوداً صارمة على حق حرية التعبير، خاصة #٤ من الميثاق حول العنصرية.

والمادة ١٤، الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان، تقدم أيضاً "حقوق الرد" لكل شخص يدعي بأنه تضرر "ببيانات تهجيمية غير صحيحة أو أفكار نشرت على الملأ بوسائط اتصال منظمة قانونياً..." وهذا الحق مؤكد أيضاً في ميثاق الأمم المتحدة حول الحقوق العالمية للتصحيح، ٢٤ آب/ أغسطس ١٩٦٢. باختصار، تم تقييد حق التعبير، وخاصة حق الكلام، بحق الدولة في تقييد آراء الشخص من خلال التعبير بالكلام على أسس كثيرة.

IV معالم: ظلت سلطة المجتمع السياسي أو الدولة تقيد دائماً "حق" الشخص في حرية التعبير بوضع قيود على ما تعتبره الدولة تهديداً لأمنها ورخائها. وعلى هذا النحو تطورت بعض حرية الكلام أو مجالاته مع ظهور الحق الموازي لتحدي قيادة سلطة

الدولة (أو المجتمع السياسي). وكانت الماغنا كارتا، عام ١٢١٥، تحدياً كهذا. وقد تبعتها خلال مئات السنين في إنجلترا مطالب أعضاء البرلمانات المبكرة في حق مناقشة القضايا دون خوف من قيود أو عقوبة الملك. وكان قانون سترود، في برلمان عام ١٥١٢، أول تشريع لحماية حرية تعبير مبكرة كهذه، مع أنها مقصورة على أعضاء البرلمان.

وغالباً ما تحدت إليزابيث الأولى وجيمس الأول حقوق التعبير في البرلمان، واحتج أعضاء البرلمان على هذه القيود. وأكمل الانتشار الواسع للتعبير عن طريق الطباعة والصحافة وطلب حرية التعبير. لكن المعارك بين البرلمان والقادة السياسيين من جهة، وبين التاج، من جهة أخرى، احتدمت أثناء القرن السابع عشر. وأخيراً، وبعد ثورة عام ١٦٨٨، اعترف البيان الإنجليزي للحقوق في ١٦ كانون ١/ ديسمبر ١٦٨٩، رسمياً بحرية معينة للكلام في البرلمان في المادة ٩. وقد أعلن أن "حرية الكلام والجدال أو المداولات في البرلمان، يجب ألاّ تنتهك أو يُحقق حولها في أي محكمة أو مكان خارج البرلمان".

وكما كانت الحالة غالباً، سبقت المستعمرات الأمريكية في خطاها رؤساءها الإنجليز في الإعلان عن الحقوق. وقادت أوامر كونتيكت الأساسية في ١٤ كانون ٢/ يناير ١٦٣٩، المسيرة بالمادة ١٠: لا بد أن يكون لدى محافظ أو مترئس المحكمة [المحكمة العامة أو سلطة التشريع] السلطة لإصدار أمر إلى المحكمة بإعطاء حرية الكلام..." وأكدت هيئة مساشوسيتس للحريات في ١٠ كانون ١/ ديسمبر ١٦٤١ على أنه "يجب أن يتمتع كل رجل... حراً أو غير حر، بحرية أن يأتي إلى أي [اجتماع عام] وأن يقدم، إما بالكلام أو الكتابة... أي... معلومات..." وقد ضمنت حرية الكلام الديني في رود آيلاند في عام ١٦٦٣، وكرّمت كل سلطات التشريع في المستوطنات حرية الكلام في قاعاتها. وقد جمعت معظم المستوطنات حرية الكلام مع حرية الصحافة كأساس للحريات الأخرى التي أحضروها من إنجلترا وأدخلت في

دساتيرهم وحفظت. وقد وضعها دستور فيرمونت في ٨ تموز/ يوليو ١٧٧٧ على الشكل التالي: "... إن الاتصال الحر للأفكار والآراء هو أحد أعلى حقوق الإنسان، ويمكن لكل مواطن أن يتكلم بحرية، ويكتب ويطبع عن أي موضوع، على أن يكون مسؤولاً عن سوء استعمال تلك الحرية".

لقد قُيدت حرية الكلام في دستور الولايات المتحدة في ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٧٨٧ بالمادة I، قسم ٦ بالنسبة لـ"أعضاء الكونغرس". ويعلن أول تعديل للدستور في ١٥ كانون ١/ ديسمبر ١٧٩١ أن "على الكونغرس ألاّ يسن قانوناً... يختصر حرية الكلام، أو الصحافة..." وقد علّق الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن في ٢٦ آب/ أغسطس ١٧٨٩ في المادة ١١: "لأن الاتصال الحر للأفكار والآراء هو أغلى حقوق الإنسان، فإن كل مواطن يمكن أن يتكلم أو ينشر بحرية إذا تحمل مسؤولية سوء استعماله لأي حرية طبقاً للحالات التي أقرها التشريع".

وتدفق الإعلان الفرنسي إلى القانون المدني الفرنسي ومن ثم إلى أغلب الأمم الأخرى واضعة أنظمتها القانونية على أساس ذلك القانون. كما قررت الحقوق في إنجلترا قوانين البرلمان، خلافاً لنظام الولايات المتحدة الدستوري مع دور قوي للمحاكم في التفسير والقرارات القضائية. ولكن، واجهت كل الدول دائماً صراعاً بين حرية الكلام ومصالح الدولة فيما يتعلق بالطبيعة التي قد تحدد بها الكلام الحر، ومن ثم أي قيود هي ضرورية للأمن القومي والرخاء. ويؤكد دستور فيرمونت والإعلان الفرنسي على التزام الشخص المتكلم بألا يسيء إلى حريته.

٧ مراجع مناظرة: أنظر التمييز، الكرامة، الصحافة، الملكية والسياسية (الحقوق المدنية والسياسية)؛ قواعد الإجراءات القانونية والخصوصية (الحقوق القانونية)؛ والمؤلف والثقافة، (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

الأقليم، التنقل فيه Territory, Movement in

I الحق: (١) يحق لكل شخص ضمن أراضي دولة حرية الحركة وحرية اختيار مكان إقامته. (٢) كل شخص حر في ترك أي بلد بما فيها بلده. (٣) [تشمل القيود] "الأمن القومي، النظام العام، الصحة العامة، أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين..." (٤) لن يحرم أي إنسان قسراً من حق الدخول إلى بلده. الميثاق حول حقوق الإنسان والحقوق السياسية. المادة ١٢.

II مصادر أخرى: الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، بروتوكول ٤، #٢ و#٣؛ الميثاق الأمريكي (بتفصيل ملحوظ، فقرات ١-٩)؛ الميثاق الأفريقي، #١٢، ١-٥؛ الميثاق حول العنصرية #٥- د (ض) (ض.ض)؛ الميثاق حول النساء، #١٥-٤؛ الميثاق حول الفصل العنصري، #٢- جـ؛ الميثاق حول اللاجئين، #١٣، #٣٢ و#٣٣ (لا كَبْت)؛ والميثاق حول الذين بلا دولة، #٢٦؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، #١-٢-(٢,٠٤)؛ والإعلان حول غير المتجنسين، #٥-٣.

III تعريف موسع: الحركة الحرة للناس داخل وخارج أراضي دول لها قانون طبيعي وتشريع حقوق طبيعية قائمة على أساس الحق المتأصل للحرية. وفي دول أخرى، فإن هذه الحرية تشريعية أو قضائية لكنها ليست حقاً طبيعياً من الحرية. وتحتفظ كل دولة بالحق بموجب دستورها وتشريعها وقرارات محاكمها في فرض قيود على حرية التنقل من وإلى خارج أراضي الإقليم وضمن أراضي الدولة أيضاً. والدول الأطراف في ميثاق الحقوق المدنية والسياسية مقيدة بقيود #١٢-٤ أو أي قيود أخرى يمكن أن تختارها الدولة لتنطبق على حرية الحركة. إن "الأمن القومي" قيد واسع الاستخدام، خاصة ما تعلق بحق الهجرة. كما وإن القوانين المحلية والعالمية المتعلقة باللجوء والغرباء والناس الأصليين، والمهاجرين والأقليات واللاجئين والأشخاص الذين لا دولة لهم والمجرمين وغيرهم، مفصّلة ومعقدة فيما يتعلق بالتنقل داخل الإقليم وخارجه.

IV معالم: إن تحرك الناس ضمن الإقليم وفيه وخارجه وتنظمه دائماً المجتمعات السياسية. ولم ينظر على هذا التنقل على أنه "حق" إلاّ بعد أن جاءت الماغنا كارتا في حزيران/ يونيو ١٢١٥. وقد كانت المادة ٤٢ كريمة فيما يتعلق بحرية نسبية في التنقل.

يُسمح لأي شخص، من الآن فصاعداً، أن يخرج من مملكتنا، وأن يعود، بأمن وأمان، بالبر أو البحر، معلنين ولاءهم لنا، إلا في أوقات الحرب لوقت قصير، ومن أجل الصالح العام في المملكة؛ باستثناء الأشخاص المسجونين أو الخارجين على القانون طبقاً لقانون المقاطعة وشعب أرض في حالة حرب معنا، والتجار.

واشترطت المادة ٤٢ في الماغنا كارتا أن يكون التجار آمنين ومؤمّنين في الخروج من إنجلترا والمجيء إلى إنجلترا والتنقل وعبرها..." وتقارن المادتان ٤١ و٤٢ على نحو جيد بـ#١٢، من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، بما فيه الحق وقيوده، خاصة بالنسبة للأمن القومي.

وقد ظل تنقل الأشخاص، بصورة رئيسية، تحت حكم القانون وسلطة المجتمع السياسي السائد أو الدولة. لكن القانون العالمي العرفي اعترف بتبادليات التنقل بين الدول وداخلها، وقد لطف هذا طبعاً القيود التي فرضتها كل دولة. كما أدخل دستور فيرمونت في ٨ تموز/ يوليو ١٧٧٧ الحركة والتنقل في إطار حقوق الإنسان بالمادة XVII التي أقرت بأن "لكل الناس حقاً طبيعياً وكامناً في الهجرة من دولة إلى أخرى تقبل بهم..." وقد دخل هذا الحق في مواد الكونفدرالية في ١ آذار/ مارس ١٧٨١، الذي أمنَ أن يكون "للناس في كل ولاية الحرية في الدخول إلى، والخروج من، ولاية إلى..." واعتبر التنقل في داخل وخارج الولايات في الولايات المتحدة الجديدة؛ وفي داخل وخارج الولايات المتحدة بُعداً لحق الحرية غير القابل للتحويل إلى شخص آخر. وبحلول وقت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون ١/ ديسمبر ١٩٤٨

ومادته ١٣، أمّنت دساتير وقوانين معظم أعضاء هيئة الأمم المتحدة حرية الحركة. أما تفاوت الدول في القيود حول حرية الحركة فتبقى امتيازات خاصة بالدولة.

V مراجع مناظرة: اللجوء السياسي والجنسية (الحقوق المدنية والسياسية)؛ قواعد الإجراءات القانونية (الحقوق القانونية)؛ العائلة (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛ الغرباء، الفصل العنصري، العمال المهاجرون، الأقليات، واللاجئون (الحقوق الاجتماعية)؛ الشعوب الأصلية (الحقوق الإعلانية). أنظر أيضاً فعل الأمم المتحدة، الصفحات ١٠٦- ١٠٨.

النساء Women

I الحق: تتعهد الدول الأطراف في الوثيقة الحالية بتأمين الحقوق المتساوية للرجل والمرأة للتمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الوثيقة الحالية. المادة ٣ من ميثاق حقوق الإنسان المدنية والسياسية. وينص الميثاق العالمي حول الحقوق المدنية والسياسية أيضاً في #٢٦ أنه "يجب أن يمنع القانون أي تمييز، على أي أساس مثل العنصر واللون والجنس."

II مصادر أخرى: المصدر الرئيسي حول حقوق النساء هو الميثاق حول إلغاء كل أشكال التمييز ضد النساء، في ١٨ كانون ١/ ديسمبر ١٩٧٩، مع لجنة الميثاق حول إلغاء التمييز ضد النساء. أنظر أيضاً الميثاق حول الحقوق السياسية للنساء، ١٩٥٢ (أول معاهدة بالتحديد حول حقوق النساء)؛ الميثاق حول جنسية النساء المتزوجات، ١٩٥٧؛ الميثاق حول الزواج، ١٩٦٢.

أيضاً، الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، #٣؛ الميثاق الأوروبي #١ و#١٤؛ الميثاق الأفريقي، #٢ و#١٨-٣. ولتنظيم الخطوات ومواثيق منظمة العمل الدولية الموسعة بين ١٩١٩-١٩٨٢، أنظر عمل الأمم المتحدة، فقرات ١٩١١- ١٩١٧، صفحة ٢٣١- ٢٣٢. وأيضاً كل المواثيق التي تحتوي على

شروط تمنع التمييز على أساس الجنس (أنظر التمييز، الحقوق المدنية والسياسية). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان #٢؛ اللائحة الأوروبية، I-٨، ١٧ وII-٨ ١٧؛ الإسلام، #٦، ميثاق جنوب شرق أسيا، #٥-٩.

III تعريف موسّع: تشكل النساء -البالغات والأطفال منهن- أكثر من نصف سكان العالم تقريباً. لكن، وعبر التاريخ في كل المجتمعات تقريباً، عوملن معاملة أقل مستوى من معاملة الرجال. وقد سعت حقبة الأمم المتحدة إلى تعديل هذه الاختلالات من خلال قانون حقوق الإنسان العالمي.

إن النساء ينجزن ثلثي أعمال العالم، ويتسلمن ١/١٠ (عُشر) دخل العالم. ويملكن أقل من ١/١٠٠ من أملاك العالم ويؤلفن ثلثي الأميين البالغين في العالم. كما أن حوالي ٨٠% من لاجئي العالم البالغ عددهم حوالي ٢٠,٠٠٠,٠٠٠، هن من النساء. وتعمل كثير من الثقافات على لا أنْسنة معاملة النساء، مثل بتر الأعضاء التناسلية وقتل الطفل الأنثى. لذلك لا بد أن يسجل تعريف موسع للمرأة النماذج التاريخية والحديثة في معاملة النساء التمييزية في جميع العصور. ويتوسع ميثاق إلغاء جميع أشكال التمييز ضد النساء، مع افتتاحيته البليغة، توسيعاً كاملاً حول حقوق النساء، مع لجنة إلغاء التمييز ضد النساء المراقبة لالتزام الدول الأطراف بالحقوق التي يلتزمون بتنفيذها في القانون الوطني.

IV معالم: يجب أن يفحص وضع النساء في أي مجتمع في الماضي من ضمن قانون وثقافة ذلك المجتمع، خاصة المجتمعات في إفريقيا آسيا والأمريكيتين ومجتمعاتها الفرعية كذلك. وفي أثينا القرن الخامس، كان المواطن الأثيني الغني البالغ الذكر هو الشخص المدني الرئيسي، وكانت المرأة موضوعاً وليست ذاتاً. وقد طالب أفلاطون (٤٢٧- ٣٤٧) بالمساواة الكاملة بين الجنسين، لكن هذه الوصفة كانت نظرية وليست في سياسة أثينا. وعبر الحضارة الغربية، كانت للمرأة حقوق قليلة، إن كان لها حقوق، لكنها كانت تعامل معاملة جيدة كشخص في جميع المجتمعات.

وكانت التنويعات كثيرة ومعتمدة على النسبية الثقافية وعلى وضع المرأة الاجتماعي والاقتصادي في جميع المجتمعات طبعاً. ومع أن كثيراً من النساء كن متعلمات وعاليات الثقافية، إلا أنهن كن يتمتعن بحقوق قليلة، إن كان لهن أي حقوق. وكان للأديان ولاهوتياتها تأثير كبير على معاملة النساء وقانونهن؛ واستمرت سيادة هذا في أغلب المجتمعات هذه الأيام. وكان رجل جيفرسون في "كل الرجال خلقوا متساوين" في إعلان استقلال الولايات المتحدة في ٢ تموز/ يوليو ١٧٧٦، هو نفس "الرجل" في أثينا القديمة- البالغ، الأبيض، صاحب الملكية الذي كان بالكاد مساوياً لآخرين لم تكن لهم صفات "الرجل" تلك.

وقد حدث تحرك في اتجاه إعطاء حقوق أكثر للنساء بدرجات وسرعات متفاوتة في كل المجتمعات. وكان هذا التحرك عادة بمبادرة من المرأة مثل ماري وُلستونكرافت Wollstone-craft، التي كان كتابها Vendication of the Rights of Women دفاع عن حقوق النساء عام ١٧٩٢ مساهمة أولية نحو رفع مكانة المرأة في المجتمع. وقد أدت الثورة الصناعية بالتدريج إلى تشريعات لحماية النساء العاملات والأطفال، وأدخلت حقوق التعليم في هذه الأجندة البطيئة للنساء.

وأصدر المؤتمر حول حقوق المرأة في سينيكا فولز Seneca Falls، نيويورك، في تموز/ يوليو ١٨٤٨ تحت قيادة إليزابيث كادي ستانتون Stanton "إعلان مشاعر" نص على أن "كل الرجال والنساء خلقوا متَساوين". وانطلق الدفع نحو حق النساء في التصويت، الذي أدى بعد سنوات عدة للتعديل التاسع عشر في دستور الولايات المتحدة في عام ١٩١٩- إلى "يجب ألا تنكر الولايات المتحدة ولا أية ولاية حق مواطني الولايات المتحدة في التصويت وإلا تختصره بسبب الجنس". وقد احتضنت إنجلترا حق تصويت النساء في عامي ١٩١٨ و١٩١٩، كما فعلت دول أخرى، مع أن حقوقاً في مجالات أخرى كثيرة أنكرت على النساء منذ فترة طويلة. وفي تركيا، حدّث كمال

أتاتورك (١٨٨١- ١٩٣٦) تشريعاً للنساء، ابتداء من رئاسته في عام ١٩٢٣، وأطلق حقها في التصويت في عام ١٩٣٢.

على المستوى الدولي، عقدت عدة مؤتمرات في وقت مبكر في عامي ١٩٠٢ و١٩٠٦ حول حقوق العمل للنساء أدت إلى المادة ٢٣ (أ) من ميثاق عصبة الأمم والالتزام "بتأمين والمحافظة على شروط عمل جيدة وإنسانية للرجال والنساء والأطفال". ودعا القسم ٢٣ (جـ) إلى "الاتفاقيات فيما يتعلق بالمتاجرة بالنساء والأطفال..." وفي جمعية العصبة، وسعت لجنة المتاجرة بالنساء والأطفال لتشمل أشكالاً عديدة من الاستغلال. ووضعت دراسة موسعة للعصبة في عام ١٩٣٥ حول وضع النساء والاهتمامات المبكرة لمنظمة العمل الدولية والمواثيق المتواضعة حول النساء في مكان العمل لكنها توقفت مع نشوب الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩.

ترافقت مساهمات النساء المتعددة في جميع الأمم خلال الحرب مع تشريعات دول عديدة تعزز حقوق المرأة. وقادت أيضاً إلى بصمة حقوق النساء التي لا تمحى في ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٤٥، في الفقرة الثانية من افتتاحية الميثاق التي "تؤكد مرة أخرى الحقوق المتساوية للرجال والنساء". ويفصّل الميثاق أربع مرات "ترويج وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تميز بالعنصر أو الجنس...". وكانت كلمة "جنس" إضافة من الاتحاد السوفييتي. وأصبحت السيدة فرانكلين ديلانو روزفلت رئيسة لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وقادت تأكيد اللجنة على مساواة الجنس في شروط الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون ١/ ديسمبر ١٩٤٨.

IV مراجع مناظرة: الطفل، التمييز، والسياسية (الحقوق المدنية والسياسية)؛ قواعد الإجراءات القانونية وحماية القانون المتساوية (الحقوق القانونية)؛ العائلة، (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛ واللاجئين (الحقوق الجماعية).

أنظر "تقدم النساء" أعمال الأمم المتحدة في الصفحات ١٩٦- ٢٣٢، من أجل تسجيل جزئي للنشاطات الواسعة للأمم المتحدة في حقوق النساء، خاصة في مجالي المساواة والتطوير. وأنظر بشكل خاص فقرة ١٨٧٧ صفحة ٢٢٥ "فئات النساء". وقد أسس اللجنة حول وضع النساء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٤٦. ومارست لجنة الاثنين والثلاثين عضواً، ومقرها في فيّنا، قيادة قوية في حقوق وسياسة النساء، بما فيها رعايتها لعقد النساء للأمم المتحدة، ١٩٧٥- ١٩٨٦، المؤتمرات الرئيسية في مدن مكسيكو سيتي(١٩٧٥)، وكوبنهاجن (١٩٨٠)، ونيروبي (١٩٨٥). وأدى مؤتمر نيروبي إلى استرتيجات نيروبي الموسعة المتقدمة من أجل تقدم النساء ببرنامج موسع ولوجستيات للتطبيق. وعقد المؤتمر العالمي الرابع حول النساء، "عمل النساء من أجل المساواة والتطوير والسلام"، في جمهورية الصين الشعبية من ٤ إلى ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥.

ومقر معهد الأحد عشر عضواً الدولي للبحوث والتدريب من أجل تقدم النساء، الذي تأسس عام ١٩٧٦، في سانتو دومينجو، جمهورية الدومينيكان. وكانت مبادرات وقرارات حول حقوق النساء على رأس أجندة مؤتمر فيينا العالمي عام ١٩٩٣ حول حقوق الإنسان وتبنت الجمعية العمومية في دورتها الثامنة والأربعين عام ١٩٩٣ إعلان حظر العنف ضد النساء، تبعه إيجاد المقرّر الخاص للجنة حقوق الإنسان حول العنف ضد النساء في شهر آذار/ مارس ١٩٩٤. وقد عينت اللجنة رادهيكا كوماراسوامي Coomaraswamy المحامية السريلانيكية في هذا المنصب.

الحقوق القانونيـــة

مقدمة

يسعى قانون حقوق الإنسان العالمي، فيما يتعلق بالحقوق المدنية، إلى حماية المصالح الشرعية للفرد ضمن سياق النظام العام للدولة أو مجتمع سياسي آخر. وللشخص سلسلة من الحقوق والالتزام بالاعتراف بحقوق الآخرين. وعلى الدولة الالتزام بحماية تلك الحقوق وكذلك حماية أمن ورخاء الدولة كمجتمع من عدة أشخاص. وتضع المادتان ٤، ٥ في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩، والمادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، معادلة حقوق الفرد ضمن سياق حقوق الآخرين، والنظام العام للدولة.

كل حق من هذه الحقوق مميز، لكن كل الحقوق القانونية متعلقة بعضها ببعض في سياق الإجراءات الواجبة للقانون. إن الحقوق القانونية أساسية (حق المساعدة القانونية)، وإجرائية (حق تقديم المشورة لاختيار الشهود)، وأحياناً كلاهما (حق الحماية المتساوية للقانون). ومداخل الحقوق القانونية مدرجة أبجدياً في قائمة. ويقدم المدخل عن الإجراءات القانونية الواجبة استعراضاً متعاقباً لمعظم الحقوق القانونية في قانون حقوق الإنسان العالمي.

تتضمن أساسات التمتع بحقوق قانونية حقوقاً محددة في الميثاق العالمي حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية التي هي أساسية بالنسبة للحماية التي تقدمها الحقوق القانونية بالنسبة لتعزيز هذه الحقوق. إنها حق الحياة، وحق العلاج[x]، وأبعاد المساواة وعدم التمييز.

---

[x] remedy المقصود هنا الوسيلة الشرعية لاسترداد الحق أو رفع الظُلامة. المترجم.

أ- **الحياة:** لكل إنسان حق طبيعي في الحياة. المادة ٦، فقرة ١، ميثاق حقوق الإنسان المدنية والسياسية، وفي جميع معاهدات حقوق الإنسان العالمية (أنظر الحياة، الحقوق المدنية والسياسية).

ب- **العلاج:** "تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق الحالي... بأن تؤمّن ضرورة أن يتلقى أي شخص انتهكت حقوقه وحرياته، كما هي معرفّة هنا، علاجاً فاعلاً، حتى إذا قام بهذا الانتهاك شخص يمثل سلطة رسمية". ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، #٢-٣؛ الميثاق الأوروبي، #١٣؛ الميثاق الأمريكي، #٢٥؛ الميثاق الأفريقي، #٧-١؛ الميثاق ضد العنصرية، #٦؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، #٨؛ الإسلام، #١٨-ب.

والعلاج في القانون ملجأ قانوني لشخص أنكرت عليه حقوقه الإنسانية وصفة الحماية لما بعد الحصول على الحق نفسه. وهناك بيان للعلاج قبل أكثر من ٢٠٠ سنة يقول: "... على كل رجل حر أن يتلقى مقابل كل إساءة إصابته... علاجاً بموجب قانون الأرض"، قسم ١٢، إعلان ديلاور Delaware للحقوق، ١١ أيلول/ ١٧٧٦، وفي دساتير دول أخرى وإعلاناتها أيضاً. وقد أخذ "قانون الأرض" من الماغنا كارتا ١٥ حزيران/ يونيو ١٢١٥، وهو يحتوي على علاجات كثيرة طلبها البارونات الإنجليز من الملك جون. إن حق العلاج هو حق الوفاء بكل الحقوق. كما أن الجملة الأخيرة في #٢، من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، مهمة بشكل خاص: تتعهد كل دولة طرف بـ"تأمين أن تطبق السلطات الكفؤة علاجات كهذه عندما تعطى" (أنظر قضايا وسياقات، جي.، تطبيق الحقوق).

جـ- المساواة أمام القانون والحماية ضد التمييز،

كل الأشخاص متساوون أمام القانون ومخولون، بلا تمييز، بالحماية المتساوية للقانون. وفي هذا الصدد، يمنع القانون أي تمييز ويضمن لكل الأشخاص الحماية المتساوية والفعالة ضد أي تمييز وعلى أي أساس مثل العنصر واللون والجنس واللغة

والدين، والرأي أو الرأي الآخر السياسي، والأصل الوطني أو الاجتماعي والملكية والمولد أو أوضاع أخرى #٢٦ من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية. أيضاً الميثاق الأوروبي #١٤؛ #٢٤؛ الميثاق الأفريقي: #٣-١ و#٢؛ والميثاق ضد العنصرية #٥.

وقد أودعت المساواة أمام القانون أولاً في المادة ١ من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن في ٢٦ آب/ ١٧٨٩. وفيما يتعلق بحقوقهم، يولد الرجال أحراراً ومتساوين ويبقون أحراراً ومتساوين. والحماية المتساوية للقانون هي مدخل بموجب الحقوق القانونية مع معالم ومراجع مناظرة. المساواة والخطر ضد التمييز بجميع أشكاله لا ينفصلان تقريباً.

نص ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/ ١٩٤٥ وفي المادة ١، فقرة ٣؛ تستدعي "أغراض الأمم المتحدة وترويجَ وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بالنسبة للعنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.." وقد أصبح هذا الهدف عالمياً وحيك بالمساواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ١٩٤٨، وذلك في المادة ٧: "الكل متساوون أمام القانون وهم مخولون بلا تمييز بحماية القانون المتساوية. والكل مخولون بحماية متساوية ضد أي تمييز بنتهك هذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا".

ومساواة الأشخاص أمام المحاكم مضمونة في ميثاق حقوق الإنسان المدنية والسياسية في #١٤-١ وفي الميثاق حول العنصرية، #٥-١. وأدنى حد لضمانات المساواة الكاملة للإجراءات القانونية المناسبة موجودة في ميثاق حقوق الإنسان المدنية والسياسية، #١٤-٣. والمساواة موضوع وطلب دائمان في الحقوق القانونية الدولية، كالحظر ضد التمييز على أسس كثيرة، كما ستشهد بهذا أعلاه الإشارة إلى مواد في مواثيق حقوق الإنسان الكثيرة.

هذه الحقوق التأسيسية والواجبات لقانون حقوق الإنسان العالمي أساسية للحقوق القانونية في هذا الجزء من المعجم. وميثاق حقوق الإنسان المدنية والسياسية

هو المعاهدة الأساسية للحقوق القانونية العالمية. ولجنة حقوق الإنسان بموجب الجزء IV من ميثاق حقوق الإنسان المدنية والسياسية مسؤولة عن مراقبة التزام الدول الأطراف وتطبيقها للحقوق القانونية كما هي مقيّمة في مدخل الحقوق المدنية والسياسية في الجزء الأول من هذا المعجم.

الاستئناف Appeal

I الحق: لكل إنسان أدين بجريمة الحق في أن يستأنف الحكم في محكمة أعلى طبقاً للقانون. ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، مادة ١٤، فقرة ٥. ولكل إنسان حكم عليه بالموت الحق في البحث عن العفو أو استبدال الحكم. يمكن أن يمنح العفو العام أو الصفح أو استبدال حكم الموت في جميع الحالات. ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، #٦-٤.

II مصادر أخرى: الميثاق الأوروبي، البروتوكول السابع، #٢؛ الميثاق الأمريكي، #٨-٢- ح و#٤-٦؛ الميثاق الأفريقي، #٧-١- أ.

III تعريف موسع: اللجوء إلى محكمة أعلى (مثلاً: الاستئناف) لمراجعة قرار محكمة أصغر (مثلاً: محاكمة) أو وكالة إدارية (بلاك، ٨٨). لكل الأنظمة القانونية تقريباً سلسلة من محاكم صغرى إلى محاكم من أعلى المستويات في التشريع، مثل: المحكمة العليا للولايات المتحدة. وتعترف معظم هذه المحاكم بحق استئناف الذي وجد مذنباً في نزاع ونقله إلى محكمة أعلى للمراجعة أو احتمال إعادة المحاكمة. وحيث أن الفرد يتمتع بحق ألا يحاكم مرتين على نفس الجريمة، لا تستطيع النيابة أن تستأنف تبرئته. ولحق الاستئناف جوانب فنية كثيرة، وهو على العموم محكوم بدساتير وتشريعات قانونية تعرّف تلك الجوانب الفنية بموجب سلطة محاكم الاستئناف والمحاكم والقضاة.

IV معالم: حق استئناف قرار إلى سلطة عليا متجذّر في القانون العرفي، وفيما بعد، في القانونين المدني والعام. وفي إنجلترا، عنت كلمة "استئناف" في الأصل اتهاماً رسمياً من شخص خاص ضد شخص آخر ارتكب جريمة فظيعة (بلاك، ١٢٣). وتم

استبدال هذه الدعوى الخاصة تدريجياً حين ظهر المدعى العام في نهاية القرن العشرين. ونشأ حق استئناف الدعوى مع ظهور المحلّفين. ففي القانون العام، يستطيع المرء أن يستأنف مسألة قانونية ولا يستأنف واقعة، يكون للمحلفين فيها الكلمة الأخيرة. أما في القانون المدني في أوروبا، فإن الاستئناف يكون كل من الواقعة والقانون.

في إنجلترا، عزز هنري الثاني (١١٣٣- ١١٨٩) وإدوارد الأول (١٢٣٩- ١٣٠٧) مركزية الحكم والقانون وإدارته. وقد خرجت من مجلس الملك الأصلي ثلاث محاكم. محكمة الخزينة، ومحكمة الدفاع العام، وكرسي القضاء الملكي الذي كان يتناول التشريع الأصلي أولاً، ثم تطور إلى محكمة استئناف من المحاكم المحلية في إنجلترا. وقد عرّفت التشريعات البرلمانية عمليات الاستئناف وكثيراً غيرها في النظام القانوني. وكلمة "استئناف" بهذا المعنى ليست حقاً لكنها إجراء منحه وعرّفه البرلمان. وفي أوروبا، تغير الاستئناف بسبب اللامركزية الواسعة للسلطة بما في ذلك الأنظمة القانونية للكنيسة والتجار وآخرين.

تم الاعتراف بالاستئناف والرجوع إلى محكمة أعلى في جميع محاكم المستعمرات الأمريكية لكنه تنوع في وثائق المستعمرات القانونية والدستورية. ففي المادة ٣١ من هيئة مساشوسيتس للحريات، في ١ كانون ١/ ديسمبر ١٦٤١، مثلاً، إذا كان هناك اختلاف في المحاكم الدنيا بين كرسي القضاء الملكي والمحلفين "تحال القضية إلى المحكمة العامة، التي تأخذ المسألة من كليهما وتصدر قرارها". وفي دستور الولايات المتحدة، تأسست المحكمة العليا في المادة III جنباً إلى جنب مع "محاكم دنيا" كالتي قد يؤسسها الكونغرس. وللمحكمة العليا صلاحيات معينة وأصلية في المادة III و"سلطة استئنافية لكل من القانون والواقعة، مع بعض استثناءات وبموجب لوائح كالتي يضعها الكونغرس". والاستئناف بهذه الطريقة حق فقط كما تقرره وتعرّفه التشريعات

الفدرالية و/ أو الولاية. لكنه أصبح حقاً في قانون حقوق الإنسان العالمي، خاصة في الميثاق الأمريكي الداخلي والبروتوكول السابع من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان.

V مراجع مناظرة: المحاكم، الخطر المزدوج، قواعد الإجراءات القانونية، الحكم وإصدار الحكم، المحاكمة وإجراءات المحكمة (الحقوق القانونية).

الاعتقال Arrest

I الحق: (١) لكل فرد الحق في الحرية وأمن الشخص. ولن يخضع أحد لاعتقال تعسفي أو حجز. ولن يحرم أي شخص من حريته إلاّ على أسس وطبقاً لإجراءات وضعها القانون. (٢) يبلّغ أي شخص يعتقل، في وقت اعتقاله، عن سبب اعتقاله ويبلّغ فوراً عن أي تهم موجهة إليه. (٣) يجب أن يمثل أي شخص معتقل أو محجوز بتهمة جنائية فوراً أمام قاض أو أي مسؤول مخوّل في القانون ليمارس السلطة القضائية ويكون من حقه أن يحاكمَ خلال وقت معقول أو يطلق سراحه. ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، مادة ٩، فقرة ٣,٢,١.

يعامل كل الأشخاص المحرومين من حريتهم بإنسانية واحترام للكرامة الإنسانية الطبيعية لكل شخص. ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٠، فقرة ١.

II مصادر أخرى: الميثاق الأوروبي #٥؛ الميثاق الأمريكي، #٧-١-٥؛ الميثاق الأفريقي، #٦؛ الميثاق حول الطفل، #٣٧؛ الميثاق حول الفصل العنصري، #II- أ (.ض.ض.ض)؛

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، #٩؛ الإسلام، #٢٥، ميثاق منظمة جنوب شرق آسيا، #I-٢ (٢,٠٤)، الإعلان حول غير المتجنسين، #٥-١ (أ)؛ إعلان المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة والإساءة للسلطة، قرار الجمعية العمومية ٤٠/ ٣٤ (١٩٨٥)، والإعلان حول حماية كل الأشخاص من الاختفاءات بالقوة، قرار الجمعية العمومية ٣٣/٤٧ (١٩٩٢).

III تعريف موسّع: الاعتقال هو حرمان الشخص من حريته بسلطة قانونية. وهي، بموجب سلطة حقيقية أو مفترضة، وضع شخص آخر رهن الحجز لاعتقاله أو حبسه ليجيب على تهمة جنائية أو طلب مدني (بلاك، ١٤١). وفي معنى الاعتقال الأوسع من ضمن سياق قوانين الحقوق الإنسانية؛ يتضمن أيضاً (١) حظر أي اعتقال قسري أو اعتقال بلا مكونات إجراءات قانونية مناسبة؛ (٢) الاعتقال على أساس القانون القائم المحدّد لأرضيات الاعتقال؛ (٣) إعلام الشخص عن أسباب أو أرضيات الاعتقال تلك، (٤) التأكيد للشخص على أن من حقه أن يمثل أمام سلطة قضائية لتقرير محاكمته أو إطلاق سراحه. وتتضمن الإجراءات القانونية الواجبة للاعتقال أيضاً افتراض براءة الشخص، وحقه بالكفالة، والحقوق المرتبطة بالحجز وظروف الحجز. فالاعتقال إذن أوسع من حرمانه من حريته كما وردت في الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية ومواثيق وإعلانات أخرى. وهذا يعكس انتشار الإجراءات القانونية المناسبة للاعتقال في القرن العشرين.

ولا بد أن يُلاحظ أن مادة ٩، فقرة ٣ من الميثاق العالمي حول الحقوق المدنية والسياسية يحدّد "التهمة الجنائية". والمتطلبات في هذه الفقرة لقرار قضائي والتخويل بحق المحاكمة قد لا تنطبق على تهمة مدنية. لكن المطلب في الفقرة الرابعة لقرار قضائي لعدم قانونية الاعتقال تظل تطبق.

IV معالم: كان الاعتقال ملمحاً من ملامح المجتمعات السياسية لما يزيد عن ٥٠٠٠ سنة. ويتطلب الحبس الحقيقي لشخص وحرمانه من الحرية تحليلاً تاريخياً قليلاً غير حلول الحقوق الضرورية للشخص المعتقل. وقد تطورت تلك الحقوق في مجتمعات سياسية كثيرة مختلفة وبطريقة أكثر صلابة، مع نمو القانون الإنجليزي لحقوق الأفراد ضد الحكم التعسفي. والمادة ٣٩ من الماغنا كارتا في ١٥ حزيران/ يونيو ١٢١٥ هي المعلّم المركزي في انتصار الحقوق الإنسانية على الاعتقال التعسفي. "لن يؤخذ أي شخص حر أو يسجن... إلاّ... بقانون الأرض". ولا

تتكلم المادة ٣٩ عن "اعتقال تعسفي". لكن هدفها كان تعديل عملية الاعتقال بلا سبب.

لم ينته الاعتقال التعسفي طبعاً في عام ١٢١٥ أو في عام ١٩٩٦ حقاً. لكن نمو وتطوير الفروع الأخرى للإجراءات القانونية المناسبة خففا، خلال القرون، وضع شخص رهن الحجز بلا تمييز. ويكون القانون إلى جانب أي شخص يخضع لهذا الإجراء على الأقل، خاصةً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يدين الاعتقال التعسفي.

٧ مراجع مناظرة: الكفالة، التعويض، الحجز، قواعد الإجراءات القانونية، الحماية المتساوية للقانون، الاستدعاء، افتراض البراءة، المساعدة القانونية، الشخص أمام القانون، أمن الشخص، الإدانة الذاتية (الحقوق القانونية).

أنظر أيضاً (١) التقارير السنوية لمجموعة العمل للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حول الاعتقال التعسفي. وحيث أن اللجنة أسست مجموعة العمل حول الحجز التعسفي عام ١٩٩١ كآلية موضوع لتطبيق الحق الذي يجب حمايته من الاعتقال التعسفي، فقد وضعت مجموعة العمل موّضع التنفيذ "مجموعة المبادئ لحماية كل الأشخاص بموجب أي شكل من أشكال الحجز أو السجن"، قرار الجمعية العمومية ٢٣/ ١٧٣ في ٩ كانون ١/ ديسمبر ١٩٨٨. (٢) التقارير السنوية لمجموعة عمل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حول الاختفاءات بالقوة وغير الطوعية. وبعد تأسيس مجموعة العمل من خمسة عام ١٩٨٠ كآلية موضوع لتطبيق قانون حقوق الإنسان، أوجدت هذه المجموعة لتستجيب للظاهرة واسعة الانتشار حول الأشخاص المفقودين والذين زعم أنهم متورطون بسياسات معارضة، خاصة في الأرجنتين. و"الاختفاءات حالات يُلقى فيها القبض على فرد، وغالباً ما يلقي القبض أشخاصٌ يرتدون ملابس مدنية، ويكونون إما في خدمة الحكومة أو تحميهم وكالات حكومية، ومن ثم لا يرى هذا الفرد ولا يُسمَع عنه ثانية. وتنكر الحكومة أي معرفة

لها عن هؤلاء الأفراد أو أي مسؤولية لها عن أماكن تواجدهم، ويكون لهذا العمل أثر تقشعر له الأبدان: التخلص من مواطنين، إرهاب السكان، وجعل الحكومة غير مسؤولة". (أجندة عالمية، ١٩٩١-١٩٩٢، صفحة ١٧٤). (٣) أعمال الأمم المتحدة، "الحماية ضد الاعتقال التعسفي والحجز". صفحات ٩٢-١٠٠.

الكفالة Bail

I الحق: إن تكون القاعدة العامة هي بقاء الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة رهن الاعتقال، لكن إطلاق سراحهم قد يخضع لضمانات حتى يمثلون للمحاكمة، في أي مرحلة من الإجراءات القضائية، وإذا دعت الظروف لتنفيذ الحكم إذا أدين الشخص. الميثاق حول الحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩، فقرة ٣.

II مصادر أخرى: الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، #٥-٣؛ الميثاق الأمريكي، #٧-٥.

III تعريف موسّع: تحقيق إطلاق سراح شخص متهم بجنحة بتأمين مثوله في المستقبل أمام المحكمة وإجباره على البقاء ضمن سلطة المحكمة (بلاك، ١٢٧). و"الضمانات" في ميثاق حقوق الإنسان المدنية والسياسية تكون عادة كمية من المال تسمى أيضاً "كفالة". ويعرّف بلاك الكفالة أيضاً كاسم يعني، "ضامن أو ضامنون يحققون إطلاق سراح شخص معتقل بأن يصبحوا مسؤولين عن مثوله في الوقت والمكان المحددين". إن حق دفع الكفالة والحصول على الحرية من الاعتقال حتى تحدث الإجراءات القضائية وإصدار الحكم ضرورية للحق الأساسي في حرية الشخص، وافتراض البراءة حتى تثبت إدانته من قبل الدولة والحق في الإجراءات القانونية والواجبة.

IV معالم: يلاحظ بلاك أن "[الكفالة]، في أقدم دلالاتها، تتضمن تسليم ملكية، عقارية أو شخصية، من شخص إلى آخر." وقد أصبح تسليم شيء ذي قيمة، في وقته المناسب، ضمانة من شخص محجوز أو وكيله إلى موظف رسمي على أنه

سيحصل على حريته إلى الفرسان الخمسة "Five Knights Case في عام ١٦٢٨، مع الشكاوي الرئيسية المدرجة الأخرى ضد الملك تشارلز الأول إلى "عريضة الحق الشهيرة في البرلمان الإنجليزي في ٧ تموز/ يوليو ١٦٢٨. وقد بين محامو الفرسان أن الشكاوي كانت إنكاراً لإجراءات قانونية مناسبة ولـ"قانون الأرض" بدوره في المادة ٣٩ من الماغنا كارتا في ١٥ حزيران/ يونيو ١٢١٥. وقد وافق الملك تشارلز الثاني على العريضة لمعالجة الشكاوى بالعبارات التالية: "لنعمل الصحيح كما هو مرغوب فيه".

ولكي يطوق مذكرة أمر المثول وتشريع أمر المثول لعام ١٦٧٩، تقاضى الملك جيمس الثاني كفالة كبيرة عن خصومه المحتجزين. وقد شكت قائمة الحقوق الإنجليزية لعام ١٦٨٩ من هذا الإجراء وأعلنت في المادة ١٠ من "حقوق الشعب" أنه يجب "ألاّ تُطلَب كفالات زائدة، ولا تفرض غرامات زائدة..."

وانتقل حق الكفالة إلى المستعمرات الأمريكية بصحبة مجموعة من الحقوق الإنجليزية الأخرى. وقد أدخلت الكفالة أول مرة في قانون الحقبة الاستيطانية الأمريكي في إطار حكومة بنسلفانيا في ٢٥ نيسان/ أبريل ١٦٨٢ في المادة ١١. وأعلن في الإطار أنه "يمكن وضع كفالة كافية على كل السجناء، إلاّ في جرائم كبرى، حيث يكون البرهان واضحاً، أو الافتراض كبيراً". وهناك مثال آخر في دستور فرجينيا في ١٥ كانون ١/ ديسمبر ١٧٧٦، قسم ٩. "يجب ألا تُطلب تلك الكفالة الضخمة، ولا تُفرض غرامات زائدة..." في النهاية، أدمج هذا الحق في التعديل الإنجليزي لدستور الولايات المتحدة في ١٥ كانون ١/ ديسمبر ١٧٩١ مع الكلمات المألوفة: "لا تطلب كفالات زائدة، ولا تفرض غرامات زائدة..."

٧ مراجع مناظرة: الاعتقال، المحاكم، الحجز، قواعد الإجراءات القانونية، العقوبة، أمن الشخص، المحاكمة، إجراءات المحاكمة (الحقوق القانونية).

التعويض Compensation

I الحق: لأي شخص كان ضحية اعتقال أو حجز غير قانوني حق تعويض ساري المفعول. ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩، الفقرة ٥.

حين يدان شخص بقرار نهائي بجريمة جنائية ثم تنقض إدانته فيما بعد وتبطل أو يبرأ على أساس أن حقيقة اكتشفت حديثاً تبين أنه كان هناك إخفاق في تطبيق العدالة، فإن الشخص الذي عانى من العقوبة نتيجة لتلك الإدانة يجب أن يعوض طبقاً للقانون، إلاّ إذا ثبت أن عدم كشف الحقيقة المجهولة في حينها تنسب كلياً أو جزئياً إليه. الميثاق العالمي حول الحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤، الفقرة ٦.

عدم كشف الحقيقة المجهولة في حينها تنسب كلياً أو جزئياً إليه. الميثاق العالمي حول الحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤، الفقرة ٦.

II مصادر أخرى: الميثاق الأوروبي، #٥-٥ وبروتوكول ٧، #٣؛ الميثاق الأمريكي، #١٠؛ الميثاق حول التعذيب، #١٤؛ ميثاق شعوب جنوب شرق آسيا، #١٠-٣، #١١-٤ (هـ)؛ إعلان المبادئ الأساسية حول العدالة لضحايا الجرائم وسوء استخدام السلطة (١٩٨٥)، #٨-١١ و#١٢ و#١٣.

III تعريف موسّع: لأي شخص الحق في التعويض بسبب فشل تطبيق العدالة، وبموجب ميثاق الحقوق المدنية والسياسية يبحث عن التعويض بسبب فشل التطبيق (١) عند مستوى الحجز و/ أو الاعتقال (#٩-٥) و(٢) على مستوى العقوبة أو ما بعد العقوبة (١٤-٦).

التعويض مبدأ عدالة مدمج في إعلانات كثيرة... فإعلان مبادئ العدالة الأساسية لضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة [قرار الجمعية العمومية ٣٤/٤٠ (١٩٨٥)] يطالب بتعويض المسيئين للضحية لأي فشل (المواد ٨-١١). و"عندما لا يتوفر التعويض كاملاً عند المسيء أو مصادر أخرى، يكون على الحكومة أن تحاول أن

تقدّم التعويض المالي إلى: أ) الضحايا الذين أصيبوا بأذى جسماني كبير أو بإضرار بالصحة الجسمية والعقلية نتيجة لجرائم خطيرة؛ (ب) العائلة، وبالتحديد، مَن يعولهم الأشخاص الذين ماتوا أو أصبحوا عاجزين جسمانياً أو عقلياً نتيجة لذلك التجريم. ويجب تشجيع تأسيس وتقوية وتوسيع الموارد المالية الوطنية للتعويض عن الضحايا. وحيثما يكون مناسباً، يمكن أن تؤسس أموال أخرى لهذا الغرض، بما فيها تلك الحالات التي لا تكون فيها الدولة التي يكون الضحية مواطناً فيها قادرة على تعويضه عن الضرر الذي لحق به". (المادتان ١٢ و١٣).

التعويض لانتزاع دولة لأملاك تخص دولة أخرى أو لمواطن دوله أخرى (مثلاً، مؤسسة) هو قاعدة راسخة للقانون الدولي. ويُطلب أن يكون التعويض فورياً ومناسباً وفعّالاً. وقد تحدت هذا المعيار دول كثيرة جديدة في الثلاثين سنة الماضية بالإدعاء "بنظام اقتصادي عالمي جديد". أنظر الشعوب، الموارد الطبيعية (الحقوق الجماعية).

IV معالم: تعويض الضحايا بسبب الفشل في تطبيق العدالة أو تآكلها هو حق جديد بحد ذاته. لكن التعويض لانتهاك قواعد الإجراءات القانونية راسخ في القوانين العرفية القديمة والمتوسطة وقانون إنجلترا العام الناجم عنها. في الأساس، كانت الماغنا كارتا في ١٥ حزيران/ يونيو ١٢١٥ طلباً من البارونات لمعالجة شكاوى انتهاكات الملك جون لقانون عرفي وحقوق قديمة وامتيازات. إن سلطة الدولة في نزع الملكية الخاصة للاستخدام العام (نزع الملكية، بلاك ٤٧٠) اعتُرف بها قديماً، لكن الدولة اعترفت في الوقت الحالي بضرورة تقديم التعويض لهذه الممارسة "للفكرة العليا والأصح للملكية الباقية في الحكومة" (بلاك ٤٧٠). لذلك ينص التعديل الخامس في دستور الولايات المتحدة: "يجب ألا تؤخذ ملكية خاصة للاستخدام العام، دون تعويض عادل".

وقد صيغ الطلب من الحكومات لمعالجة شكاوى إخفاقات العدالة صياغة رسمية في #٨ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨: "لكل شخص الحق لعلاج فعّال من قبل المحاكم الوطنية الكفؤة للأعمال المنتهكة للحقوق الأساسية الممنوحة له دستورياً أو قانونياً". وقد تدفقت المادة ٨ في #٢-٣ من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية بالنسبة لحق علاج فعّال ومن ثم في حق التعويض #٩-٥ و#١٤-٦. ميثاق الحقوق المدنية والسياسية.

V مراجع مناظرة: الملكية (الحقوق المدنية والسياسية)؛ الاستئناف، الاعتقال؛ المحاكم؛ الحجز، قواعد الإجراءات القانونية؛ المحاكمة وإصدار الحكم؛ العقوبة، أمن الشخص، المحاكمة وإجراءات المحاكمة (الحقوق القانونية)؛ والشعوب، والموارد الطبيعية (الحقوق الجماعية). أنظر أيضاً دراسة قوة عمل اللجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حول إعادة الاعتبار والتعويض العادل المناسب الذي سن عام ١٩٨٩ وهو مستمر.

عدم القدرة على الوفاء بالعقد Contract Inability

I الحق: لا يسجن أحد على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي. ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، المادة ١١. [ولن يكون هناك] انتقاص للمادة ١١... الميثاق العالمي حول الحقوق المدنية والسياسية، #٤-١.

II مصادر أخرى: الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، البروتوكول الرابع، #١.

III تعريف موسع: العقد هو اتفاق على شكل وعد بين شخصين أو أكثر يخلق أو يعدّل أو يدمر علاقة قانونية (بلاك، ٤٢١). ويمنع الميثاق العالمي حول الحقوق المدنية والسياسية السجن لعدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي، والذي؛ في كل تشريع تقريباً، لن يكون عقوبة مهما كان واقع الحال. وعلى أي حال، اعتُبرت هذه المادة مهمة لبعض الدول التي مارست عقوبات شديدة كهذه. ويقر

البروتوكول الرابع من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، #١، بأن "لا يحرم أي إنسان من حريته... لعدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي".

IV معالم: العقد وثيقة تاريخية ورهيبة تلزم فاعلَيْن أو أكثر بالتزام محدد ذي فوائد متبادلة. وهناك قانون موسع للعقود تعتبر أساسية جداً للأمن والرخاء لأي مجتمع سياسي وداخله. وينص قانون شمال الغرب الأمريكي لعام ١٧٨٧، وفي #II، بأنه "يجب ألا يتدخل أي قانون... أو يؤثر على عقود خاصة..." ولم ينجح أي اقتراح لوضع هذه الجملة في دستور الولايات المتحدة فيما يتعلق بالحكومة الفدرالية. وعلى أي حال، تعلن المادة ١، فقرة ١٠ من الدستور أنه "يجب ألا تسن ولاية... قانوناً يسيء إلى الالتزام بالعقود..." وأي عقوبة " لعدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي. (ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، #١١) يجب أن تكون عادة قراراً قضائيا لا يؤدي هذه الأيام إلى عقوبة سجن.

V مراجع مناظرة: السياسية والملكية (الحقوق المدنية والسياسية) قواعد الإجراءات القانونية والعقوبة (الحقوق القانونية).

المحاكم Courts/ Tribunals

I الحق: يكون لأي شخص، في حال توجيه أي تهمة ضده أو ضد حقوقه والتزاماته بدعوى قضائية، الحق باستماع علني وعادل من محكمة كفؤة ومستقلة وغير منحازة أسّسها القانون. ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤، فقرة ١.

II مصادر أخرى: الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، #٦-١؛ الميثاق الأمريكي، ٨-١؛ الميثاق الأفريقي، ٧-١- د؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، #١٠؛ ميثاق منظمة جنوب شرق آسيا، #١-٢ (٢,٠٣).

III تعريف موسّع: المحكمة هي عضو حكومة، تنتمي إلى الدائرة القضائية، وعملها تطبيق القوانين على النزاعات التي تمثل أمامها والإدارة العامة للعدل (بلاك،

٤٥٧). والمحكمة الدولية هي عضو قضائي شكلتها معاهدة لتطبيق القانون المحدد في المعاهدة. ويمكن أن يصدر قضاة المحاكم قرارات فيما يتعلق باعتقال أو حجز شخص (ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، #٩-٣) إضافة إلى محاكم تعمل في "دعوى قضائية" (الحقوق المدنية والسياسية، #١٤-١).

إن من لا يمكن الاستغناء عنهم في أي محكمة هم القضاة أو السلطات القضائية، الذين يكون انتخابهم أو تعيينهم ومؤهلاتهم وسلطاتهم قائمة على شروط في دساتير أو معاهدات. وتتضمن "محكمة كفؤة ومستقلة وغير منحازة" في ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، #١٤-١، سلطات قضائية لديها هذه الصفات. وتُدخل مؤهلات القضاة في معاهدات تتعامل مع محاكم. إن إحدى مجموعات هذه المؤهلات منصوص عليها في الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، #٣٩-٣، لأعضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتتطلب هذه المؤهلات "أشخاصاً ذوي شخصيات أخلاقية علمية لا بد أن تتوفر لديهم ذوي كفاءة معترف بها". أنظر أيضاً المواد ٩,٦,٢. النظام الأساسي، محكمة العدل الدولية، لمؤهلات القضاة للمحكمة الدولية. وقضاة المحاكم الدولية يطلب منهم أن "يخدموا بصفتهم الشخصية" (مثال على هذا، ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، #٢٨-٣)، أكثر من أن يخدموا دولة جنسيتهم أو مصالح دولة أخرى.

IV معالم: منذ فجر الحضارات المنظمة، خدمت المحاكم، إنْ كانت بدائية أو معقدة، كأدوات لقادة سياسيين ومجتمعات لإصدار قرار حاسم حول قضايا متنازع حولها. والمحاكم في جميع أنحاء العالم خدمت وظلت تخدم مجموعة قوانين نطاق سلطاتها السيادية.

وقد مهد نظام المحاكم في إنجلترا الطريق للمحاكم التي تخدم قانون حقوق الإنسان العالمي هذه الأيام. وكان مجلس الملك في القرون الوسطى عضواً متعدد الوجوه من السلطات الإدارية والقضائية تحت حكم الملوك النورمانديين بعد فتح

وليم الأول عام ١٠٦٦. وقد خدم المجلس Curia كآلية لتدعيم قوة الملك وسلطته، خاصةً وعلى مر السنين، المراقبة القضائية المركزية على المحاكم المحلية. وكان يضم رجالاً مقربين جداً من الملك وفي خدمة مصالحه وسلطته القانونية. وأصبح المجلس لا مركزياً مع تعقيدات المجتمع المتلاحقة في القرنين الثالث عشر والرابع عشر، عندما تولت محاكم أخرى، بما فيها الخزينة ومجلس الملك، والالتماسات العامة، أدواراً وأعمالاً متخصصة. وقد أكدت الماغنا كارتا في ١٥ حزيران/ يونيو ١٢١٥، خاصة المادة ٣٩، على إجراءات قانونية أساسية واجبة عرّفت على العصور وبالتدريج الإجراءات للمحاكم في الدعاوى القضائية المدنية والجنائية.

من ناحية أخرى، ظهرت الهيئة القضائية سيئة السمعة "محكمة ستار تشامبر" Star Chamber في القرن الخامس عشر لخدمة أعمال الملك خارج إطار القانون العام. وفي أوائل القرن السابع عشر، تمتعت ستار تشامبر بسلطات واسعة. وتحدّت المحاكم الأخرى والقانون العام في اتجاهها التسلطي تحت حكم جيمس الأول. وقد أدت التحديات بين البرلمان والسير إدوار كوك Coke للسلطات الملكية في عام ١٦٤١ إلى إلغاء ستار تشامبر.

وقضية بوشيل Bushell الشهيرة، التي صدر فيها الحكم في إنجلترا من قبل رئيس القضاة فوغان Vaughan في عام ١٦٧١، مَعْلَم في التقليص الرئيسي للقضاة والمحاكم الممارسة لسلطة منحرفة وتعسفية. وأدى الدور المعزّز للقضاة والمحاكم في إدارة العدالة بموجب القانون العام إلى الدعم التدريجي لـ"محاكم كفؤة مستقلة نزيهة" في إنجلترا والمستعمرات الأمريكية. ونصت المادة V من إطار الحكومة في بنسلفانيا في ٢٥ نيسان/ أبريل ١٦٨٢، على أن "كل المحاكم يجب أن تكون مفتوحة..." وأعلن فصل ٢٢ من إعلان ديلاوير للحقوق في ١١ أيلول/ سبتمبر ١٧٧٦، والمادة XXX من دستور ولاية ماريلاند في ٣ تشرين ٢/ نوفمبر ١٧٧٦ بأن "الاستقلالية واستقامة القضاة ضروريان لإدارة العدالة النزيهة..." وتحدد المادة XIXX من دستور ماساشوستس في

٢٥ تشرين ١/ أكتوبر ١٧٨٠ مؤهلات القضاة بأن تكون ("حرة ونزيهة ومستقلة قدر ما تسمح به الإنسانية...") مع دساتير ووثائق أخرى للفترة الاستيطانية.

في فرنسا، كانت "البرلمانات" محاكم تخدم النظام الملكي. لكن اللامركزية وتجزئة العدالة تواصلت هناك وفي أمكنة أخرى في أوروبا. أما ظهور المدونة النابوليونية القائمة على أساس القانون الروماني، في أوائل القرن التاسع عشر، فقد شددت على حرفية القانون وليس على استقلال وسلطة المحاكم بموجب القانون العام. وتسعى المعاهدات في القانون الدولي وبوضوح، خاصة في قانون حقوق الإنسان العالمي، لتوحيد سلطة المحاكم كممثلة "للأشكال الرئيسية للحضارة والأنظمة القانونية الرئيسية في العالم..." (#٩، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

V مراجع مناظرة: الاعتقال، الحجز، قواعد الإجراءات القانونية، المحكمة وإجراءات المحاكمة (الحقوق القانونية).

أنظر أيضاً (١) المبادئ الأساسية حول استقلال السلطة القضائية ("مبادئ ميلانو")، وقد تبناها مؤتمر الأمم المتحدة السابع حول معاملة المسيئين، ميلانو، إيطاليا، ١٩٨٥. المراجعة، لجنة المحلفين الدولية، كانون ١/ ديسمبر ١٩٨٦. إجراءات تنفيذ مبادئ ميلانو، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/ ٦٠. (٢) تعيين مقرر خاص حول استقلال السلطة القضائية، لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ١٩٩٤. (٣) مركز لاستقلال القضاة والمحامين، لجنة المحلفين الدولية، جنيف.

عقوبة الموت Death Penalty

I الحق: في الأقطار التي لم تلغ عقوبة الموت، يجب أن يصدر الحكم بالموت فقط على الجرائم الخطيرة جداً طبقاً للقانون سَاري المفعول في وقت اقتراف الجريمة وليس على نحو مخالف لشروط الميثاق الحالي ولا ميثاق منع عقوبة إبادة الجنس. ويمكن أن تنفذ هذه العقوبة بموجب حكم نهائي أصدرته محكمة كفؤة. ميثاق الحقوق

المدنية والسياسية، المادة ٦، فقرة ٢. وتتناول الفقرات ٦,٥,٤,٣ من المادة ٦ عقوبة الموت. فقرة ٥ ذات أهمية خاصة. فهي تنص على أنه "يجب ألا يصدر الحكم بالموت لجرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر كما يجب ألا تنفذ بحق النساء الحوامل".

وقد وسعت المادة ٦ من الميثاق العالمي حول الحقوق المدنية والسياسية توسيعاً أساسياً في البروتوكول الاختياري الثاني من الميثاق حول العقوبة الكبرى، ١٥ كانون ١/ ديسمبر ١٩٨٩. المادة ١، فقرة ١: "يجب ألاّ يُعدم أحد ضمن نطاق سلطة دولة طرف في البروتوكول الحالي"؛ وفقرة ٢؛ "على كل دولة طرف أن تتخذ كل الإجراءات الضرورية لإلغاء عقوبة الموت ضمن نطاق سلطاتها".

II مصادر أخرى: الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، بروتوكول ٦، #١؛ الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان، #٤-١ إلى ٦؛ ميثاق الطفل، #٣٧ (أ)؛ الميثاق حول منع عقوبة الإبادة الجماعية، #١١- أ؛ الإسلام، #٢- أ).

III تعريف موسّع: عقوبة الموت هي حرمان الشخص من الحياة نتيجة حكم أصدرته سلطة قضائية لارتكاب جريمة محددة. وتسمى عقوبة الموت الذي تنفذه السلطات الرسمية بالعقوبة الكبرى. ولكل سلطة أن تقرر (أ) ما إذا كانت ستوقع عقوبة الموت لارتكاب جريمة؛ (٢) ما هي الجرائم التي يمكن ذكر أنها تستوجب عقوبة الموت؛ (٣) وسائل توقيع عقوبة الموت. ومن بين الأغراض التي تهدف إليها عقوبة الموت هي المعاقبة على ارتكاب جرائم كبيرة وردع الآخرين كي لا يرتكبوا جرائم كهذه، وإبعاد الشخص المتهم كلية من المجتمع مهما كان نوعه، وإيقاع عقوبة مقابلة إذا كان الشخص المدان قد ارتكب قتل نفس بشرية.

المواثيق والعهود المستشهد بها أعلاه تحوي عدداً كبيراً من التنازلات عن عقوبة الموت بخلاف الميثاق حول التعذيب الذي لا يقدم تنازلات لجريمة التعذيب. لا تعترف

الولايات المتحدة بمنع عقوبة الموت لأشخاص دون سن الثامنة عشرة كما تفعل معظم الأمم الأخرى.

IV معالم: لا تقتل. سفر الخروج ١٣:٢٠. لكن عقوبة الموت لجرائم كثيرة متنوعة نفذت عبر العصور كاستثناء رئيسي، إلاّ في الحرب، طبقاً للأمر الرسمي في العهد القديم للإنجيل ولعدة مذاهب عديدة أخرى من ديانات العالم. كانت عقوبة الموت تاريخية وعالمية، كما كانت بعض وسائل الإعدام فظيعة لدرجة أن الموت كان نعمة وبركة. وتقول المادة ٣٩ من الماغنا كارتا عام ١٢١٥: "يجب ألا يدمر أي رجل حر... بأي طريقة... ألاّ... بموجب قانون الأرض". لكن المادة ٣٩ والتوسيعات اللاحقة في الماغنا كارتا والتشريعات البرلمانية لم تكن متواضعة في تعريف "يدمّر" أو عدد الجرائم التي تتطلب عقوبة قصوى.

إن عدد الجرائم التي تحدد عقوبة الموت وصلت إلى أعلى رقم قياسي في إنجلترا حول عام ١٨٠٠، لكن التغيير بقي معلقاً في الهواء. فحلول الحقوق الطبيعية ومرسوم "الحياة والحرية" في الإعلان الأمريكي والفرنسي للحقوق، والنفور من المقصلة في "حكم الرعب الفرنسي"، والبروز التدريجي للديمقراطية في القرن التاسع عشر - كلها أدت إلى انخفاضات ملموسة في الجرائم التي تستوجب العقوبة القصوى، وزيادة في الإنسانية في وسائل الإعدام. كما أدت كتابات مونتيسكيو وفولتير، في القرن الثامن عشر، وبنثام وروميلي، في القرن التاسع عشر، إلى تشريع تقدمي في الديمقراطية الصاعدة لتقليل خشونة عقوبة الموت. وقد حددّت بنسلفانيا عقوبة الموت على جريمة القتل من الدرجة الأولى في عام ١٧٩٤، وتبعتها سلطات قضائية أخرى كثيرة. وتوقفت عقوبة الإعدام في لوكسمبرج في عام ١٨٢٢ وألغيت من هولندا عام ١٨٧٠، والنرويج عام ١٩٤٥؛ والسويد عام ١٩٢١. ومن جهة أخرى، حدّدّ تشريع الجرائم الفدرالي في الولايات المتحدة لعام ١٩٩٤ سبعين جريمة تقريباً تحمل عقوبة الإعدام لجرائم فدرالية إضافة إلى الجرائم القصوى في الولايات منفردة.

IV مراجع مناظرة: الحياة (الحقوق المدنية والسياسية)؛ الاستئناف، الحجز؛ قواعد الإجراءات القانونية المناسبة، المحاكمة وإصدار الحكم، العقوبة، أمن الشخص والتعذيب (الحقوق القانونية)؛ والفصل العنصري والإبادة الجماعية (الحقوق الجماعية).

أنظر أيضاً (١) "عقوبة الإعدام"، أعمال الأمم المتحدة، الصفحات ٦٩- ٧٣. (٢) التقارير السنوية من المقرر الخاص للأمم المتحدة حول الإعدامات الفورية والتعسفية. هذا الوضع أسسه المجلس الاجتماعي والاقتصادي في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٤ (قرار ٥٠/١٩٨٤) بعد قرارات الجمعية العامة التي تأسف فيها على الإعدامات الفورية وإعدامات خارج القضاء في (١٥ كانون ١/ ديسمبر ١٩٨٠ و٩ تشرين ٢/ نوفمبر ١٩٨١). إنه واحد من الآليات الموضوعية الأهم للجنة حقوق الإنسان لتطبيق قانون حقوق الإنسان. وقد بين المقرر الخاص، باستمرار، بأن القضايا العسكرية والأمنية القومية والعنف العشوائي (خاصة الإرهاب وأخذ الرهائن) هي الأسباب الرئيسية للإعدامات الفورية والتعسفية. وتتضمن تقارير المقرر الخاص السنوية قواعد قانونية معينة لتحقيقاته وتقاريره للجمعية العمومية. (٣) التقارير السنوية لمجموعة عمل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حول الاختفاءات الإجبارية وغير الطوعية وإعلان الأمم المتحدة حول حماية كل الأشخاص من الاختفاء الإجباري، قرار الجمعية العمومية ١٣٣، لعام ١٩٩٢. وغالباً ما تؤدي "اختفاءات" كهذه لإعدامات فورية. (٤) دفعت تقارير مؤتمرات الأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعالجة المسيئين إلى نشاطات الأمم المتحدة الواسعة في مجال عقوبة الإعدام، خاصة توصيات الكونغرس كحماية لأولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام من أي نوع. أنظر الفهرس، أعمال الأمم المتحدة. (٥) كتّيب حول المنع الفعّال والتحقيق في الإعدامات خارج القانون والإعدامات التعسفية والفورية. سكرتارية الأمم المتحدة، ١٩٩١، بنيت على أساس قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٤

أيار/ مايو ١٩٨٩؛ وتؤمن حماية ضامنة لحقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الموت، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٤.

الحجز (التوقيف) Detention

I الحق: (١) لكل شخص الحق في الحرية والأمن الشخصي. ولمن يخضع أحد لاعتقال تعسفي أو حجز. ولن يجرد أحد من الحرية إلاّ على أسس أو طبقاً لإجراءات كتلك التي تنص عليها القوانين. (٢) يجب أن يمثل أي شخص اعتقل أو احتجز لتهمة جنائية فوراً أمام قاضٍ أو أي مسؤول آخر خوّله القانون حق ممارسة سلطة قضائية ويجب أن يحاكم ضمن وقت معقول أو يطلق سراحه. ولن تكون القاعدة العامة أن يحجز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة ويظلون رهن الاعتقال. (٣) لكل شخص جرّد من حريته بسبب الاعتقال أو الحجز الحق بالقيام بإجراءات أمام محكمة، حتى يمكن أن تقرر هذه المحكمة بلا تأخير قانونية حجزه وتأمر بإطلاق سراحه إذا كان الحجز غير قانوني. الميثاق حول الحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩. (١) يجب أن يعامل كل الأشخاص المجردين من حريتهم بإنسانية فيما يتعلق بالكرامة الطبيعية لشخصهم الإنساني. (٢) (أ) يجب أن يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المحكومين، إلا في ظروف استثنائية، ويجب أن يخضعوا لمعاملة منفصلة تناسب وضعهم كأشخاص غير محكومين؛ (ب) يجب أن يفصل الأحداث المتهمون عن البالغين وأن يمثلوا بأقصى سرعة ممكنة أمام القضاء. ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٠.

II مصادر أخرى: الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، #٥؛ الميثاق الأمريكي، #٧؛ الميثاق الأفريقي، #٦؛ الميثاق حول جرائم الفصل العنصري، #II (أ)، (iii)؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، #٩؛ ميثاق منظمة جنوب شرق آسيا، #١-٢ (٢,٠٤)؛ الحقوق الإنسانية للأشخاص المعتقلين أو المسجونين، اللجنة الفرعية،

لجنة حقوق الإنسان، ١٩٧٤؛ قواعد قياسية أدنى للمسجونين؛ مدونة سلوك المسؤولين عن فرض القانون، (١٩٧٩)؛ الإعلان حول غير المتجنسين، #٥-١- أ.

III تعريف موسع: الحجز أو التوقيف هو الاعتقال والوضع رهن الاعتقال من قبل حكومة لشخص زُعم أنه انتهك القانون. والشخص المحتجز ليس متهماً بخرق القانون ومن المفترض أنه بريء. كما أن الحجز يسبق أي قرار قضائي لاحق بالبراءة أو الذنب.

غالباً ما تكون فترة الحجز إحدى انتهاكات حقوق الشخص المحجوز من قبل حكومات تسعى إلى تطبيق عقوبة قاسية وغير عادية، بما فيها التعذيب، لتدمير الشخص جسمانياً وعقلياً و/ أو لانتزاع اعتراف بجريمة مزعومة. والحجز هو المدة والحالة حين يكون الشخص عرضة، أكثر من أي وقت آخر، لتحمل الأذى الجسماني القاسي من قبل حكومة يمكن أن تطبّق عقوبة خارج القضاء لأسباب كثيرة ومتنوعة. وهذه هي الحالة، على نحو خاص مع أشخاص، متهمين "بجرائم سياسية" ضد الحكومة الحاجزة، مهما كان تعريف هذه الجرائم. إن الحجز الإداري عادةً احتجاز خشن حيث يمكن أن يحجز الفرد من قبل السلطات الإدارية دون تهمة أو محاكمة من قبل هيئة قضائية مستقلة ودون أي حماية لحقوقه الإنسانية. (موسوعة حقوق الإنسان ٣٩٠). الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، #٥-١- هـ وهو مستحدث في قانون حقوق الإنسان بذكره أنه يمكن أن يكون هناك "حجز مشروع لأشخاص لمنع انتشار أمراض معدية، ولأشخاص مختلّة عقولهم، أو مدمني كحول ومخدرات، أو متشردين".

IV معالم: لاعتقال شخص أو أشخاص يعتبرون مذنبين لانتهاكهم أي قانون أو أي جريمة ضد موظف متسلط من أي مؤسسة- حكومية أو دينية أو غيرها- جذور عميقة في التاريخ الإنساني. وقد طورت مجتمعات مبكرة قبل حوالي ٥٠٠٠ عام إجراءات الاعتقال والمحاكمة وإصدار الحكم الرسمي، وعلى مر العصور، إلى عمليات أكثر استقراراً في مجتمعات كثيرة ومناطق كثيرة من العالم. وتضع الماغنا

كارتا ١٥ حزيران/ يونيو ١٢١٥ الاعتقال في هذا السياق من الإجراءات القانونية. كما أدخلت في القانون العام والمدني وتدريجياً معاملة أكثر إنسانية للشخص المعتقل مع إجراءات قانونية لافتراض البراءة، وحق طلب المثول أمام القضاء، وكرامة الشخص أمام القانون.

V مراجع مناظرة: الاعتقال، الكفالة، قواعد الإجراءات القانونية، الحماية المتساوية للقانون، الاستدعاء، افتراض البراءة، العقوبة، أمن الشخص، التعذيب (الحقوق المدنية).

أنظر أيضاً (١) مجموعة المبادئ لحماية كل الأشخاص تحت أي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، قرار الجمعية العمومية ٤٣/ ١٧٣ في ٩ كانون ١/ ديسمبر ١٩٨٨. (٢) التقارير السنوية لمجموعة عمل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حول الحجز التعسفي، وهي مجموعة عمل الخمسة التي تأسست في عام ١٩٩١ وإحدى آليات اللجنة الموضوعية لتطبيق قانون حقوق الإنسان. وهذه اللجنة مهتمة على نحو خاص بالسجناء السياسيين ("سجناء الضمير")، وتعمل على تقصي الحقائق في العالم والتحقيق في الحجز، وتقديم تقارير سنوياً للجنة حقوق الإنسان. (٣) تقارير مجموعة عمل لجنة حقوق الإنسان التابعة الأمم المتحدة السنوية حول الاختفاءات الإجبارية وغير الطوعية. وقد أوجدت مجموعة عمل الخمسة، التي تأسست عام ١٩٨٠، كأول آلية موضوعية لتطبيق قانون حقوق الإنسان لتستجيب لظاهرة الأشخاص المفقودين واسعة الانتشار والذين يُزعم أنهم معارضون علناً وبعناد لسياسة الحكومة، خاصة في الأرجنتين. وفي عام ١٩٩٢، تبّنت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إعلانا حول حماية كل الأشخاص من الاختفاءات الإجبارية وغير الطوعية. ويتناول بند رقم ٤ من الإعلان قضية الحصانة، المثار حولها الخلاف، من العقاب فيما يتعلق بمنتهكي حقوق الإنسان. "إن الاختفاءات حالات يعتقل فيها الفرد، وغالباً ما يكون الذين يعتقلونهم بملابس مدنية وفي خدمة الحكومة

أو تحميهم وكالات حكومية، ومن ثم لا يرون أو يسمع عنهم ثانية. وتنكر الحكومات أي معرفة بهؤلاء الأفراد أو أي مسؤولية عن أماكن تواجدهم، ويكون لهذه الممارسة أثر تقشعر له الأبدان: تصفية مواطنين، إرهاب سكان، واعتبار الحكومة غير مسؤولة. (أجندة عالمية، ١٩٩١- ٩٢، صفحة ١٧٤). (٤) أعمال الأمم المتحدة، "الحماية ضد الاعتقال والحجز التعسفي"، صفحة ٩٤- ١٠٠، بما فيها مراجعة تدابير الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحجز، وبما في هذا مراجعة سنوية للحجز تقوم بها لجنة فرعية للجنة منع التمييز وحماية الأقليات، وتهتم بحجز أعضاء طواقم الأمم المتحدة، وحجز فئات خاصة من الناس بمن فيهم أولئك الذين يناضلون ضد انتهاكات حقوق الإنسان، والحجز بسبب نشاطات اتحادات العمال، وحجز أشخاص يعانون من مرض عقلي، وحجز أشخاص في حالات طوارئ قومية.

الخطر المزدوج Double Jeopardy

I الحق: يجب ألاّ يتعرض أي شخص للمحاكمة أو أن يعاقب ثانية لجريمة أدين بها من قبل أو بريء منها طبقاً للقانون أو الإجراء الجزائي لكل بلد. ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤، فقرة ٧.

II مصادر أخرى: الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، بروتوكول ٧، #٤؛ الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان، ٨-٤.

III تعريف موسّع: الخطر المزدوج هو وضع شخص مرتين في الخطر- خطر الإدانة والعقوبة التي تلحق بالمدعّى عليه في عمل إجرامي لنفسه (بلاك، ٧٤٩). إنه حظر على سلطة الحكومة على مصالح الشخص المشروعة. وفي حال ما إذا أصدرت الدولة حكماً قضائياً ببراءة أو إدانة مدعى عليه، لن تقاضي الدولة الشخص نفسه مرة أخرى لنفس التهمة. ومع ذلك، للشخص حق الاستئناف إذا وُجد مذنباً، وأن تعاد محاكمته في محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم أولاً. لكن وضع الخطر المزدوج لا يحمي دائماً المدعّى عليه إذا حوكم في سلطة قضائية أخرى

(سلطة ولاية أو فدرالية في الولايات المتحدة)، معتمدة على النصوص التشريعية والدستورية (للدولة) وقرارات المحكمة. أنظر الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، بروتوكول ٧، #٤-٢، لاستثناء ما ذُكر أعلاه.

IV معالم: "ظلت الحرية من الخطر المزدوج تعتبر منذ القدم أحد حقوق الإنجليز المجسدة في القانون العام. "إن ما يناقض عبقرية وروح القانون في إنجلترا أن يعاني أي رجل ويحاكم مرتين لنفس الجريمة بطريقة إجرامية، خاصة إذا برئ في المحاكمة الأولى" ". (بيري، ٣٨١).

في المستعمرات الأمريكية، نصّت مجموعة مساشوسيتس للحريات في ١٠ كانون ١/ ديسمبر ١٦٤١ في المادة ٤٢ بأن "لا يصدر حكم مرتين على شخص من محكمة مدنية لنفس الجريمة، إن كانت جريمة أو مخالفة".

تضمن دستور هامبشير في ٢ حزيران/ يونيو ١٨٧٤، الشرط الدستوري الأول حول الخطر المزدوج في المادة XVI: "لا يتعرض أي من الرعايا لمحاكمة بعد تبرئته من نفس الجريمة أو المخالفة". أما دستور بنسلفانيا الجديد والمنقح لعام ١٧٩٠ فقد أرفق به إعلان حقوق يقول: "يجب ألا يتعرض شخص لخطر في الحياة والأطراف مرتين بسبب نفس الجريمة". يصرح تعديل دستور الولايات المتحدة الخامس في ١٥ كانون ١/ ١٧٩١: "يجب ألا يخضع أي شخص بسبب نفس الجريمة للوضع مرتين في خطر الحياة أو الأطراف..."

V مراجع مناظرة: الاستئناف، الاعتقال، المحاكمة، قواعد الإجراءات القانونية، العقوبة، المحاكمة وإصدار الأحكام، المحاكمة وإجراءات المحاكمة (حقوق قانونية).

قواعد الإجراءات القانونية Due Process

I الحق: قواعد الإجراءات القانونية الواجبة (أو المناسبة) هي ممارسة سلطات الحكومة لتقديم الحماية لمتهم بانتهاك القانون وتزويد المتهم بحماية إذا أو حتى تصدر السلطة القضائية قرار الاتهام.

II مصادر أخرى: كحق وحيد، لم تُذكر قواعد الإجراءات القانونية الواجبة في المواثيق والوثائق حول قانون حقوق الإنسان العالمي. وفي قانون المعاهدة، هناك سلسلة من الحقوق القانونية تقدم جماعياً قواعد إجراءات قانونية كما ترد أدناه. إن مصادر هذه الحقوق موجودة في أقسام المعالم للحقوق القانونية في هذا المعجم.

III تعريف موسّع: "ظل تاريخ الحرية، على نحو عام، تاريخ مراعاة الحمايات الإجرائية" (قاضي محكمة عدل الولايات العليا فيلكس Frankfurter فرانكفورتر). وجماعياً، فإن حقوق قواعد الإجراءات القانونية محددة وواسعة أكثر من تلك الموجودة في دستور الولايات المتحدة، تعديلات الدستور، أو أي وثائق في الولايات حول الحقوق القانونية.

في مقدمة الحقوق القانونية، تتضمن سلسلة حقوق التأسيس في ميثاق الحقوق المدنية والسياسية حق الحياة (#٦)، منع التمييز (#٢٧)، المساواة أمام القانون (#٢٦)، الحماية المتساوية للقانون (#٢٦)، حرية الشخص وأمنه (#٦-١ و#٩-١)؛ العلاج الناجح لانتهاك الحقوق (#٢-٣). وحقوق الأساس هذه أساسية جداً للتمتع بقواعد الإجراءات القانونية المناسبة.

الفئات الخمس لحقوق قواعد الإجراءات القانونية هي: الاعتقال، الحجز، المحاكمة، ما بعد المحاكمة، العقوبة. وفي فئة الحجز، تصدر هيئة محلفين كبرى في القانون العام قراراً حول ما إذا كان هناك دليل كاف لتقديم المتهم للمحاكمة. لا توجد شروط لهيئة المحلفين الكبرى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي فئة المحاكمة،

تُختار هيئة محلفين لتقرير وقائع أو دليل القضية بينما يقرر القضاة القانون. ولا يوجد شرط للمحلفين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إن مصدر واقتباس هذه الحقوق هو ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، مع أن الميثاق الأوروبي والميثاق الأفريقي مذكورين ثلاث مرات. ويتضمن كل حق من هذه الحقوق في المعجم مصادر أخرى أيضاً. أنظر أيضاً V، مراجع مناظرة.

أ- إجراءات اعتقال قانونية

١. لا اعتقال أو حجز تعسفيين، #٩

٢. المعاملة بإنسانية واحترام، #١٠

ب- الإجراءات الواجبة للحجز لسبب مزعوم

١. أسباب أساسية للاعتقال، الميثاق الأوروبي، #٥-١

٢. معلومات عن أسباب الاعتقال والتهم، #٩-٢

٣. حق الاستدعاء (طلب المثول أمام القضاء)، #٩-٤

٤. الاستماع أمام سلطة قضائية، #٩-٣

٥. الاستماع دون تأخير، #٩-٣

٦. لا إكراه، #٧

٧. كفالة، #٩-٣

٨. إلى محكمة من أجل قرار قضائي، #٩-٣، ٤

٩. تعويض عن خطأ، #٩-٥

١٠. ظروف الحجز، #١٠-٥

جـ- الإجراءات الواجبة في المحاكمة

١. حقوق أساسية

أ. افتراض البراءة، #١٤-٢

ب. المساواة أمام المحاكم، #١٤-١

جـ استماعات عامة وعادلة، #١٤-١ (الانتقاص من محاكمة عام [أمن قومي، نظام عام، أخلاق وغيرها])

د. محكمة كفؤة مستقلة ونزيهة، #١٤-٣

٢. معلومات عن أي تهمة جنائية، #١٤-٣

٣. معلومات عن طبيعة التهمة وسببها، #١٤-٣

٤. معلومات بلغة يفهمها المدعى عليه، #١٤-٣ (أ)

٥. فترة لإعداد الدفاع، #١٤-٣ (ب)

٦. تسهيلات إعداد الدفاع، #١٤-٣ (جـ)

٧. المحاكمة دون تأخير، #١٤-٣ (جـ)

٨. أن يحاكم بحضوره (المدعى عليه)، x ١٤-٣ (د)

٩. مساعدة قانونية، #١٤-٣ (د)

١٠. معلومات الحق لمساعدة قانونية، #١٤-٣ (د)

١١. المساعدة القانونية دون أجرة إذا كان المدعى عليه تنقصه وسائل كافية، #١٤-٣ (د)

١٢. حق (المدعى عليه) للدفاع عن نفسه، #١٤-٣ (د)

١٣. فحص الشهود ضد المدعى عليه، #١٤-٣ (هـ)

١٤. الحصول على حضور وفحص الشهود نيابة عن المدعى عليه على نفس الأسس للشهود ضد المدعى عليه، #١٤-٣ (هـ)

١٥. مساعدة الترجمة الحرة (إذا لزم)، #١٤-٣ (و)

١٦. لا يجبر المدعى عليه أن يشهد على نفسه (لا إدانة ذاتية)، #١٤-٣ (ز)

١٧. المدعى عليه غير مجبر على الاعتراف بالذنب، #١٤-٣ (ز)

١٨. المقاضاة العامة، #١٤-١

١٩. الجزاء يجب أن يكون في القانون، #١٥-١

٢٠. الجزاء يجب أن يكون شخصياً، الميثاق الأفريقي، #٧-٢

٢١. إجراءات للأحداث، #١٤-٤.

د. إجراءات واجبة فيما بعد المحاكمة

١. التعويض عن خطأ، #١٤-٤

٢. الحماية ضد خطر مزدوج، #١٤-٧

٣. حق الاستئناف، #١٤-٥

هـ الإجراءات الواجبة في العقوبة

١. أن تكون عقوبة الحجز إنسانية، مع احترام الكرامة الطبيعية للشخص الإنساني، #١٠-١

٢. لا عقوبة قاسية أو غير طبيعية، #٧

٣. لا عقوبة موت إلا لأسباب معينة أو جرائم معينة، #٦ والبروتوكول الاختياري الثاني من ميثاق حقوق الإنسان المدنية والسياسية.

٤. العقوبة على المسيء فقط، الميثاق الإفريقي، #٧-٢

٥. شروط عقوبة الحجز للأحداث، #١٠-٢ (ب) و#١٠-٣

٦. هدف نظام العقاب هو الإصلاح والتأهيل الاجتماعي، #١٠-٣

IV معالم: يجب ألا يؤخذ رجل حر أو يسجن أو تنزع ملكيته أو ينبذ قانونياً أو ينفى أو يدمر بأي طريقة كانت، ولا أن نهاجمه للاعتقال، ولا أن نرسل في طلبه، إلاّ بحكم قانوني يصدره أقرانه أو بقانون الأرض. المادة ٣٩ من الماغنا كارتا ١٥ حزيران/ يونيو ١٢١٥. وقد أصبح "قانون الأرض إجراءات قانونية" تحت حكم الملك إدوارد الثالث في عام ١٣٥٥ وفي التعديلين الخامس والرابع عشر للدستور الأمريكي ما نصه: "لا يحرم أحد من حياته أو حريته أو ملكيته، دون إجراءات قانونية..."

كان قانون الأرض عام ١٢١٥، وفيما بعد، قواعد "الإجراءات القانونية"، يطور القانون العام في إنجلترا الذي كانت له جذوره إلى حد ما في استخدام القانون من قبل وليم الفاتح (وليم الأول، ١٠٢٧-١٠٨٧) ليوحّد مملكته الجديدة بعد عام ١٠٦٦. كان للمركزية التدريجية في القانون تحت الملك (فوق المحاكم المحلية) قانون عام للجميع كهدف من أهدافها. وجزئياً، اشتق القانون العام أيضاً من حُزَم القوانين في أوروبا، بما فيه محاكمة من قبل محلفين من الأقران. وأشار الملك هنري الأول (١٠٦٨-١١٣٥) في عام ١١٠٠ في "لائحة الحريات" إلى تقليد قانون أيام حكم إدوارد المعترف (١٠٤٥- ١٠٦٦). وهكذا كانت الماغنا كارتا متجذرة في القانون القديم والعُرف، بحيث لا يمكن للملك أن يستبدلها بمرسوم أو بحكم استبدادي. وقد انتهك هذا الالتزام عدة مرات، لكن التماس الحراس الدائم ضد الحكم الاستبدادي كان "أن قانون الأرض يجب أن يسود".

وقد نُقلت الإجراءات القانونية مع مجموعة القانون الإنجليزي والتشريع إلى المستعمرات الأمريكية وأنظمتها القانونية. والمادة ١ من هيئة مساشوسيتس للحريات

في ١٠ كانون ١/ ديسمبر ١٦٤١ هي بيان موسع لـ#٣٩ من الماغنا كارتا. وكانت الإجراءات القانونية مركزية لتطوير القانون الدستوري الأمريكي. وكان جيمس ماديسون مسؤولاً إلى حد كبير عن إرجاع الإجراءات القانونية في التعديل الخامس للدستور في ١٥ كانون ١/ ديسمبر ١٧٩١. وأصبح فيما بعد النقطة المركزية في التعديل الرابع عشر عام ١٨٦٨.

V مراجع مناظرة: كلَ الحقوق القانونية تضمها قواعد الإجراءات القانونية. أنظر أيضاً حقوق أشخاص محتجزين أو مسجونين، اللجنة الفرعية، لجنة حقوق الإنسان لعام ١٩٧٤. ولهذا الإعلان بيان موسع عن الإجراءات القانونية كما تفعل #٤٠، ميثاق الطفل.

أنظر أيضاً #١٠، ١٩٨٣، إعلان ميثاق منظمة شعوب جنوب شرق آسيا حول قواعد الإجراءات القانونية الموسعة للأشخاص المعتقلين: "للسؤال عن قانون الاعتقال والحجز". أنظر أيضاً ستانيسلاف تشيرنيشِنكو Chernichenko ووليم تريت Treat. الحق في محاكمة عادلة: الاعتراف الحالي والتدابير الضرورية لتقويتها، ٣ حزيران/ يونيو ١٩٩٤. هذا هو التقرير النهائي الذي قدمه المقرران الخاصّان للجنة الفرعية حول منع التمييز وحماية الأقليات. لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التي تتناول أيضاً الإجراءات القانونية الضرورية لمحاكمة عادلة. وتحوي التقارير السابقة للمقررين الخاصين مادة واسعة حول قواعد الإجراءات القانونية وإدارة العدالة.

الحماية المتساوية للقانون Equal Protection of the Law

I الحق: كل الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق، دون أي تمييز، بالحماية المتساوية للقانون. وفي هذا الصدد، يجب أن يمنع القانون أي تمييز وأن يضمن لكل الأشخاص حماية متساوية وناجحة ضد التمييز على أي أساس مثل العنصر، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي السياسي أو أي رأي آخر، الأصل الاجتماعي

أو القومي، الملكية، الولادة أو أي وضع آخر. ميثاق حقوق الإنسان المدنية والسياسية، #٢٦.

II مصادر أخرى: الميثاق الأوروبي، #١٤ الميثاق الأمريكي، #٢٤؛ الميثاق الأفريقي، #٣-١، ٢؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، #٧؛ ميثاق منظمة جنوب شرق آسيا، #١-٢ (٢,٠٣).

III تعريف موسع: تمتد الحماية المتساوية لقوانين دولة إلى الأشخاص ضمن سلطتها؛ وضمن معنى المتطلبات الدستورية، حين تكون محاكمتها مفتوحة لهم بنفس شروط الآخرين، مع قوانين متشابهة في الأدلة وأنماط الإجراءات، من أجل أمن أشخاصهم وممتلكاتهم، ومنع ومعالجة الأخطاء، وتقوية العقود؛ عندما لا تكون خاضعة لأي قيود في الحصول على الملكية، والتمتع بالحرية الشخصية، والسعي وراء السعادة، التي لا تؤثر عموماً على الآخرين؛ حين لا يكونون عرضة لأي أعباء وتُهم أخرى أو أعظم من تلك الملقاة على الآخرين، وحين لا تفرض عقوبات مختلفة أو أعظم ضدهم لانتهاك القوانين". (بلاك، ٦٧١). "إن ضمان الحماية المتساوية للقانون يعني حماية القوانين المتساوية" (ييك هُو ضد هوبكنز، ١١٨ يو إس ٣٥٦).

IV معالم: كانت نصوص وثيقة مساشوسيتس للحريات، ١٠ كانون ١/ ديسمبر ١٦٤١، رائدة في الحماية المتساوية في مادتها الثالثة، "على كل شخص أن يتمتع بنفس العدالة والقانون الذي هو عام للاستيطان..." ولم يكن هذا الحق مشمولاً حقاً في دساتير الحقبة الاستيطانية ولا في دستور الولايات المتحدة.

لكن مفهوم المساواة في القانون كان متقدماً في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن في آب/ أغسطس ١٧٨٩؛ #١، "فيما يتعلق بحقوقهم، يولد الرجال ويظلون أحراراً ومتساوين" ؛ #٤، "... (يتمتع) الأفراد بنفس الحقوق ككل الأفراد

الآخرين..."؛ #٦، "كل المواطنين متساوون في (نظر) التشريع..."؛ #٧، "لن يتهم أي شخص أو يعتقل أو يحجز إلاّ في حالات نص عليها التشريع..."

لم تدخل حماية القانون المتساوية قانون الولايات المتحدة الدستوري حتى التعديل الرابع عشر للدستور في ٩ تموز/ يوليو ١٨٦٨، "يجب ألا... تنكر أي ولاية على أي شخص ضمن نطاق سلطتها الحمايةَ المتساوية للقوانين". وقد استغرق هذا الحق أكثر من مائة عام ليقدم حماية القانون المتساوية لمجتمع الولايات المتحدة التعددي في الحقوق المدنية والتعليم والتسهيلات العامة. ومن الجدير ملاحظة أن التعديل الرابع عشر مقيد بالولايات على نحو جلي. ولا يوجد شرط في الدستور أو أي تعديل يطالب الحكومة الفدرالية لضمان "حماية القانون المتساوية".

V مراجع مناظرة: الحماية المتساوية للقانون تُطبق على جميع حقوق الإنسان.

قانون الأمر الواقع بأثر رجعي Ex Post Facto Law

I الحق: (١) يجب ألا يحجز أي شخص ويعتبر مذنباً بجريمة جنائية بسبب أي عمل أو إهمال لا يشكل جريمة جنائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي في وقت ارتكاب الجريمة. ويجب ألا تفرض عقوبة أقسى من تلك التي كانت مطبقة عندما ارتكبت الجريمة الجنائية. وإذا وضع القانون شرطاً لفرض عقوبة أخف بعد ذلك، فسيستفيد منها المسيء. (٢) لن يمس شيء في هذه المادة المحاكمة وعقوبة أي شخص لأي عمل أو إهمال له، الذي كان وقت ارتكابه جنائياً طبقاً للمبادئ العامة للقانون الذي اعترف به مجتمع الأمم. ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، مادة ١٥.

II مصادر أخرى: الميثاق الأوروبي، #٧-١، ٢؛ الميثاق الأمريكي، #٩؛ الميثاق الأفريقي، #٧-٢؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، #١١-٢.

III تعريف موسع: إن قانون الأمر الواقع بأثر رجعي هو قانون سُن بعد وقوع واقعة أو ارتكاب فعل يغيّر بأثر رجعي النتائج القانونية أو علاقات واقعة أو فعل كهذا (بلاك، ٥٢٠). لا يتضمن هذا القانون سن التشريعات ذات الأثر الرجعي فيما يتعلق بالجريمة فقط، بل أيضاً العقوبات المشددة بعد الواقعة. "مثل هذه القوانين ظالمة لأنها تلحق لا شرعية بأنشطة أشخاص لم يلاحظوا اللاشرعية هذه حين تصرفوا على هذا النحو" (بيري، ٣٣٣). وقد وضعت فقرة ٢ من المادة ١٥ (المادة ١١، فقرة ٢، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) لتعترف بقانونية إدانة نورمبيرج لمجرمي الحرب الألمان في عامي ١٩٤٥ و١٩٤٦. وقد انتقد مستشارو المتهمين وكثيرون غيرهم كثيراً من "قانون نورمبيرغ" كقانون أمر واقع بأثر رجعي وليس كقانون أساسي أو إجرائي سابق لاعتقال المتهمين ومحاكمتهم. لذلك تؤكد فقرة ٢ إدانة وحكم نورمبيرغ الذي وافقت عليه الجمعية العمومية للأمم المتحدة فيما بعد في قرارها في ١١ كانون ١/ ديسمبر ١٩٤٦، "تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف به من قبل ميثاق محكمة نورمبرج".

IV معالم: إن قانون الأمر الواقع بأثر رجعي هو إنكار نزاهة وعدالة أساسيتَيْن، متجذرتين في القانون الطبيعي وكرامة الإنسان. تتضمن المادة ٣٩ من ماغنا كارتا، ١٥ حزيران/ يونيو ١٢١٥، منع قانون كهذا في إنكار سَجن أو فرض أي عقوبة على شخص "إلا بحكم قانوني من أقرانه أو بقانون الأرض". وقد مضت مئات السنين قبل أن تصبح قوانين الأمر الواقع بأثر رجعي غير مرغوب فيها. وأعلن المسوّون، في إنجلترا القرن السابع عشر، يقودهم جون ليلبورن Lilburne وكتبوا محتجين احتجاجاً شديداً على قوانين كهذه. لكن البرلمان الإنجليزي هو الأعلى. وقد رفض تاريخياً فرض أي قيد على أي قانون في مسيرته عبر الزمن. من ناحية أخرى، ترتبط المملكة المتحدة الآن بمعاهدات حقوق الإنسان الدولية التي تحرّم قوانين الأمر الواقع بأثر رجعي.

ويؤكد الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن في ٢٦ آب أغسطس ١٧٨٩، مادة ٧ أنه "لا يجوز اتهام أي شخص ولا اعتقاله ولا حجزه إلاّ في الحالات التي وضعها التشريع وطبقاً لإجراءات وضعها هذا التشريع". وفي مادة ٨: "إن العقوبات الوحيدة التي وضعها التشريع يجب أن تكون عقوبات ضرورية تماماً، وعلى نحو واضح، ولن يعاقب أي فرد إلاّ بقانون أقرّ ونشر قبل الجريمة وطُبقّ بشكل قانوني مناسب".

في المستعمرات الأمريكية، منعت نصوص وثيقة مساشوسيتس للحريات في ١٠ كانون ١/ ديسمبر ١٦٤١ أي عقوبة إلاّ بقانون "وضعته المحكمة العامة ونشر نشراً كافياً..." وينص القسم من إعلان ديلاوير للحقوق في ١ أيلول/ سبتمبر ١٧٧٦ على أن "قوانين الأثر الرجعي في معاقبة الجرائم التي ترتكب قبل وجود قوانين كهذه، هي قوانين قامعة وغير عادلة ويجب ألاّ توضع". كما أن المادة ١، قسم ٩، فقرة ٣، والمادة ١، قسم ١٠، فقرة ١ من دستور الولايات المتحدة تمنع الكونغرس والولايات على التوالي من إجازة قوانين الأمر الواقع بأثر رجعي كما تفعل الأنظمة الدستورية لمعظم الأمم.

V مراجع مناظرة: الاستئناف، الاعتقال، المحاكم، الحجز، قواعد الإجراءات القانونية، العقوبة، إدانة الذات، المحاكمة وإصدار الحكم، المحاكمة وإجراءات المحاكمة (الحقوق القانونية).

الاستدعاء للمحكمة (حق طلب المثول) Habeas Corpus

I الحق: كل إنسان حرم من حريته عن طريق الاعتقال أو الحجز له الحق في أن يقوم باتخاذ إجراءات أمام محكمة، حتى تستطيع المحكمة أن تقرر، ودون تأخير شرعية، حجزه وتأمر بإطلاق سراحه إذا كان الحجز غير قانوني. ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩، فقرة ٤.

II مصادر أخرى: الميثاق الأوروبي، #٥-٤؛ الميثاق الأمريكي، #٧-٦.

III تعريف موسع: تعني كلمة Habeas Corpus في اللغة الإنجليزية، "هاكَ الجثة you have the body. وقانوناً، تعني إحضار شخص أمام محكمة أو قاض (بلاك، ٦٣٨). وأمر المثول المكتوب هو أمر محكمة بتوجيه مأمور مخفر أو مسؤول سجن أو أي مسؤول عام آخر أو شخص خاص يحتجز شخصاً آخر "لإحضار الشخص" المحجوز من أجل أن تقرر المحكمة شرعية الحجز، إن الحق في أن يكون هناك قرار قضائي لحجز شخص أو اعتقاله مكمّل للإجراءات القانونية الواجبة. إنه آلية لحماية الحق الأساسي لحرية الإنسان (بيري، ١٨٩).

IV معالم: للتقرير الرسمي حول شرعية الحجز أو الاعتقال أصول قديمة على أسس النزاهة والعدالة، بغض النظر عن الانتهاكات السابقة والحالية. وقد تأكد هذا الحق في ضمان الماغنا كارتا ١٥ حزيران/ يونيو ١٢١٥ للرعايا الإنجليز ذوي الامتيازات في المادة ٣٩ في أنه "لا يؤخذ أي رجل حر ولا يسجن ولا يجرد من ملكيته أو يطارده القانون... إلا بمقاضاة قانونية من أقرانه أو بقانون الأرض". مع أن أمر المثول لم يُذكر تحديداً في الماغنا كارتا، إلا أن المفهوم واضح وأصبح علاجاً حسن الاستعمال مع نهاية القرن السادس عشر.

لكن، في إنجلترا، انتهكت عائلة ستيوارت الملكية هذا الحق وحقوقاً أخرى كثيرة، مما دفع البرلمان إلى إعادة تثبيت كثير من الحقوق التقليدية. وقد شجبت المادة V من عريضة الحقوق في ٧ حزيران/ يونيو ١٦٢٨ انتهاكات "أوامر استدعاء مكتوبة" من قبل سلطات ملكية وطالبت في المادة X "لن يسجن أي رجل حر، بأي طريقة كالتي ذكرت أعلاه، أو يحتجز..." وقد أنهى إلغاء ستار تشامبر (المحكمة القمعية) في تشريع في ٥ تموز/ يوليو ١٦٤١، المحكمة الرئيسية ذات الحكم الامتيازي. وأوضحت المادة VIII من قانون الإلغاء ضمان "أمر الاستدعاء" لأي شخص "تحجز حريته وتُقيّد أو

يعاني من سجن من قبل أي نظام أو مرسوم من أي محكمة كالمحكمة القمعية ستار تشامبر أو أي محكمة أخرى..."

وقد ذكر قانون أمر الاستدعاء في ٢٧ أيار/ مايو ١٦٧٩، وبحزم، حق أمر الاستدعاء. ونقلت المواد الواحدة والعشرين من القانون، وبالتفصيل، كلا البعدين الأساسي والجزئي للحق، بما في هذا عقوبات القضاة الذين يفشلون في إصدار المذكرات والاستثناءات لتطبيقها. وقد سعى الملك جيمس الثاني ليحبط دور المذكرة بفرض كفالات كبيرة، إن لم تكن مستحيلة، على الضحايا المستهدفين. وقد أطيح بالملك جيمس في عام ١٦٨٨، وأعلنت لائحة الحقوق الإنجليزية في ١٦ كانون ١/ ديسمبر ١٦٨٩ في المادة ١٠ من "حقوق الشعب" بأنه "لن تُطلب كفالات مفرطة ولا تفرض غرامات مفرطة..."

في المستعمرات الأمريكية، أدمج حق الاستدعاء في تشريع مساشوسيتس لعام ١٦٩٢ على نحو أوسع منه في مجاله من التشريع في إنجلترا. وتبعتها كارولاينا الجنوبية أيضاً في عام ١٦٩٢، وفرجينيا في عام ١٧١٠، وكذلك معظم المستعمرات الأخرى. "يتمتع سكان (المنطقة الشمالية الغربية) بفوائد مذكرات الاستدعاء..." في مرسوم الكونغرس الشمالي الغربي في ١٣ تموز/ يوليو ١٧٨٧. والمادة ١، قسم ٩، فقرة ٢ من دستور الولايات المتحدة تنص على أن "امتياز مذكرة الاستدعاء يجب ألاّ يتوقف إلاّ في حالات تمرد أو غزو، أو إذا تطلبت هذا السلامة العامة.

V مراجع مناظرة: الاعتقال، الكفالة، المحاكم، الحجز، قواعد الإجراءات القانونية المناسبة، قانون الأمر الواقع بأثر رجعي، افتراض البراءة، الشخص أمام القانون، العقوبة، أمن الشخص، المحاكمة وإصدار الحكم، المحاكمة وإجراءات المحاكمة.

أنظر أيضاً تقارير مجموعة عمل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حول الحجز التعسفي. وقد أسست هذه المجموعة من خمسة خبراء في ١٩٩١ لتعالج قضايا

الحجز، بما فيها حاجة الحكومات لتعزيز حقوق الإنسان المتعلقة بالحجز، خاصة حق أمر الاستدعاء أو المثول أمام المحكمة.

افتراض البراءة Innocence Presumption

I الحق: لكل إنسان متهم بجريمة جنائية الحق في أن تُفترض براءته حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون. ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤، فقرة ٢.

II مصادر أخرى: الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، #٦-٢؛ الميثاق الأمريكي، #٨-٣؛ الميثاق الأفريقي، #٧-١- ب؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، #١١-١؛ قواعد الحد الأدنى القياسية في معاملة السجناء (١٩٧٧)، #٨٤-٢؛ حقوق الإنسان للأشخاص المحتجزين أو المسجونين، اللجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٤).

III تعريف موسّع: افتراض أن الإنسان بريء قبل أن، أو حتى تثبت الدولة خلاف هذا، أمر مركزي لحق الإنسان في الإجراءات القانونية الواجبة، كما يوضحها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، #١١-١. إنها الضمان الإجرائي الأولي للشخص المتهم، الذي يجب أن يُفترض أن يكون عضواً في المجتمع بمنزلة جيدة إلاّ إذا أثبتت الإجراءات القضائية خلاف هذا. إنه التزام الدولة في أن تبين برهان الذنب قبل أن يتغير افتراض البراءة بأي طريقة من الطرق. يمكن أن يتحدى المتهم الرأي أو الحكم الصريح أو الضمني حول جرمه على أساس التشهير أو القذف إذا وحين يحكم عليه بالبراءة حقاً.

IV معالم: افتراض براءة شخص متهم حتى، أو إلا إذا أثبت عكس ذلك بإجراءات قضائية مذكورة ضمناً في المادة ٣٩ من الماغنا كارتا ١٢١٥، التي تتطلب: "حكماً قانونياً من أقرانه أو من قانون الأرض" قبل أي عقوبة. هذا المبدأ متجذّر في القانون الإنجلوسكسوني وأصبح جزءاً من القانون العرفي في إنجلترا الذي كان مؤكداً في

الماغنا كارتا. وافتراض البراءة متضّمن أيضاً في عريضة الحقوق الإنجليزية في ٧ تموز/ يوليو ١٦٢٨، وقد تسرب إلى أنظمة قانونية كثيرة أخرى في حينه.

كان هذا الحق ضمن الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن في ٢٦ آب/ أغسطس ١٧٨٩، على نحو خاص. وتنص المادة ٩ من الإعلان على أنه: "طالما أن من المفترض أن كل فرد بريء على أن نجد أنه مذنب، فعلى التشريع أن يقمع بقسوة كل استخدام للقوة يفوق ما هو ضروري لتأمين شخصه في تلك الحالات التي يعتقد أنه لا يمكن فيها الاستغناء عن اعتقاله".

لم يكن افتراض البراءة في دستور الولايات المتحدة أو تعديلاته، حيث كان معتبراً أنه ضمن جميع أوجه قواعد الإجراءات القانونية، خاصةً في التعديلين الخامس والرابع عشر. وكان مسلماً به أيضاً في التاريخ التفاوضي للإعلان العالمي لعام ١٩٤٨، وأصبحت #١١-١ في إعلان ١٠ كانون ١/ ديسمبر ١٩٤٨. وكانت عولمة هذا المبدأ مهمة فيما يتعلق بتشريع أي ولاية وضعت قيادة الولاية وسلطتها قبل حقوق الشخص.

IV مراجع مناظرة: الاعتقال، المحاكم، الحجز، قواعد الإجراءات القانونية، أمر المثول، الشخص أمام القانون، العقوبة، أمن الشخص، إدانة الذات، قرار الحكم وإصداره، المحاكمة وإجراءات المحاكمة (الحقوق القانونية).

أنظر أيضاً التقارير السنوية لمجموعة عمل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حول الحجز التعسفي التي تأسست عام ١٩٩١، مع اهتمامات قانونية حول افتراض البراءة.

قرار الحكم وإصداره Judgment and Sentencing

I الحق: أي حكم يصدر في قضية جنائية يجب أن يكون عامّاً (علنياً) إلاّ حيث تتطلب مصلحة الأحداث، أو الإجراءات التي تهم الخلافات الزوجية أو الوصاية على

الأطفال، خلاف هذا. ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤، فقرة ١. كما لن يفرض جزاء أثقل من الذي طبقّ في الوقت الذي اقترفت فيه الجريمة الجنائية. فإذا وضع القانون شرطاً، بعد ارتكاب الجريمة، بفرض عقوبة أخف، فإن المتهم يستفيد منه. الميثاق العالمي حول الحقوق المدنية والسياسية، #١٥-١.

II مصادر أخرى: الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان #٦-١، ٧-١؛ الميثاق الأمريكي، #٨-٥؛ الميثاق الأفريقي، #١٥-١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، #١١-٢.

III تعريف موسّع: "يصدر الحكم عن "محكمة كفؤة ومستقلة ونزيهة" (الميثاق العالمي حول الحقوق المدنية والسياسية، #١٤-١) بعد إجراءات قانونية للمتهم يتضمن حكماً يمكن أو لا يمكن أن يتضمن جزاءً معيّناً أو عقوبة محددة. يجب أن يكون الحكم علناً لحماية مصالح الدولة الطرف والمتهم أيضاً. لكن استثناءات الحكم العلني مشمولة لحماية مصالح الأحداث والأشخاص المتورطين في خلافات زوجية. وباستثناء الشروط الموجودة في المواثيق حول عقوبة الموت، يُملي الحكم الفعلي والجزاءَ المحتمل قانونُ الدولة الطرف في المواثيق والعهود. وتؤكد المادة ٧، فقرة ٢، من الميثاق الأفريقي على أن "العقوبة شخصية ويمكن فرضها فقط على المذنب". وهذه عبارة محددة تعني أن الحكم يجب أن يكون على الشخص وليس على جماعة ينتمي إليها الشخص. والعقوبة الشخصية كحكم تتضمنه العهود والمواثيق الأخرى.

IV معالم: الحكم وإصدار الحكم هي خطوات نهائية أساسية في قواعد الإجراءات القانونية لكنها تحتاج إلى الشروط المبينة في المواد أعلاه من العهود والمواثيق. وظهور الحكم وإصدار الحكم "العلني" في تشريعات إنجلترا القرن السابع عشر، التي تتعلق بتطوير الإجراءات القانونية، خاصة أمر الاستدعاء.

V مراجع مناظرة: الاستئناف، العقد، التعويض، قواعد الإجراءات القانونية، الخطر المزدوج، قانون أمر واقع بأثر رجعي، العقوبة، المحاكمة، إجراءات المحاكمة (الحقوق القانونية).

قواعد الإجراءات القانونية للأحداث Juvenile Due Process

I الحق: في حالة الأشخاص الأحداث، يجب أن يكون الإجراء مراعياً لعمرهم والرغبة في تطوير إعادة تأهيلهم. ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤، فقرة ٤. يجب أن يصدر أي حكم [ناتج عن محاكمة] لقضية جنائية أو لقضية ضمن القانون علناً إلاّ إذا تطلبت مصلحة الأحداث خلاف هذا. ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤، فقرة ١. ويجب أن يُفصل المتهم الحدث [في الحجز] عن بقية البالغين ويمثل بأسرع وقت ممكن لمحاكمته. يجب أن يُفصل المذنبون الأحداث عن البالغين [في دار الإصلاح] وأن يتلقوا معاملة تناسب أعمارهم ووضعهم القانوني. ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٠، الفقرتان ٢- ب، ٣. ويجب يفرض حكم الموت على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة. ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦، فقرة ٥.

II مصادر أخرى: الميثاق حول حقوق الطفل (٢٠ تشرين ٢/ نوفمبر ١٩٨٩)، مع شروط واسعة لحماية الطفل وقواعد الإجراءات القانونية له في #٤٠، هو مصدر القانون الرئيسي لقواعد الإجراءات القانونية للأحداث. الميثاق الأوروبي، #٥-١- د، و#٦-١؛ الميثاق الأمريكي، #٤-٥ و#٥-٥؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، #٢٥-٢؛ الإسلام، #٣؛ قوانين الحد الأدنى القياسية لإدارة عدالة الأحداث (قوانين بكين؛ قرار الجمعية العامة في ٢٩ تشرين ٢/ نوفمبر ١٩٨٥ وقوانين الحد الأدنى القياسية لمعاملة السجناء، #٨ (د) و#٨٥ (١) و(٢). أنظر أيضاً منظمة العمل الدولية ومواثيقها حول الطفل وعمل الطفل، المادة ١١ من ميثاق عام ١٩٣٠ حول العمل الإجباري، مثلاً، تمنع "الذكور ذوي الأجسام

القادرة... الذين لا تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً" من أن "يدعوا إلى عمل إجباري".

III تعريف موسّع: تمتد قواعد الإجراءات القانونية للأحداث في قانون حقوق الإنسان العالمي داخلةً قوانين كثيرة من الدول في السعي لحماية وإعادة تأهيل الحدث المتهم بانتهاك القانون. إن الطفل هو "كل إنسان تحت الثامنة عشر، إلا إذا بلغ سن الرشد مبكراً، بموجب القانون المطبق على الطفل". الميثاق حول حقوق الطفل، المادة ١. أنظر أيضاً #١٠ من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، في نصه: "تحت سن الثامنة عشر من عمره" والطفل (الحقوق المدنية والسياسية) فيما يتعلق بمستويات العمر. الطفل كشخص تحميه قواعد الإجراءات القانونية في قانون حقوق الإنسان العالمي بموجب شروط كل العهود والمواثيق المتصلة بالموضوع. لكن هذا لم يتحقق إلا بعد أن بين الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ بأن قانون حقوق الإنسان العالمي أشار، على نحو خاص، إلى حق الطفل بقواعد إجراءات قانونية (#٦-١). وقد عزز ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، بتفصيل واسع، الحماية وقواعد الإجراءات القانونية للطفل، وأضاف ميثاق حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ضمانات إجرائية أساسية للطفل.

IV معالم: في معظم فترات التاريخ، إنما باستثناءات قليلة، كانت حماية الطفل وعفويته تحت سلطة ومراقبة الوالدين الكاملة، العائلة الأوسع، و/ أو أولياء الأمور أو المشرفين العامين. وغالباً ما كان الأطفال يعاملون بقسوة، خاصةً الأطفال المهجورين أو الأيتام أو الذين ولدوا لأبوين مهملين أو سجناء. وبدأت تدابير حماية الطفل في القرن السابع عشر (أنظر الطفل، الحقوق المدنية والسياسية) وقدمت تدابير متواضعة لقواعد الإجراءات القانونية المناسبة تلك في القرن الثامن عشر فقط.

وفيما يتعلق بمحاكم منفصلة للأحداث، شكلت سويسرا أول محكمة أحداث في عام ١٨٦٢، تبعتها ماسشوسيتس في عام ١٨٦٩، وسرعان ما تبعتها ولايات أمريكية كثيرة وأمم أخرى أيضاً. وأدخلت تجربة للأحداث في مساشوسيتس حوالي عام ١٨٧٠. ووسع قانون المحاكم الجنائية في إنجلترا عام ١٩٠٨، وتشريع مشابه في عام ١٩١٢، قواعد الإجراءات القانونية للأحداث.

بدأت إنجلترا تدابير مبكرة، إنما محددة، لحجز منفصل للأحداث في القرن الثامن عشر. وأسست فارم كولوني Farm Colony في وارويك شاير في عام ١٨١٧ كأول "إصلاحية" مشهورة تبعتها دار اللجوء في نيويورك في عام ١٨٢٥. وتبعتها بنسلفانيا في عام ١٨٢٨ ومساشوستس عام ١٨٤٧. وأوجدت فرنسا مستعمرات زراعية للأحداث المذنبين في عام ١٨٣٩. وقدم قانون المذنبين الشباب الإنجليز لعام ١٨٥٤ "الحركة الإصلاحية" كما فعلت إلميرا Elmira، إصلاحية نيويورك في عام ١٨٧٦.

كانت ترافق تدابير الحماية والتشريع للأطفال، (أنظر الطفل، الحقوق المدنية والسياسية)، قواعد إجراءات قانونية مطوّرة بما فيها محاكم الأحداث والحجز المنفصل. وقدمت مواثيق العمل الدولية، ذات العلاقة بالأطفال بعد عام ١٩١٩، التزامات متواضعة من قبل الدول الأطراف بتحسين معاملة الأحداث وحمايتهم وتطبيق قواعد إجراءات قانونية. وقد لطفت تشريعات العائلة والتعليم، في أمم كثيرة، من المعاملة الخشنة للأطفال أيضاً، مؤدية إلى إجراءات قانونية مناسبة في القرن العشرين.

IV مراجع مناظرة: قواعد الإجراءات القانونية (الحقوق القانونية؛ الطفل (الحقوق المدنية والسياسية)؛ التعليم والعائلة (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

المساعدة القانونية Legal Assistance

I الحق: عند تقرير أي تهمة جنائية، يكون لكل فرد الحق في الدفاع عن نفسه شخصياً أو من خلال مساعدة قانونية من اختياره. ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، المادة

١٤، فقرة ٣- د. "يجب أن يبلّغ [المتهم] بهذا الحق، إذا لم تكن لديه مساعدة قانونية؛ وأن تقدم له المساعدة القانونية، إذا تطلبت مصلحة العدالة ذلك دون أن يدفع أجرة منه في أي حالة كهذه إذا لم تكن لديه وسائل كافية للدفع". ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤، فقرة ٣- د.

II مصادر أخرى: الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، #٦-٣- جـ؛ الميثاق الأمريكي، #٨-٢- د؛ الميثاق الأفريقي، #٧-١- جـ.

III تعريف موسّع: المساعدة القانونية للمتهم ضرورية، وذلك مع تعقيدات القانون الموسعة والعملية القضائية. وللدولة دائماً مستشار للإدعاء، وعادة ما يكون لدى مدع رفع قضية ضد مدع عليه مساعدة قانونية. وقد يكون للحق في الاستماع أو المحاكمة العادلين، وافتراض البراءة، ولأي ضمانات إجرائية للقواعد القانونية الأخرى قيمة مشكوك فيها إذا كان المتهم عاجزاً عن عرض قضيته دون مساعدة قانونية. من ناحية أخرى، للشخص المتهم أيضاً الحق في رفض المشورة، وأن يدافع عن نفسه، في أغلب الأحوال. وشرط دفع أجرة المشورة، إذا كان المتهم "لا يملك وسائل كافية" ليؤمن تلك المساعدة، وجه آخر للحق في حماية القانون المتساوية والضمانات الأوسع للمساواة أمام القانون والحماية ضد التمييز.

IV معالم: حتى أواخر القرن السابع عشر، لم يكن بمقدور الشخص المتهم بخيانة عظمى أن يطلب مساعدة قانونية، مع أن متهماً بإساءة السلوك يستطيع فعل ذلك. بعد الثورة الإنجليزية ١٦٨٨-١٦٨٩، أمن قانون محاكمة الخيانة لعام ١٦٩٦ الحق في طلب مساعدة للدفاع، لكنه حددها بتهمة الخيانة. وبقانون من البرلمان في عام ١٨٣٦، بدأت مشورة الدفاع تظهر في المحاكم الإنجليزية في قضايا الجنايات، إذا كان المتهمون قادرين على تقديم تعويض، إنما بإذن من القاضي فقط. إنها لم تصبح حقاً بعد.

كانت المستعمرات الأمريكية متقدمة أكثر من أصلها، إنجلترا، قدر ما كان الحق في المساعدة القانونية معنيّاً. وقد ظهر الحق أولاً في صلب تشريع مساشوسيتس للحريات في ١٠ كانون ١/ ديسمبر ١٦٤١، وطبقّ الحق في "أي محكمة". لذلك كان هذا حقاً وامتيازاً لعدة عقود من السنين في أمريكا، لكن مع قيود وظروف متغيرة. وقد أصبح الحق أكثر رسوخاً في ميثاق بنسلفانيا للحريات في ٢٨ تشرين ١/ أكتوبر ١٧٠١، مقروناً بشرط في المادة V وهو: "لكل المجرمين نفس امتيازات وجود شهود ومجلس كالذين أدعوا عليهم".

وأدمج أخيراً في كثير من الوثائق الحكومية والاستعمارية، بما فيها دساتير نيو جيرسي وبنسلفانيا لعام ١٧٧٦، وإعلان ديلاوير للحقوق في ١١ أيلول/ سبتمبر ١٧٧٦، ودساتير فيرمونت (١٧٧٧) ومساشوسيتس (١٧٨٠) ونيو همبشاير (١٧٨٤). وفي النهاية، ثُبّت الحق في دستور الولايات المتحدة في المادة VI: "في كل الملاحقات الجنائية، يجب أن يتمتع المتهم بحق... أن يكون له مساعدة المشورة للدفاع عنه". وفي حينه، كان هذا الحق حقاً يُتمتع به في "أي محكمة".

V مراجع مناظرة: الاستئناف، الاعتقال، المحاكم، الحجز، قواعد الإجراءات القانونية، قرار الحكم وإصداره، المحاكمة، إجراء المحاكمة (الحقوق القانونية).

الشخص أمام القانون Person before the Law

I الحق: لكل شخص الحق للاعتراف به كشخص أمام القانون أينما وجد. ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٦.

II مصادر أخرى: الميثاق الأمريكي، #٣، الميثاق الأفريقي، #٥؛ الإسلام، #٨؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، #٦.

III تعريف موسّع: للشخص أمام القانون وضع قانوني يرتبط بالكامل بالميادين العريضة لإجراءات القانون وفي نظام العدالة في أي سلطة يقيم في نطاقها.

وللشخص أمام القانون: "حق أن يُعترف به، حيثما كان، كشخص له حقوق والتزامات وأنه يتمتع بحقوق مدنية أساسية" (الميثاق العالمي حول الحقوق المدنية والسياسية، #٧). الشخصية القانونية أيضاً تحمي الشخص من أي حرمان له من الحرية والأمن ومن الأذى الجسماني بأي طريقة دون إجراءات القانون المناسبة.

IV معالم: حق الاعتراف به، أينما كان، كشخص أمام القانون هو حق قديم، لكنه حقٌ كثيراً ما انتهكته، عبر التاريخ، حكومات تعتقل وتحتجز وتعاقب أفراداً دون تمتعهم بأي ضمانات إجرائية ضد معاملات تعسفية وغير إنسانية. كان هذا حقيقياً، خاصة فيما يتعلق بـ"كل أشكال الاستغلال وتخفيض منزلة الإنسان، خاصة العبودية وتجارة العبيد [الفصل العنصري]، التعذيب، العقوبة القاسية اللاإنسانية المهينة..." (الميثاق الأفريقي، #٥). وسياسة ألمانيا النازية العنصرية، خاصة معاملتها لليهود والأقليات الأخرى، كانت دليلاً حياً على إنكار حق الشخصية القانونية.

في مسودة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في ربيع عام ١٩٤٧، سن مدير قسم حقوق الإنسان بروفسور جون همفري، مادة حول حق الشخصية القانونية. فقد فكر مليّا في نكران الحقوق على العبيد، والأقليات، وملايين الناس ممن أنكرت عليهم الشخصية القانونية وكذلك الحقوق تحت الحكم النازي. واستغرق بروفسور همفري بعض الوقت والجهد لشرح أهمية هذا الحق، لكن لجنة حقوق الإنسان اعترفتَ أخيراً بحكمة هذا الحق. فسجّل أن هذا الحق: "لم يكن ضمن أي مسوّدات [إعلان حقوق الإنسان] التي عملتُ عليها"، وهكذا كان المؤلف الوحيد لهذا الحق الأساسي جداً (همفري: المغامرة العظيمة، ٤٠). والمأساة هي أن الانتهاكات المكثفة لحقوق الشعوب للشخصية القانونية استمرت في إصابة الإنسانية بالبلاء بما فيها إساءة الاستعمال كالإعدامات الفورية والتعسفية، أو الاختفاءات غير الطوعية وانتهاكات كثيرة أخرى.

V مراجع مناظرة: الاعتقال، عقوبة الموت، المحاكم، الحجز، قواعد الإجراءات القانونية، الاستدعاءات، العقوبة، أمن الشخص، التعذيب، المحاكمة وإجراءات المحاكمة (الحقوق القانونية).

الخصوصية Privacy

I الحق: (١) لن يخضع أحد لتدخل تعسفي وغير قانوني في خصوصياته وعائلته وبيته أو مراسلاته، ولا إلى هجمات غير قانونية على شرفه وسمعته. (٢) لكل إنسان الحق في حماية القانون ضد تدخل أو هجمات كهذه. ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٧.

II مصادر أخرى: الميثاق الأوروبي، #٨؛ الميثاق الأمريكي، #١١؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، #٢؛ الإسلام، #١٨- ب؛ ميثاق منظمة جنوب شرق آسيا، #١-٢- (٢,٠٤)؛ الإعلان حول استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي، قرار الجمعية العامة رقم ٤٨٣٣، لعام ١٩٧٥، #٦؛ إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة، ملحق ٦- ب، قرار الجمعية العامة ٤٠/ ٣٤، ١٩٨٥.

III تعريف موسع: تتطلب قيمة الفرد وتكامله وكرامته عدم التدخل في الخصوصية الأساسية للشخص إلاّ إذا كان هناك سبب اضطراري من الدولة لتتدخل في خصوصية فرد. وينطبق هذا على العائلة والبيت والممتلكات والاتصالات والشرف والسمعة. فيتعرض حق الخصوصية إلى الخطر، على نحو متزايد طبعاً، مع التقدم التقني والقدرات الإلكترونية لاختراق حتى الخلوات والموارد الأكثر شخصية. إن حق الخصوصية متداخل مع حقوق الإنسان ولكنه من تلك الحقوق التي تدعي الدولة وآخرون حقهم فيها ما يقتضي حذراً شديداً.

IV معالم: إن الخصوصية الفردية والحصانة من تدخل الدولة، إلاّ لسبب عام ساري المفعول، متجذرة في القانون العرفي والعام الإنجليزي. وقد كانت "مذكرات المساعدة" الخاصة وأذونات التفتيش عن، ومصادرة أملاك خاصة لغرض خاص، مثل قانون الترخيص لعام ١٦٦٢. لكن المذكرات العامة وأذونات التفتيش كانت تفويضات تغطية للتفتيش وإلقاء القبض على الأشخاص، وقد أدينت كانتهاك للبراءة المفترضة للمتهمين. وحكم عليها في النهاية بأنها غير قانونية بحلول عام ١٧٦٥.

في مساشوسيتس عام ١٧٦١، أدان جيمس أوتس Otis بشدة مذكرات العون العامة التي تصدرها المحكمة الإنجليزية العليا في مساشوسيتس كانتهاك للخصوصية والممتلكات الفردية. وقد أعلن أن "بيت كل رجل قلعته". وأن "هذا الحق [مذكرة العون الإنجليزية] إذا أعلنت أنها قانونية، ستلغي هذا الامتياز كلياً". ومنح قانون دَخل تاونزهند Townshend الإنجليزي لعام ١٧٦٧ سلطة جارفة للتفتيش والاعتقال وكان قانوناً إنجليزياً آخر أدى إلى عاطفة استعمارية ثورية. وقد أدان الإعلان وقرارات أول مؤتمر كونغرس قاري، في ١٤ تشرين ١/ أكتوبر ١٧٧٤، قوانين الدخل وغيرها كـ"هادمة للحقوق الأمريكية". وقد أدمجت إدانات انتهاك حقوق الخصوصية والمذكرات التفتيشية العامة في دستور فرجينيا في ١٢ حزيران/ يونيو ١٧٧٦، في قسم ١٠، كفعل "خطير وقامع". أما المادة ١٠ في دستور بنسلفانيا في ١٦ آب/ أغسطس ١٧٧٦، فقد هدفت إلى اعتبار أذونات التفتيش العامة كانتهاك لحق الناس في أن "يحافظوا على أنفسهم وبيوتهم وصحفهم وممتلكاتهم حرة من التفتيش والاستيلاء عليها..." وحذت ولايات أخرى حذوها، بما فيها ديلاوير في إعلانها للحقوق في ١١ أيلول/ سبتمبر ١٧٧٦؛ ماريلاند وكارولاينا الشمالية في دستوريهما، ١٧٧٦؛ وفيرمونت، ١٧٧٧؛ مساشوسيتس، ١٧٨٠، ونيوهمبشاير ١٧٨٤. ونص التعديل الرابع لدستور الولايات المتحدة في ١٥ كانون ١/ ديسمبر ١٧٩١ على حق الخصوصية: "حق الناس في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم وبيوتهم وأوراقهم وآثارهم ضد عمليات التفتيش

الصادرة غير المعقولة، ويجب ألا تنتهك؛ ولن تصدر أذونات، إلاّ لقضية محتملة، على أن تكون مدعومة بقسم أو تأكيد، ويوصف خاصةً المكان المنوي تفتيشه، والأشخاص الذين سيقبض عليهم، أو الأشياء المنوي مصادرتها".

V مراجع مناظرة: الكرامة، الاسم، الملكية (الحقوق المدنية والسياسية) والاعتقال، المحاكم، والحجز، قواعد الإجراءات القانونية، افتراض البراءة، الشخص أمام القانون، أمن الشخص، إدانة الذات، الحكم وإصدار الحكم، المحكمة وإجراءات المحكمة (الحقوق المدنية).

العقوبة Punishment

I الحق: لن يتعرض شخص أو يخضع للتعذيب أو لأي معاملة أو عقوبة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة. وبالتحديد، لن يخضع أحد، دون موافقته الحرة، لتجربة طبية أو علمية. ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، المادة ٧. سيشمل نظام الإصلاح معاملة السجناء، وسيكون الهدف الرئيسي منه هو إصلاح السجناء وتأهيلهم اجتماعياً. ميثاق حقوق الإنسان المدنية والسياسية. #١٠-٣.

II مصادر أخرى: الميثاق الأوروبي، #٣؛ الميثاق الأمريكي،#٥-٣,٢، ٦؛ الميثاق الأفريقي، #٧,٥-٢؛ الميثاق حول النساء، #٢- ب؛ الميثاق ضد التعذيب؛ الميثاق حول منع وعقوبة الإبادة الجماعية؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، #٥؛ الإسلام، #١٩- د، ميثاق جنوب شرق آسيا، #١-٢ (٢/٠٢)؛ مبادئ أخلاقيات مهنة الطب، قرار الجمعية العمومية ٣٧/ ١٩٤، ١٩٨٣.

III تعريف موسّع: العقوبة هـي أي ألم أو جـزاء أو معانـاة تقـع شـخص أو تـصيبه مـن سـلطة القـانون أو المقاضـاة وحكـم محكمـة، لجريمـة أو ذنـب ارتكبـه أو لإهمالـه لواجب يطالب به القانون (بلاك، ١١١٠). إن "المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينـة أو غير الإنسانية"، خاصة التعـذيب، هـي انتهـاك لقيمـة الفـرد وكرامتـه. إن الجـدال

حول تعريف هذه المصطلحات تاريخي وعالمي، رغم أن قانون حقوق الإنسان العالمي يسعى إلى تحقيق اعتراف بكرامة وتكامل الفرد ومنع الانتهاكات الجسمية في عقوبته. إن "الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي" في ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، #١٠-٣، أهداف مضيئة لأي عقوبة أو حبس. وتعلن المادة ٥-٦، في الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان بأن "يكون للعقوبة، المؤلفة من حرمان للحرية هدف أساسي، هو الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي للمسجونين".

ويعكس الشرط في ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بتجربة طبية أو علمية، رفض المجتمع الدولي لمثل ذلك النشاط على آلاف السجناء والمحتجزين الآخرين تحت سلطة ألمانيا النازية والتصميم على منع تجارب كهذه إلاّ بتخويل من الشخص المعني.

IV معالم: إن لمعاقبة الأشخاص، لانتهاكات مزعومة وفعلية لقانون المجتمعات السياسية، تاريخ سيء السمعة منذ أولى بدايات الحياة السياسية المنظمة. وقد سعت السلطات الدينية والمعاهد الدينية إلى وضع قيود على العقوبة المفرطة، خاصة عقوبة الموت، لكنها غالباً ما انتهكت حقوق الأشخاص لمخالفات كثيرة للعقيدة والمذهب. وفي المادة ٢٠، وضعت الماغنا كارتا ١٥ حزيران/ يونيو ١٢١٥، عقوبة للإساءات الصغيرة والكبيرة "بالنسبة لعظمة وأهمية المخالفة". ووضع هذا الشرط قيداً مهماً على العقوبة القاسية بغض النظر عن الابتعادات اللاحقة عن التناسب بين الجريمة والعقاب. ووضعت المادة ٣٩ من الماغنا كارتا عقوبة تحت سلطة المتهم الذي حاكمه أقرانه أو "قانون الأرض".

وبغض النظر عن التشريعات البرلمانية التي تنادي بتناسب العقوبة، ظل جزاء الخيانة والجرائم الكبرى الأخرى، خاصة ضد الملك، قاسياً وخشناً. وقد أدرجت المظالم المدرجة في لائحة الحقوق الإنجليزية، لعام ١٦٨٩، عقوبات قاسية وغير طبيعية،

أدت إلى المادة ١٠ في اللائحة وإلى منعها. لكن قسوة العقوبة المتناسبة مع الذنب استمرت عادة فيما يتعلق بالجرائم ضد العرش.

في المستعمرات الأمريكية، أدخلت خبرات العقوبة القاسية المادة ٤٦ في نصوص لائحة مساشوسيتس للحريات في ١٠ كانون ١/ ديسمبر ١٦٤١، التي أعلنت أنه "لن تسمح العقوبات الجسمانية لأحد بيننا أن يكون بربرياً أو لا إنسانياً أو قاسياً". ومن ناحية أخرى، ذكرت نفس مجموعة الحريات في المادة ٩٤ اثنتي عشرة جريمة تستحق عقوبة الموت، منها إحدي عشرة قائمةً على مصادر واردة في العهد القديم للإنجيل.

أما دستور فرجينيا لعام ١٧٧٦، وماريلاند، وكارولاينا الشمالية، وكارولاينا الجنوبية، فقد شجبت "العقوبة القاسية غير العادية"، كما فعلت كثير من دساتير وإعلانات حقوق أخرى. والمادة XVIII من دستور همبشاير في ٦ حزيران/ يونيو ١٧٨٤، بليغة حول العقوبة.

يجب أن تكون كل الجزاءات متناسبة مع طبيعة الإساءة. ولن تفرض أي سلطة تشريعية حكيمة نفس العقوبة لجرائم السرقة والتزوير وما شابه ذلك، التي يعرضها على جريمة قتل أو خيانة... كما أن العديد من القوانين الدموية غير مؤدية وظالمة. ويجب أن يكون تصميم كل العقوبات الحقيقي هو الإصلاح وليس إبادة الجنس البشري.

ويظل التعديل الإنجليزي لدستور ١٥ كانون ١/ ديسمبر ١٧٩١ يردد كلماته المألوفة: "لن تُطلب كفالات مفرطة، ولن تفرض غرامات مفرطة، ولن توقع عقوبة قاسية وغير عادية".

V مراجع مناظرة: الحياة (الحقوق المدنية والسياسية)، الاعتقال، المحاكم، عقوبة الموت، الحجز، الشخص أمام القانون، أمن الشخص، الحكم وإصدار الحكم، المحاكمة

وإجراءات المحاكمة (الحقوق القانونية)، الفصل العنصري، الإبادة الجماعية (الحقوق الجماعية).

أنظر أيضاً قواعد الحد الأدنى القياسية في معاملة السجناء وحقوق الإنسان للأشخاص المحتجزين أو المسجونين.

أمن الشخص Security of Person

I الحق: لكل شخص الحق في الحرية والأمن الشخصي. (ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩، فقرة ١).

II مصادر أخرى: الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، #٥-١؛ الميثاق الأمريكي، #٧-١؛ الميثاق الأفريقي، #٤؛ الإعلان حول غير المتجنسين، #٥-١- أ.

III تعريف موسع: حرية الشخص هي التمتع بحقوق الإنسان والحرية دون أي قيود تفرضها عليه أي سلطة، وحريته محددة فقط باحترام حرية الآخرين ومتطلبات ورخاء المجتمع السياسي للشخص (المادتان ٤ و٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). وأمن الشخص هو التمتع بالكرامة الطبيعية للإنسان والحرية من أي إفساد تعسفي أو قانوني زائد عن حده لحسن تكوين الشخص الجسماني. ويكن أن تقيد كلاً من الحرية وأمن الشخص قواعد الإجراءات القانونية فقط. وهذا الحق هو تأكيد للمادة ٦، فقرة ١، من ميثاق حقوق الإنسان المدنية والسياسية الذي ينص على أن: "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة. ويجب أن يحمي هذا الحق قانون. كما يجب ألا يحرم أي إنسان من حياته تعسفياً". وفي قانون حقوق الإنسان، هذه الحرمانات هي كالفصل العنصري، والاعتقال التعسفي، والحجز، والإكراه في الحجز، والاختفاءات الإجبارية غير الطوعية، والإبادة الجماعية، والعبودية، والإعدامات الفورية والتعذيب وغيرها من التدابير غير القانونية والقضائية الزائدة عن حدها. كل تلك انتهاكات بارزة للحرية والأمن الشخصي.

IV معالم: ظل يُعترف دائماً بحرية وأمن بعض الأشخاص في جميع المجتمعات السياسية، لكن هذا الاعتراف، عبر التاريخ وعلى الأغلب في مجتمعات كثيرة، كان مقصوراً على نخبة فقط وآخرين في ترتيب تنازلي من النخبة. إن الماغنا كارتا ١٥ حزيران/ يونيو ١٢١٥ أساسية، "لن يؤخذ أي شخص أو يسجن أو يطارد قانونياً أو تنتزع ملكيته أو ينفى أو يدمّر بأي طريقة ولن نتهجم عليه أو نستدعيه، إلا بحكم قانوني من أقرانه أو بقانون الأرض". كان "الرجل الحر" أقلية من الإنجليز في ذلك الوقت طبعاً من المؤكد أن النساء والأطفال والغرباء وكثيرين غيرهم لم يكونوا ضمن هذه الأقلية. لكن، وعبر القرون، كانت فئة "الرجل الحر" قد وسعت من نخبة عام ١٢١٥ حين أصبحت حرية وأمن الشخص مضمونتين بشكل أوسع.

وقد ضُمنت "حريات" أو حقوق وحريات في مجالات كثيرة في التشريعات الإنجليزية والوثائق الأخرى، خاصة في الحقوق القانونية مثل قواعد الإجراءات القانونية، حق الاستدعاء والمساواة أمام القانون. وأصبحت الحقوق المدنية في الكلام والصحافة مؤكدة في إنجلترا القرن السابع عشر تدريجياً. وأدت الانتصارات الدرامية لحقوق الشعوب وحرياتهم على الحكم التعسفي في ذلك القرن إلى الكلمات الأولى من لائحة الحقوق الإنجليزية في ١٦ كانون ١/ ديسمبر ١٦٨٩- "عملٌ من أجل إعلان الحقوق والحريات للرعايا..."

ازدهرت الحرية والحريات في الوثائق الاستعمارية الأمريكية والدساتير، مؤدية مرة أخرى إلى الجملة الأولى في إعلان استقلال الولايات المتحدة في الرابع من تموز/ يوليو، ١٧٧٦، وتأكيد الحقيقة الواضحة "للحقوق غير المنتسخة... الحياة، والحرية، والسعي وراء السعادة". فنجد أن الهدف الخامس من الأهداف الخمسة لتكوين "اتحاد أكثر كمالاً" في افتتاحية دستور الولايات المتحدة في ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٧٨٧، هو "تأمين بركات الحرية..." وتأكدت حقوق "الحياة والحرية والملكية" في تعديلي الدستور الخامس والرابع عشر (١٧٩١ و١٨٦٨). وفي المادة ٢ من الإعلان الفرنسي لحقوق

الإنسان والمواطن في ٢٦ آب/ أغسطس ١٧٨٩: إن "الغاية النهائية لكل مؤسسة سياسية هي المحافظة على الحقوق الطبيعية والراسخة للإنسان. وهذه الحقوق هي حقوق الحرية والملكية والأمان ومقاومة الاضطهاد". وفي الوقت المحدد، أصبح الصراع للحصول على حق الحرية وأمن الشخص وانتصاره للكثيرين من غير الصفوة، في "إنسان" أواخر القرن الثامن عشر، واقعاً. وقد أصبحت هذه الحقوق عالمية في المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون ١/ ديسمبر ١٩٤٨: "لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي".

V مراجع مناظرة: الحياة والاسم والجنسية (الحقوق المدنية والسياسية)؛ الاعتقال والحجز، وقواعد الإجراءات القانونية، والشخص أمام القانون والخصوصية والتعذيب (الحقوق القانونية). أنظر أيضاً التقارير السنوية للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي يقدمها المقررون الخاصون حول الإعدامات السريعة والتعسفية والتعذيب ومجموعات العمل حول الحجز التعسفي والاختفاءات الإجبارية.

وقد أكدت مجموعة العمل حول الحجز والاختفاءات الحاجةَ إلى تطبيق إعلان الجمعية العمومية لعام ١٩٩٢ والإشراف عليه حول حماية كل الأشخاص من الاختفاءات الإجبارية (القرار ٤٧/ ١٣٣). وتقول المادة ٤ من الإعلان: "كل أعمال الاختفاءات الإجبارية ستكون إساءات بموجب القانون الجنائي وقابلة للعقوبة بجزاءات مناسبة ستأخذ في الاعتبار خطورة الإساءات المفرطة هذه". وللمادة ١٨ أهمية خاصة فيما يتعلق بقضية الحصانة. (أنظر أطر الوقت والحقوق، ك، في قضايا وسياقات، جزء ١ من المعجم، فيما يتعلق بقضية الحصانة). وتعلن المادة ١٨ أن "الأشخاص الذين ارتكبوا، أو الذين زُعم أنهم ارتكبوا، إساءات أشير إليها في المادة ٤، فقرة ١، يجب ألاّ يستفيدوا من أي قانون عفو خاص أو تدابير مشابهة يمكن أن يكون لها أثر في إعفائهم من الإجراءات الجنائية أو تنفيذها".

إدانة الذات Self Incrimination

I الحق: عند تقرير أي تهمة جنائية ضد أي شخص، ليس مطلوباً من هذا الشخص أن يشهد ضد نفسه، ويكون لكل شخص الحق في... ألا يجبر على أن يعترف ضد نفسه أو يعترف بالجرم. ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤، فقرة ٣- ز.

II مصادر أخرى: الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان، ٨-٢- ز.

III تعريف موسع: للشخص الذي تحتجزه السلطات الحكومية الحق في إجراءات قانونية وأن تفترض هذه السلطات براءته إلا إذا، أو حتى، تثبت الحكومة خلاف هذا. وتمنع قواعد الإجراءات القانونية أي محاولة من المسؤولين لإجبار الشخص، من خلال أي شكل إكراه، خاصة التعذيب، على الشهادة ضد نفسه أو إجباره على الإدانة الذاتية، أو أن يغّير حقه القانوني بالبراءة عن طريق الاعتراف بالجرم.

IV معالم: خضع الأفراد، عبر التاريخ، لوسائل إجبارهم على الشهادة ضد أنفسهم حين أتُهموا بانتهاك أنظمة القانون. وقد خدم التعذيب كوسيلة إجبار لفرض إدانة الذات، وكثيراً ما تقدم شهادة الشخص، وتكون باطلة على الأغلب، لتستخدم لرفع الدعوى والإدانة.

وفي تطوير القانون العام في إنجلترا، أدت كرامة الفرد، التي بدأت تظهر، إلى شعار في القرن السادس عشر: nemo tenteur prodere se ipsu "لا يُطلب من أي شخص أن يتهم نفسه". وقد استخدم إدوارد كوك هذا المثل بوضوح في وقت مبكر يعود إلى عام ١٥٨٩، لكن الإجراءات القضائية التي تجبر الإنسان على إدانة نفسه استمرت، خاصة في ستار تشامبر، في لندن تحت حكم الملك ستيوارت. وقد ألغيت ستار تشامبر (المحكمة القمعية) في عام ١٦٤١ نهائياً عندما أعلن مجلس العموم أن هذه الإجراءات "غير قانونية وضد حرية الرعية".

وانتقل القانون العام على مراحل إلى المستعمرات الأمريكية، وأصبح منع الشخص من إدانة نفسه مدرجاً في الدساتير الأمريكية للولايات المستعمرة تدريجياً. وكان أقدم قانون هو المادة ٤٥ في نصوص لائحة مساشوسيتس للحريات في ١٠ كانون ١/ ديسمبر ١٦٤١، لكنه كان مقيداً بقيد مهم: "يجب ألاّ يضطر أي شخص للاعتراف بجريمة ضد نفسه أو أي شخص آخر بالتعذيب إلاّ إذا كان هذا في قضية كبرى أدين فيها بالكامل أولاً بدليلٍ واضح وكاف بأنه مذنب... عندئذ قد يُعذب، إنما ليس عذاباً بربرياً لا إنسانياً". وهذا القانون لعام ١٦٤١ لم يلغ بوضوح التعذيب، لكنه كان خطوة مميزة تجاه تخفيف التعذيب من أجل إدانة الذات. وكان ولا يزال أيضاً ضمن إطار إجراءات القانون العام الإنجليزي للجرائم الكبرى.

وصل منع الإدانة الذاتية مجاله الكامل في الولايات المتحدة الأمريكية بحلول ١٧٧٦؛ فقسم ٨ من دستور فرجينيا في ١٢ حزيران/ يونيو ١٧٧٦؛ والمادة IX من دستور بنسلفانيا في ١٦ آب/ أغسطس ١٧٧٦؛ وقسم ١٥ من إعلان ديلاوير للحقوق في ١١ أيلول/ سبتمبر ١٧٧٦، أعلنت: "... ولن يُجبر المرء على الشهادة ضد نفسه". أما المادة XII من دستور مساشوسيتس في ٢٥ تشرين ١/ أكتوبر ١٧٨٠، فقد نصت على أن الشخص لا يمكن أن "يجبر على أن يتهم نفسه أو يقدّم دليلاً ضد نفسه". وقد دخل هذا المنع وأدمج في التعديل الخامس لدستور الولايات المتحدة الذي يبين أن أي شخص "لن يُجبر في أي قضية جنائية أن يكون شاهداً ضد نفسه..." وقد احتكم إلى القانون ضد إدانة الذات في جميع مراحل تاريخ الولايات المتحدة وفي أمم كثيرة أخرى أيضاً.

٧ مراجع مناظرة: الاستئناف، الاعتقال، المحاكم، الخطر المزدوج، الاستدعاء، افتراض البراءة، الشخص أمام القانون، العقوبة، أمن الشخص، التعذيب، المحاكمة وإجراءات المحكمة (الحقوق القانونية).

التعذيب Torture

I الحق: يجب ألاّ يخضع أحد للتعذيب أو إلى معاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة أو لعقوبة. ميثاق حقوق الإنسان المدنية والسياسية، المادة ٧.

II مصادر أخرى: ميثاق عام ١٩٨٤ ضد التعذيب، والعقوبات الأخرى أو المعاملات القاسية غير الإنسانية المهينة هو المصدر الرئيسي للحقوق ضد التعذيب في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويصاحب هذا الميثاق تقارير اللجنة ضد التعذيب السنوية، وهي لجنة من عشرة خبراء تأسست بموجب الميثاق لمراقبة التزام وتطبيق الدول الأطراف في الميثاق.

الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، #٣؛ الميثاق الأوروبي لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية والمهينة؛ الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان، #٥-٢؛ الميثاق الأمريكي الداخلي لمنع التعذيب والعقوبة به؛ الميثاق حول الفصل العنصري، #II- أ (ii) الميثاق حول الإبادة الجماعية، #II- ب، جـ؛ ميثاق الطفل، #٣٧؛ ميثاق إضافي حول إلغاء العبودية (١٩٥٦)، #٥.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، #٥، #VII؛ الإسلام، #٢٠؛ منظمة جنوب شرق آسيا، #١٠؛ حقوق الإنسان حول الأشخاص المحتجزين (١٩٧١)؛ مدوّنة سلوك المسؤولين لفرض القانون بالقوة، قرار الجمعية العامة في ١٧ كانون ١/ ديسمبر ١٩٧٩، #٥؛ الإعلان حول غير المتجنسين، #٦؛ و"مبادئ الأخلاقيات الطبية"، قرار الجمعية العامة في ١٨ كانون ١/ ديسمبر ١٩٨٢.

التقارير السنوية، المقرر الخاص للأمم المتحدة حول التعذيب، لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، مكتب المقرر الخاص الذي أسسته اللجنة في ١٣ آذار ١٩٨٥ هو آلية أخرى للجنة لمراقبة تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

III تعريف موسّع: المادة ١ من ميثاق مناهضة التعذيب فيها تعريف موسع للتعذيب.

التعذيب يعني أي عمل يسبب ألماً شديداً أو معاناة، سواء كانت جسمانية أو عقلية، توقع على شخص عن قصد لأغراض مثل الحصول منه، أو من شخص ثالث، على معلومات أو اعتراف يعاقب لعمل ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو يشك في ارتكابهما له أو يرهبه أو يُكرْهه هو أو شَخصاً ثالثاً، أو لأي سبب قائم على أساس التمييز من أي نوع، حين يوقع ألماً منهما أو بموافقتهما أو إذعانهما. ولا يتضمن هذا الألم أو المعاناة الناتجين فقط عن عقوبات قانونية كامنة وطبيعية أو عارضة.

بموجب #٤-٢، من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، لا يمكن لدولة طرف في ميثاق الحقوق المدنية والسياسية أن تنتقص من التزامها القانوني بهذا الميثاق بإخضاع أي شخص للتعذيب. وقد أنشأت الجمعية العمومية في ١٦ كانون ١/ ديسمبر ١٩٨١ الصندوق التطوعي لضحايا التعذيب التابع للأمم المتحدة.

IV معالم: تَقدّم المنع ضد "العقوبة القاسية وغير الطبيعية"، خاصة التعذيب، بخطى بطيئة غير عادية عبر آلاف السنين. وقد وافق كل من أفلاطون وأرسطو على التعذيب، كما اعترف القانون الروماني بالتعذيب كشيء مقبول بموجب إجراءته الجنائية. لكن محامي قانون طبيعي وفلاسفة، مثل شيشرون وسينيكا وأولبيان، عارضوه لوجهات نظرهم الإنسانية حول الطبيعة البشرية.

مع حلول أشكال رسمية أكثر للقانون في القرون الوسطى، استُخدم التعذيب في الاستجواب القضائي لتقرير حالات البراءة أو الذنب ولإيقاع الألم عادةً على المتهم أو الشاهد للحصول على اعتراف. واتخذ "إيقاع الألم" أشكالاً كثيرة من تعذيب شنيع لجسم الإنسان. وقد منع المجلس اللاتيراني Latern الرابع للكنيسة في عام ١٢١٥ التعذيب للمحاكمة منعاً أساسياً. وأعلنت المادة ٣٩ من الماغنا كارتا ١٥ حزيران/ يونيو ١٢١٥ أنه: "يجب ألا يدمّر أي شخص بأي طريقة كانت" في عملية قضائية. ثم تحركت إنجلترا بالتحديد بسرعة نحو المحلفين كوسيلة رئيسية للحصول على

دليل في محاكمة، مع أن طقوس التعذيب استمرت بأشكال عديدة في إنجلترا وأوروبا. ومما يستدعي الملاحظة، على نحو خاص، استخدام التعذيب ضد الهراطقة، خاصة في محاكم التفتيش في إسبانيا بقيادة توركيمادا Torquemada x في أواخر القرن الخامس عشر وأوائل القرن السادس عشر.

في النهاية، ألغى البرلمان في إنجلترا التعذيب في السبعينات من القرن الثامن عشر كما ألغته فرنسا الثورية في عام ١٧٨٩. وقد استُخدم التعذيب في محاكمات ساحرات مدينة سالم في عام ١٦٩٢×، لكنه مُنع في المستعمرات الأمريكية. وقد أدى ظهور الحكم الديمقراطي في عدة أُمم في القرن التاسع عشر إلى اعتبار التعذيب مخلفات شائنة، لكنه ظل يُستخدم في أجزاء كثيرة من العالم لأغراضها الخاصة في الحصول على الاعتراف لانتهاك مدني أو جنائي. وقد حفز الاستخدام الواسع لـ"عقوبة قاسية وغير طبيعية"، والتعذيب في ألمانيا النازية، الرئيس فرانكلين دي. روزفلت إلى إضافة حرية إنسانية أخرى إلى قائمة "حرياته الأربع" في كانون ١/ ديسمبر ١٩٤١. وأعلن في ٢٠ حزيران/ يونيو ١٩٤١، أن "الحرية من التعذيب حق طبيعي". وتقدم الحلفاء لتقويض النظام النازي وحلفائه حوالي عام ١٩٤٥، ثم توجهوا إلى الأمم المتحدة والقانون الدولي من أجل وضع إجراءات وتدابير عالمية ضد التعذيب.

V مراجع مناظرة: الحق (الحقوق المدنية والسياسية)؛ الاعتقال، التعويض، الحجز، قواعد الإجراءات القانونية، العقوبة، أمن الشخص والإدانة الذاتية (الحقوق القانونية)، الفصل العنصري، الإبادة الجماعية، العبودية (الحقوق الجماعية).

المحاكمة Trial

I الحق: عند تقرير أي تهمة جنائية ضد أي إنسان أو حقوقه والتزامه في دعوى قضائية، يكون لكل إنسان الحق في استماع محاكمة عادلة وعلناً.. ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، #١٤، فقرة ٢. لأي معتقل أو محجوز الحق في أن يحاكم..." الميثاق العالمي حول الحقوق المدنية والسياسية، #٩-٣.

II مصادر أخرى: الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، ٥-٣، ٦-١، ٧-٢؛ الميثاق الأمريكي، #٨-١ و#٧-٥، ٦؛ الميثاق الأفريقي، ٧-١؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٠؛ الإسلام، #١٩ (هـ)؛ منظمة جنوب شرق آسيا، #١-٢ (٢,٠٣)؛ الحقوق الإنسانية للأشخاص المحتجزين، (١٩٧٤).

III تعريف موسّع: الفحص أمام محكمة كفؤة طبقاً لقانون الأرض للوقائع أو القانون للوصول بقضية إلى نقطة حاسمة لإصدار حكم عليها (بلاك، ١٧٥٤). المحكمة هي تقرير براءة أو ذنب شخص متهم بانتهاك قانون السلطة سواء كانت دولة ذات سيادة أو ولاياتها القضائية الفرعية أو قانون دولي. والمحاكمة إجراء أمام محكمة، بعد اعتقال وحجز، يديرها قضاة ويقومون بتطبيق قواعد إجراءات قانونية في إجراء المحاكمة.

في قانون حقوق الإنسان العالمية، يجب أن تكون المحاكمة عادلة وعلنية. وتعني "عادلة" تزويد المتهم بالإجراءات القانونية المناسبة في إجراء المحاكمة "علناً" ضد أي مقاضاة أو حكم تعسفي. وكلمة "علناً" تعني محاكمة غير سرية أو خاصة بل محاكمة مفتوحة لجمهور يراقب ويتفحص. لكن المادة ١٤-١ من قانون ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، ومعاهدات حقوق الإنسان الأخرى، تسمح باستبعاد الجمهور والصحافة، "لأسباب أخلاقية أو نظام عام أو أمن قومي... أو حين تتطلب مصلحة الحياة الخاصة للأطراف"، كما تقرر المحكمة هذا.

IV معالم: المحاكمة كأجزاء سلطوي لتقرير براءة أو إدانة شخص متهم متجذّرة في تاريخ كل الحضارات. وخلال معظم ذلك التاريخ، كان قضاة المتهم "المتنفذون" مسؤولين مسيطرين عادةً في نطاق صلاحية السلطة التي يحاكم فيها المتهم. ويبين التاريخ أن قوة السلطة القضائية كانت بالكاد عادلة مع المتهم، خاصة إذا كان الذنب مسلّماً به. هكذا، وخلال معظم التاريخ، افتقرت المحاكمات إلى قواعد إجراءات قانونية للمتهم، الذي كانت قدرته لتحدي سلطة الدولة وأدوات العنف

لديها معدومة بالكامل في الغالب. وغالباً ما كان التعذيب إغراءً للمتهم الرئيسي للاعتراف بـ"جرائم". ولسوء الحظ، يظل التعذيب حتى اليوم، بمحاكمة لاحقة أو دون محاكمة، تحدياً واسع الانتشار للمحاكمة "العادلة" ولقواعد الإجراءات القانونية في أجزاء كثيرة من العالم.

إن عرض حقوق الإنسان هو، إلى حد كبير، حق من حقوق بارزة للمتهم ضد المجتمع السياسي، كما أن من واجب الحكومة، أن تقدم وتحمي تلك الحقوق الآخذة بالتطور. وعام ١٢١٥ ملحوظ في هذا الصدد. فقد حدّد هذا العام ماغنا كارتا ١٥ حزيران/ يونيو بمادتها ٣٩ المحتوية على حق المتهم في أن يكون له "حكم قانوني من أقرانه أو بواسطة قانون الأرض" قبل تقرير براءته. وكذلك منعت الكنيسة في المجلس اللاتيراني الرابع للكنيسة، في عام ١٢١٥، المحاكمة بالتعذيب بالنار أو بالماء لتقرير براءة أو ذنب متهم (ومن ثم منعتْ إنجلترا هذا عام ١٢١٩). وعلى مر العصور، أصبح الحق في محاكمة عادلة معترفاً به في إنجلترا وفي أماكن أخرى كتقييد للسلطة التعسفية للحكومة.

في الماغنا كارتا، قد يعني "حكم أقرانه القانوني" أن الأقران قضاة أو محلفين. وفي تلك الأيام، كان الـ"قرين" رجلاً ذا مركز عال، لكنه أصبح على مدى القرون الشخص الذي لديه نفس الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمتهم تقريباً. والمحلّف، الذي يتمتع اليوم بسلطة تحديد وقائع القضية في قانون عام، ليس جزءاً من قانون حقوق الإنسان العالمي. والمحلّف في القانون المدني أقل أهمية منه في القانون العام وغير موجود في عهود ومواثيق قانون حقوق الإنسان العالمي. وقد تجذّر تاريخ المحلفين أصلاً في القانون الفرنسي. وأحضروه إلى إنجلترا واستعمله وليم الأول وخلفاؤه في المركزية المتدرجة في تطوير القانون العام تحت الملكية. وأصبح بديلاً قوياً في وقته للمحاكمة بالتعذيب ومكوناً رئيسياً لمسار الإجراءات القانونية في القانون العام.

في المادة ٢٩ من نصوص لائحة مساشوسيتس للحريات في ١٠ كانون ١/ ديسمبر ١٦٤١، "للشاكي والمدعى عليه، وباتفاق متبادل، حرية اختيار ما إذا كانا يريدان أن يحاكمهما القاضي أو هيئة محلّفين..." وقد أصبحت المحاكمة من هيئة محلّفين إجراءً قياسياً في الإجراءات القانونية في المستعمرات وأدت إلى تأسيس هذا الحق في المادة III، قسم ٢ من الدستور وفي التعديلين الخامس والسادس. وأخيراً، لا بد أن يضاف إلى أن هذه المعالم لم تتضمن فروقاً بين تهم مدنية وجنائية ضد المتهم أو فروقاً بين "هيئة محلفين كبرى"، التي تقرر ما إذا كان على المتهم أن يذهب إلى محكمة، أو إلى محلفي المحكمة نفسها.

V مراجع مناظرة: الاعتقال، الحجز، الكفالة، المحكمة، قواعد الإجراءات القانونية، الحماية المتساوية للقانون، افتراض البراءة، الشخص أمام القانون، العقوبة، الحكم وإصدار الحكم، التعذيب وإجراء المحاكمة (حقوق قانونية).

أنظر أيضاً ستانسيلاف تشيرنشنكو ووليم تريت. الحق في المحاكمة العادلة: الاعتراف الحالي وتدابير تقويتها، في ٣ حزيران/ يونيو ١٩٩٤. هذا تقرير المقررين الخاصين الأخير إلى اللجنة الفرعية حول منع التمييز وحماية الأقليات، لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، المتعاملة مع مجموعة من قواعد إجراءات قانونية أساسية لمحاكمة عادلة. وتحتوي تقارير سابقة للمقررين الخاصين مادة واسعة حول مكونات المحاكمة العادلة. إن ملحق التقرير الثالث في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٢ ذو أهمية خاصة: تفسيرات اللجنة الأوروبية ومحكمة حقوق الإنسان لمعايير محاكمة دولية عادلة.

إجراء المحاكمة Trial Procedure

I الحق: إجراء المحاكمة ليس حقاً خاصاً، لكنة يتضمن الحقوق في قواعد إجراء محاكمة مناسبة في منح شخص متهم "يومه في المحاكمة" (أنظر الإجراءات القانونية أعلاه.) ومعظم حقوق إجراءات المحاكمة هي مداخل في الحقوق القانونية. وتلك الحقوق

ليست كذلك، لكنها موجودة أيضاً في متن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المثبتة أدناه.

بعد الاعتقال، الحجز والقرار القضائي لمتابعة محاكمة متهم، تنطبق الحقوق التالية إضافة إلى حقوق إجرائية قانونية مناسبة أخرى يتمتع بها المتهم.

II مصادر أخرى: ميثاق حقوق الإنسان المدنية والسياسية مدرج أولاً، تتلوه نصوص للميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان وميثاق الحقوق الأمريكي ومصادر أخرى.

أ- حق المتهم في أن يُبلّغ فوراً وبالتفصيل، باللغة التي يفهمها، عن طبيعة وسبب التهمة الموجهة ضده.

١. طبيعة التهمة: ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، #١٤-٣- أ؛ الميثاق الأوروبي، #٦-٣- أ.

٢. سبب التهمة: ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، #١٤-٣- أ؛ الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، #٦-٣- أ؛ الميثاق الأمريكي، #٨-٢- أ.

ب. حق المتهم في أن يكون لديه الوقت والتسهيلات للإعداد للدفاع عن نفسه: حقوق الإنسان المدنية والسياسية، #١٤-٣- ب؛ الميثاق الأمريكي، #٨-٢-، الإسلام (١٩٩٠)، #١٩- هـ.

جـ حق في المحاكمة بلا تأخير: ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، #١٤-٣- ب؛ الميثاق الأوروبي، #٦-١ (وقت معقول)؛ الميثاق الأمريكي، #٨-١ (وقت معقول)؛ الميثاق الأفريقي، #٧-١- د.

د. الحق في محاكمته بحضوره؛ ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، #١٤-٣- د؛ الميثاق الأوروبي، #٦-٣- د، الميثاق الأمريكي، #٨-٢- د.

هـ حق الدفاع شخصياً عن نفسه: ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، #١٤-٣- د؛ الميثاق الأوروبي، #١٦-٣- جـ؛ الميثاق الأمريكي، #٨-٢- د (أنظر المساعدة القانونية، الحقوق القانونية).

و. حقه في فحص الشهود ضده: ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، #١٤-٣- هـ؛ الميثاق الأوروبي، #٦-٣- د؛ الميثاق الأفريقي، #٨-٢- و.

ز. الحق في حضور وفحص (أو أن يكون قد فحص) الشهود الذين ينوبون عنه بموجب نفس الشروط التي تطبق على الشهود ضده: ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، #١٤-٣- هـ؛ الميثاق الأوروبي، #٦-٣- د؛ الميثاق الأمريكي، #٨-٢- و.

III تعريف موسّع: كل حقوق إجراء المحاكمة تقريباً قائمة على حق المحاكمة العادلة أو الاستماع. ميثاق حقوق الإنسان المدنية والسياسية، #١٣-١، الميثاق الأوروبي، #٦-١، وخاصة الميثاق الأمريكي، #٨ الذي فصّل فيه تماماً حق "الإنصاف". أنظر "المحاكمة" أعلاه. ويطابق حق الاستدعاء بحق المتهم بأن يبلّغ بطبيعة وسبب التهمة الموجهة ضده (أ، أعلاه. ووقت وتسهيلات الدفاع (ب، أعلاه) مرتبطة بمحاكمة عادلة والبراءة (أعلاه) مثل بقية حقوق إجراء المحاكمة.

IV معالم: التعديل السادس لدستور الولايات المتحدة في ١٥ كانون ١/ ديسمبر ١٧٩١، واضح تماماً حول حقوق إجراء محاكمة. "في كل الدعاوى الجنائية يجب أن يتمتع المتهم بحق المحاكمة السريعة والعلنية... وأن يبلّغ عن طبيعة وسبب الاتهام؛ وأن يواجَه بالشهود ضده، وأن يكون له إجراء إجباري في الحصول على شهود لصالحه وأن يحصل على مشورة للدفاع عن نفسه".

وللشهود تاريخ مثير للاهتمام. فالمادة ٣٨ من الماغنا كارتا ١٥ حزيران/ يونيو ١٢١٥ تبين أنه: "لن يستدعي مدعي مستقبلاً أي شخص أمام القانون لتأكيده البسيط، دون شهود صادقين يجلبون لهذا الغرض. "وقد سمحت التشريعات في إنجلترا في عامي

١٥٤٧ و١٥٥٢ للشهود أن يشهدوا ضد المدعى عليه في محاكمات الخيانة إنما ليس نيابة عن مدعى عليه. ولم يفز المدعى عليه بحق استدعاء شهود في قضايا الخيانة إلا حتى عام ١٦٩٦ في قانون محاكمة الخيانات في إنجلترا. وقد امتد هذا الحق في عام ١٧٠٢ إلى جميع المدعى عليهم في إنجلترا.

في أثناء ذلك، قالت وثيقة بنسلفانيا للامتيازات في ٢٨ تشرين ١/ أكتوبر ١٧٠١، المنصوص عليها في قسم V: "لكل المجرمين نفس امتيازات الشهود والمجلس كالذين يقاضونهم"، الأمر الذي كان تقدماً في مفهوم المحاكمة العادلة على مفهوم البلد الأم. والدساتير في الولايات الأمريكية بما فيها دستور فرجينيا في ١٢ حزيران/ يونيو ١٧٧٦، وبنسلفانيا في ١٦ آب/ أغسطس ١٧٧٦، وإعلان ديلاوير للحقوق في ١١ أيلول/ سبتمبر ١٧٧٦، اتجهت كلها نحو ضمانات الشهود للمدعى عليهم وحقوق فحص أولئك الذين يشهدون ضدهم. وقد تأكدت هذه الحقوق في التعديل السادس للدستور.

V مراجع مناظرة: قواعد الإجراءات القانونية، المساعدة القانونية، الشخص أمام القانون، والمحاكمة (الحقوق القانونية).

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مقدمة

يسعى القانون العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى تعزيز الرخاء ومستوى معيشة الشعوب وحماية مصالحها في مدى واسع من الأنشطة الإنسانية. وقد وافقت الجمعية العامة في ١٩ كانون ١/ ديسمبر ١٩٦٦ على ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودخل حيز التنفيذ في ٣ كانون ٢/ يناير ١٩٧٦. وتنص افتتاحية الميثاق على أنه: "يمكن فقط التوصل إلى مثال الكائنات البشرية الحرة الأعلى المتمتعة بالتحرر من الحاجة والخوف عند خلق ظروف يمكن أن يتمتع كل فرد فيها بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثلما يتمتع بحقوق المدنية والسياسية". ومن الواضح أن مؤلفي المعاهدات الرئيسية قصدوا ربط مجموعتي الحقوق في كلتا المعاهدتين. ولـ"حق الحياة" في ميثاق الحقوق المدنية والسياسية و"الحق في مستوى لائق من الحياة" في ميثاق حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ارتباط وثيق.

في افتتاحية دستور الولايات المتحدة لعام ١٧٨٧، فإن أحد الأغراض الخمسة في تشكيل "اتحاد أكثر كمالاً" هو ترويج "الازدهار العام" و"تأمين الهدوء الدخلي". أما في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩، فالملكية "حق مقدس لا ينتهك" ولا يحرم منه أي إنسان... إلا إذا اقتضت هذا ضرورة عامة... وعلى نحو واضح..." إن للارتباط الوثيق بين الحقوق الاقتصادية والنظام المدني تراث طويل.

لقد سبقت الحقوق المدنية والقانونية والسياسية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأسباب عديدة ليس أقل ما فيها جذورها في التقدم التاريخي للقانون الطبيعي. وقد نمت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ببطء في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين. وكانت منظمة العمل الدولية لعام ١٩١٩ أول سلطة قانونية

دولية تعترف بحق العمل بأبعاده الكثيرة كحق يجب أن يحميه القانون الدولي. وقدم ميثاق عصبة الأمم لعام ١٩١٩ أساساً لإنجازات متواضعة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العشرينات والثلاثينات من القرن العشرين.

مع نشوب الحرب العالمية الثانية، طرح الرئيس فرانكلين روزفلت أغراض الحرب في ٦ كانون ٢/ يناير ١٩٤١ ككفاح من أجل "الحريات الأربع": حرية الكلام والدين والحرية من الحاجة والخوف، "في كل مكان في العالم". وهكذا يكون الرئيس قد وضع الحقوق المدنية والاقتصادية في إطار واحد ونادى بعالمية هذه الحقوق أيضاً. وفي ١١ كانون ٢/ يناير ١٩٤٤، أعلن الرئيس روزفلت "لائحة ثانية من الحقوق" تضمنت كثيراً من الحقوق أدمجت في ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل حق العمل، والصحة، والتعليم، والبيت والعائلة، ومستوى لائق من الحياة. وتضمنت مسودات الأمم المتحدة لتنظيم عالمي جديد في أوائل أربعينات القرن العشرين لوائحَ حقوق مدنية وقانونية وسياسية واقتصادية واجتماعية.

وفي مؤتمر سان فرانسيسكو في ربيع عام ١٩٤٥، شدد وزير خارجية الولايات المتحدة إدوارد ستتنيوس Stettinius على ضرورة الاعتراف الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيَة في النظر إلى "كارثة إغفال هذه الحقوق" في فترة عصبة الأمم. وقد حصل على دعم قوي في أمم كثيرة، أدت إلى تأكيد الأغراض الاقتصادية والاجتماعية في المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة في سياق "حقوق الإنسان والحريات السياسية" في تلك المادة.

وكان بروفسور جون همفري، الذي كان حينذاك مديراً لقسم حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، المؤلف الرئيسي لما أصبح يعرف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون ١/ ديسمبر ١٩٨٠. وقد لاحظ أنه حين كان يؤلف المسودة الأولى في ربيع ١٩٤٧، أدخل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الحقوق المدنية والقانونية والسياسية "لأنني لم أقصد أن يقال لي بأن المجموعة الأولى يمكن أن يكون لها معنى دون

المجموعة الثانية". وقد مهد الإعلان، مع حقوق سبعة أساسية اقتصادية واجتماعية وثقافية، الطريق إلى حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦. ومن المهم أيضاً ملاحظة أن "الحريات الأربع" للرئيس روزفلت تبارك الافتتاحية للإعلان العالمي.

وكان يقصد أن يصاحب الإعلان في عام ١٩٤٨ ميثاق حول قانون حقوق الإنسان. وعلى أي حال، اعتبرت رئيسة لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة السيدة فرانكلين روزفلت وغيرها، هذا الإعلان خطوة أولى يجب أن يتبعها ميثاق. ولأسباب عديدة، بما فيها الفروقات الأساسية بني مجموعتي الحقوق، قررت اللجنة أن يكون هناك ميثاقان، أحدهما حول الحقوق السياسية والمدنية، والآخر حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وبعد ما يزيد على عشرين عاماً من المفاوضات، أقرت الجمعية العامة كلا الميثاقين في ١٦ كانون ٢/ يناير ١٩٦٦.

ومع أن الافتتاحية تنادي بالاستقلال الأساسي لمجموعتي الحقوق، فإن المادة ٢ من كلا الميثاقين تشرح جزئياً خلافاتهما الأساسية. و#٢ من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية تطالب الدول في "أن تتبنى تشريعاً وإجراءات أخرى قد تكون ضرورية لتنفيذ الحقوق المعترف بها في الميثاق الحالي". وتعترف المادة ٢ من ميثاق الحقوق الاقتصادية بأن الدول الأطراف ستطلب وقتاً "لإحراز التحقيق الكامل بالتتالي للحقوق المعترف بها في الميثاق الحالي..."

وأدخلت كل الدول تقريباً معظم الحقـوق الموجـودة في ميثـاق حقـوق الإنـسان المدنية والسياسية في أنظمتها الدستورية والقانونية حين صـادقت عـلى ميثـاق الحقـوق المدنية والسياسية وبذلك لم يواجه تطبيق المادة ٢ صعوبة كبيرة. لكن، لم تستطيع معظم الدول تطبيق ميثـاق حقـوق الإنـسان الاقتـصادية والاجتماعيـة والثقافيـة بـسرعة لأنهـا لم يكن لها موارد مناسبة لإنجاز حقوق الإنسان المدنية والاجتماعيـة والثقافيـة بالكامـل، مثل "حقوق كل فرد بالتمتع بأعلى مـستوى يمكـن الوصـول إليـه مـن الرعايـة الـصحية

الجسمانية والعقلية" في #١٢-١، أو "حق كل فرد في التعليم" في #١٣-١. وباختصار، ينادي ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحقوق "هدف" goal rights. والتالي فإنه يتضمن وسائل لهذه الأهداف مثل #١٢-٢ و"الخطوات التي يجب أن تخطرها الدول الأطراف..." لأعلى مستوى يمكن الحصول عليه في الصحة والسياسات من أجل "إنجاز التحقيق الكامل" لحق الصحة.

ويوضح ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن على الدول الأطراف واجباً والتزاماً بتأمين الوسائل لهذه الأهداف، لكنه يضيف في #٢ أن هذا يجب أن يتابع "فردياً ومن خلال مساعدة وتعاون دوليين". ومثل هذه المساعدة لا يحتاج إليها، لذلك فهي غير مطلوبة في #٢ من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية.

لكثير من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة مسؤوليات في تأمين الوسائل والموارد للسعي نحو أهداف هذه الحقوق. فهي تتضمن منظمة الصحة العالمية للصحة في المادة #١٢ من ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنظمة العمل الدولية للعمال وحقوق اتحادات العمال في #٦، ٧، ٨ من ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنظمة الثقافة والعلوم التابعة للأمم المتحدة "يونسكو" في #١٣، ١٤، ١٥ من ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهكذا تحصّن مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل منظمات أخرى مما يضيف ويزيد من أهميتها ومساهماتها في الازدهار العام لجميع بني البشر.

ويعمل جزء IV من ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مراقبة التزام الدولة الطرف بالالتزامات التي قبلتها عند تصديقها على الميثاق. وتأسست لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٨٥ للإشراف على هذا القسم في الميثاق وإدارته. وفي المادة ١٦-١، تتعهد الدول بتقديم تقارير دورية حول "التدابير التي تبنتها والتقدم الذي أحرزته في مراقبة الحقوق التي اعترفت بها في هذا الميثاق". وبهاذ تكون لجنة الخبراء المكونة من ثمانية عشر عضواً شبيهة بلجنة

حقوق الإنسان في ميثاق الحقوق المدنية والسياسية و"هيئات المعاهدة" في مواثيق أخرى، كلجنة مناهضة التعذيب في ميثاق مناهضة التعذيب. وكانت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نشيطة جداً في مراقبة التقارير والدول في الالتزام ومساعدة الدول في تلبية التزاماتها، على نحو تقدمي، لتحقيق الحقوق في الميثاق (أنظر تقارير اللجنة لتبيان مسؤولياتها).

إن لمبادئ ليمبورج Limburg Principles أهمية خاصة في ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حول تطبيق ميثاق الحقوق الاقتصادية الذي فاوض ووافق عليه بالإجماع تسعة وعشرون دبلوماسياً وأستاذاً في جامعة ليمبورج، في ماسترخت، في هولندا في حزيران/ يونيو ١٩٨٦. وتفسر "المبادئ" الجزء II من ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع التأكيد، على نحو خاص، على #٢ وكلماتها الخاصة حول تطبيق الميثاق والتزامات الدول الأطراف. [اللجنة الدولية للحقوقيين، "مبادئ ليمبورج"، الـ ريفيو (كانون ٢/ يناير ١٩٨٦): ٤٣- ٥٣].

وإضافة إلى ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العالمية الفعلية هناك ما يلي: (١) بروتوكولات لميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ (٢) بروتوكول سان سلفادور لعام ١٩٨٨ لميثاق الحقوق المدنية والسياسية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (٣) ميثاق الحقوق الأفريقية، خاصة #١٥-١٨؛ (٤) إعلان الأمم المتحدة حول التقدم الاجتماعي والتنمية، ١٩٦٩؛ (٥) إعلان منظمة واجبات وحقوق شعوب جنوب شرق آسيا وحكوماتها، #٥، "العدالة الاجتماعية" و#٦؛ (٦) مساهمات وتقارير منظمات غير حكومية عديدة حول الحقوق التي غطاها ميثاق حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أخيراً، قد تعتبر معظم الحقوق في ميثاق الحقوق الاقتصادية والثقافية أقل حزماً كقانون من الحقوق المدنية التاريخية والقانونية والسياسية، لأن تحقيقها، في وجوه

كثيرة، يتطلب أكثر من تلك الحقوق في ميثاق الحقوق المدنية والسياسية. لكن ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معاهدة دولية، كما لوحظ هذا سابقاً، مع دول تتبنى التزامات المعاهدة كما يعرفها ميثاق فيينا حول قانون المعاهدات. لذلك فإن الدول الأطراف ملزمة بتطبيق الميثاق بإخلاص وملتزمة بتحقيق تدابير واسعة لرخاء شعوبها.

المؤلف Author

I الحق: تعترف الدول الأطراف في الميثاق الحالي بحق كل شخص في الاستفادة من حماية الفوائد المعنوية والمادية الناتجة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني كان هو مؤلفه. الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٥، فقرة ١ (جـ).

II مصادر أخرى: الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان، بروتوكول ١٩٨٨، #١٤-١ (جـ)؛ دستور اليونسكو، #١-٢- جـ؛ النداء العالمي لحقوق الإنسان، #٢٧-٢؛ الإسلام، #١٦؛ منظمة جنوب شرق آسيا، #٧-٢ و٧-٤؛ مؤتمر باريس لحماية الملكية الصناعية، ١٩٨٣؛ ميثاق برن لحماية المؤلفات الفنية والأدبية، ١٩٨٦؛ مؤتمر حقوق النشر العالمي، ١٩٥٢؛ ميثاق روما لحماية القائمين بالعروض ومنتجي أجهزة الأسطوانات والمنظمات الإذاعية، ١٩٦١؛ الشروط والنظم بموجب المفاوضات الجارية من قبل منظمة التجارة العالمية الجديدة.

III تعريف موسّع: يصنف "الإنتاج العلمي والأدبي والفني" على أنه "ملكية فكرية"، تقسم بدورها إلى "الملكية الصناعية" بما فيها براءة الاختراع والعلامة التجارية المسجلة و"ملكية حق النشر" copyright property للأعمال الأدبية والفنية والموسيقية الأكاديمية. ولمؤلف أو خالق مثل تلك الملكية الحق في حماية الدولة لإنتاجه الحصري دون انتهاك من الآخرين أو بسببهم وأن يتمتع بالفوائد المادية والأخلاقية الناتجة عن إنجاز المؤلف، وتكون عادة اعتبارات مالية ومقام مميز.

تتضمن حماية الملكية الصناعية براءة الاختراع التي تصدرها الحكومة لحماية المؤلف من انتهاكات الآخرين لإنتاج اختراعاته أو بيعها، والعلامات التجارية المسجلة، وهي علامات مميزة أو علامات تحدد إنتاج المؤلف، تمنحها الحكومة أيضاً. وحق النشر (حق المؤلف في معظم الأمم) حق تمنحه الدولة للمؤلف لحماية إنتاجه الفكري أو العقلي الأصلي لسنوات محددة. وتسعى حماية الملكية الفكرية إلى المحافظة على مساهمات المؤلف المميزة نحو الثقافة عموماً ومنع القرصنة أو أي تكاثر غير مشروع للإنتاج الأصلي لكسب مادي غير مشروع. أن المادة ١ من ميثاق لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الملكية الثقافية، في حالة نشوب نزاع مسلح، تعريف مقبول في أنحاء عديدة للملكية الثقافية.

IV معالم: سعى مؤلفو أي نوع من الإنتاج الفكري دائماً إلى التصديق على والاعتراف بابتكاراتهم وبعض الحماية من القرصنة. وقد منح المؤلفون حماية متواضعة في الإمبراطورية الرومانية. وقد تطلب ظهور الصحافة المطبوعة في منتصف القرن الخامس عشر، وانتعاش المادة المطبوعة مع بعض الاختراعات المتواضعة، بعضَ الحماية الحكومية والتنظيم. وبدأ الحكام، كما في إنجلترا، بمساعدة بعض التجمعات الاحتكارية في مراقبة وإجازة حقوق الإنتاج الفكري. لكن ظهور المطالبات بحرية الصحافة في القرن السابع عشر أدى إلى تخفيف مراقبة الدولة في منح التراخيص وإلى تشريع أن شف.ف.ز الإنجليزي في عام ١٧٠٩، الذي حمى، كأول قانون حقوق نشر، المؤلف ونظم منح حقوق النشر.

نص دستور الولايات المتحدة لعام ١٧٨٧ في المادة ١، قسم ٨ على ترويج "تقدم العلوم والفنون المفيدة، بالتأمين للمؤلفين والمخترعين، لفترات محدودة، الحق الحصري لكتاباتهم واكتشافاتهم المرموقة..." وقد أقر الكونغرس أول قوانين حق نشر براءات الاختراع في الولايات المتحدة في عام ١٧٩٠، مع تعديلات متتالية ومراجعات عبر السنين. وتأسس مكتب براءة اختراع الولايات المتحدة للموافقة على وتسجيل

براءات الاختراع، بينما استدعى التشريع إيداع مواد لحق النشر بمكتبة الكونغرس. وطورت أمم أخرى، طبعاً، تشريعها الخاص للسماح بـ واعتماد وتصديق وحماية الملكية الفكرية.

ومع الخطى الصاعدة للحضارة في أواخر القرن التاسع عشر وازدهار الإنتاجات الفكرية والاختراعات، راحت الحاجة تضغط نحو تنظيم دولي لتسهيل تسجيل وتنظيم الإبداع من جميع الأنواع. وحظرت الحماية الحكومية لبراءة الاختراع وحقوق النشر التعاونَ في مشاركة عالمية في إنتاجية فكرية، كما أن قرصنة إبداع المؤلفين تجنبت حماية الدولة لحقوقهم لـ"منافع مادية وأخلاقية. وتأسست منظمتان رئيسيتان قائمتان على معاهدات.

تم إنشاء ميثاق باريس لحماية الملكية الصناعية من قبل إحدى عشرة دولة في عام ١٨٨٣ في باريس. وطالب الاتحاد من كل عضو أن يقدم نفس الحماية التي يقدمها لمواطنيه إلى حاملي براءات الاختراع من دول أخرى. ويضم "اتحاد باريس"، الذي نُقّح عدة مرات، ما يزيد قليلاً عن ١٠٠ عضو الآن. كما وضع ميثاق بيرن لحماية الأعمال الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦ نفس المجموعة من الحقوق لحاملي حقوق النشر. وقد نُقّح "اتحاد بيرن" أيضاً عدة مرات ويضم الآن تسعين عضواً. أما لجنة عصبة الأمم للتعاون الفكري فكان لها اهتمام بحقوق المؤلفين وحماية أعمالهم الفكرية.

وأدارت كلا الاتحادين المنظمةُ العالمية للملكية الفكرة WIPO، التي تأسست في عام ١٩٦٨ كإحدى وكالات الأمم المتحدة الخمس عشرة المتخصصة. ومقرها في جنيف، وميادين متعددة للإنتاج الفكري. كما وتدير المنظمة العالمية للملكية الفكرية المعاهدات الأخرى، بما فيها اتفاقية ستراسبورغ لعام ١٩٧٠، حول التصنيف الدولي لبراءات الاختراع، ومعاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع ١٩٧٨، ومعاهدة تسجيل العلامات المسجلة لعام ١٩٨٠. وتعقد المنظمة العالمية للملكية الفكرية عدة مؤتمرات لترويج التعاون والمساعدة المتبادلة في مجالات قرصنة الملكية وحقوق النشر؛ وتقليد

العلامات المسجلة؛ وحماية برامج الكمبيوتر وشبه المواصلات (الدائرة المكتملة)، والتصاميم؛ وحماية المؤلفين والمخترعين في الدول النامية؛ وهموم أخرى للملكية الفكرية التي تظهر يومياً مع الحدود الجديدة للاختراعات والاكتشافات والإبداعات الإنسانية.

V مراجع مناظرة: الكرامة، الاسم، الصحافة، الملكية، الكلام (الحقوق المدنية والسياسية)؛ الخصوصية (الحقوق القانونية)؛ الثقافة والتعليم والعلوم (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). أنظر أيضاً مؤتمرات ومصادر المنظمة العالمية للملكية الفكرية واليونسكو فيما يتعلق بحقوق المؤلف.

الثقافة Culture

I الحق: (١) تعترف الدول الأطراف في الميثاق الحالي بحق كل شخص... في أن يشارك في الحياة الثقافية. (٢) تتضمن الخطوات نحو التحقيق الكامل لهذا الحق تلك الخطوات الضرورية للمحافظة على العلوم والثقافة وتطويرها ونشرها. (٣) تتعهد الدول الأطراف باحترام الحرية التي لا يمكن الاستغناء عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي. (٤) تعترف الدول الأطراف بالفوائد التي تستخلص من تشجيع وتطوير الاتصالات الدولية والتعاون في الميادين العلمية والثقافية. ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٥.

II مصادر أخرى: ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، #١٩؛ الميثاق الأمريكي، #٢٦ وبروتوكول (١٩٨٨)، #١٤؛ الميثاق الأفريقي، #١٧-٢، #٢٢ و#٢٩-٧؛ الميثاق حول العنصرية، #٥-هـ- vi؛ الميثاق حول النساء، #٥- أ؛ الميثاق حول الطفل، #٣١-١؛ دستور اليونسكو؛

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، #٢٧-١؛ اليونسكو، إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي (١٩٦٦)؛ الإعلان حول التقدم الاجتماعي، #١٣- ب؛ الإعلان

حول غير المتجنسين، #٥-١- و؛ منظمة جنوب شرق آسيا #٣-١؛ (التعاون والتبادلات في ميدان الثقافة) جزء III قسم ٣.

أنظر أيضاً مواثيق وإعلانات اليونسكو الأخرى.

III تعريف موسع: الثقافة هي إجمالية سلوك ونماذج وفنون ومعتقدات ومؤسسات مبثوثة اجتماعياً، وكل إنتاجات أخرى من عمل الإنسان والفكر المميز لمجتمع أو سكان (قاموس التراث الأمريكي).

وفي سياق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامها والمحافظة عليها. ولكل شعب حق وواجب تطوير ثقافته. وفي تنوع الثقافة الغني وتعددها، وفي التأثيرات التبادلية الذي تثيره ثقافة على الأخرى، تشكل كل الثقافات جزءاً من التراث العام المنتمي إلى كل البشرية.

ويجب أن تحاول الأمم تطوير فروع الثقافة جنباً إلى جنب، وإلى أقصى ما يمكن، وعلى نحو متزامن، لكي تؤسس توازنات متناغمة بين التقدم التقني والتقدم الفكري والأخلاقي للبشرية.

ويجب أن يغطي التعاون الثقافي الدولي أوجه النشاطات الفكرية والإبداعية المتعلقة بالتعليم والعلوم والثقافة.

ويجب أن تطبق مبادئ الإعلان مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الإنسان والحريات الأساسية. إعلان اليونسكو لمبادئ التعاون الثقافي الدولي، #١، ٢، ٣ و١١-٢. أنظر أيضاً، #٥، إعلان يونسكو حول العنصر والتحامل العنصري (١٩٧٨).

يقدم دستور اليونسكو لعام ١٩٤٥ منطقاً قوياً لحق الإنسان في المشاركة في الحياة الثقافية. وتنص افتتاحية الدستور أنه "طالما أن الحروب تبدأ في أذهان الرجال،

فلا بد أن ينشأ الدفاع عن السلام في أذهان الرجال... وقد أصبح جهل طرق وحياة كل منهما الآخر سبباً عاماً، عبر تاريخ البشرية، للريبة وعدم الثقة بين شعوب العالم التي أدت بخلافاتهم في الغالب إلى حروب... والانتشار الواسع للثقافة لا يمكن الاستغناء عنه لكرامة الإنسان..."

وتلزم المادة ١٥ من ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول الأطراف "باحترام حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي"، الذي هو أيضاً التزام يجب ألا يضع عراقيل أو رقابة في طريق التأليف الثقافي بواسطة سياسة وطنية من أي نوع.

IV معالم: إن حق الحرية الثقافية والتمتع بها، في كل من الإبداع واستهلاك الثقافة، إضافة إلى حماية الانتشار العالمي للثقافة والتعاون، جديد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهو موجود في افتتاحية ودستور اليونسكو لعام ١٩٤٥ لكنه يدخل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ فقط.

كانت الثقافة في كل مظاهرها صفة الإنسانية عبر التاريخ. وقد سعى كثير من الحكام والفلاسفة إلى غلق مجتمعاتهم السياسية من التأثرات الثقافية الخارجية التي تهدد سياساتهم الخاصة والمُثل العليا لمعتقدات المواطن وسلوكه. فدافع أفلاطون عن مُثل ذلك المجتمع المغلق لجمهوريته. وكانت السلطة على الكلام والصحافة في إنجلترا وأمم أخرى أمثلة للحماية الثقافية. أما الدول الشمولية/ التوتاليتارية، مثل ألمانيا النازية والاتحاد السوفييتي في قرننا هذا، فقد فرضتا حواجز ثقافية قاسية على التأثيرات التي اعتبرتها هدّامة لأيديولوجياتهما.

لكن الثقافة غير محسوسة وتتدفق عبر حدود المجتمعات السياسية بسبب ميلها الطبيعي للعواطف وأحاسيس الشعوب في كل مكان. وبغض النظر عن أنماط المراقبة الحكومية، فإن الثقافة، مثل كتابات كونفوشيوس وسمفونية بيتهوفن التاسعة، إنسانية

وعالمية. ويؤكد التنوع الثقافي والفني، بين وضمن كل الدول، الأنماط المتغيرة لكرامة الإنسانية.

وقد أخذ مجلس عصبة الأمم المبادرةَ للحماية الدولية لحرية الثقافة بإنشاء لجنة تعاون فكري في عام ١٩٢٢. وسعت اللجنة إلى تشجيع ودعم "العمال المفكرين" مثل المؤلفين والفنانين والموسيقيين؛ لتقدّم وتعزيز الاتصالات والتعاون بين مؤلفي الأعمال الإبداعية؛ وربط هذه الجهود بالسلام العالمي. وقد جذبت لجنة التعاون الفكري بعض الأكاديميين الرئيسيين مثل ألفرد آينشتاين وماري كوري، لكنها لم تحصل أبداً على دعم حقيقي من العصبة رغم بعض الإنجازات المتواضعة. وقد مهدت اللجنة الطريق لمؤلفي ميثاق الأمم المتحدة لدراسة وضع الحقوق الثقافية مع حقوق الإنسان في الميثاق. وقرروا الانصياع لاقتراح فرنسي لخلق منظمة جديدة لسياسة فكرية دولية في التعليم والعلوم الثقافية. وفي أقل من خمسة أشهر، تُبنى دستور اليونسكو في لندن في ١٦ تشرين ١/ نوفمبر ١٩٤٥.

V مراجع مناظرة: الكرامة، الصحافة، الدين، الكلام (الحقوق المدنية والسياسية)؛ المؤلف والتعليم (الحقوق الاقتصادية والجماعية والثقافية)؛ الغرباء، العمال المهاجرون الأقليات واللاجئون (الحقوق الجماعية)؛ والمعوقون والشعوب الأصلية (الحقوق الإعلانية).

أنظر أيضاً مطالبة الجمعية العمومية في كانون ١/ ديسمبر ١٩٨٧، أن يكون العقد العالمي للتطور الثقافي من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٧.

التعليم Education

I الحق: (١) تعترف الدول الأطراف في الميثاق الحالي بحق كل فرد في التعليم. وهي توافق على أن التعليم يجب أن يوجه نحو التطوير الكامل لشخصية الإنسان والشعور بكرامته، ويجب أن يقوي احترام حقوق الإنسان والحريات السياسية.

وتتفق أيضاً على أن التعليم سيمكّن كل الأشخاص من المشاركة، على نحو فعال في مجتمع حر، في ترويج الفهم والتسامح والصداقة بين كل الأمم والجماعات العنصرية والعرقية والدينية، والدفع قدماً لأنشطة الأمم المتحدة للحفاظ على السلم. (٢) وتعترف الدول الأطراف بأنه، مع نظرة لتحقيق كامل لهذا الحق: (أ) يجب أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً وأن يتوفر مجانياً للجميع؛ (ب) يجب أن يتوفر التعليم الثانوي، بجميع أشكاله بما فيه التعليم التقني والمهني، على نحو عام ويتمكن الجميع من الوصول إليه بأي وسيلة مناسبة، وبالتحديد بالإدخال المتواصل للتعليم المجاني. (جـ) يجب أن يجعل من السهل الوصول إلى التعليم العالي للجميع بنفس القدر، على أساس الإمكانية، بأي وسيلة، وبالتحديد بالإدخال المتواصل للتعليم المجاني؛ (د) يجب تشجيع التعليم الأساسي أو تعزيزه قدر الإمكان لأولئك الأشخاص الذين لم يتلقوا أو يكملوا تعليمهم الابتدائي؛ (هـ) يجب أن يتبع بنشاط تطوير نظام مدارس في جميع مستوياته، ويجب تأسيس نظام زمالة مناسب، كما يجب تحسين الظروف المادية للهيئات التدريسية باستمرار. (٣) تتعهد الدول الأطراف أن تحترم حرية الآباء والأوصياء القانونيين، إن وجدوا، في اختيار المدارس لأطفالهم، غير تلك المدارس التي أسستها السلطات العامة، التي تتمشى مع مستويات الحد الأدنى في التعليم الذي وضعته أو وافقت عليه الحكومة وأن يؤمنوا التعليم الديني والأخلاقي لأطفالهم بما يتوافق مع قناعاتهم. (٤) يجب ألا يفسر أي جزء في هذه المادة بأنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات لوضع وتوجيه مؤسسات تعليمية، تخضع دائماً لملاحظة المبادئ التي وضعت في فقرة ١ من هذه المادة، ولمتطلبات أن التعليم الذي يقدم في مؤسسات كهذه يجب أن يتوافق مع مستويات الحد الأدنى الذي تضعه الدولة.

تتعهد كل دولة طرف (ليس لها حتى الآن تعليم ابتدائي مجاني وإجباري) وخلال سنتين، أن تعد وتتبنى خطة عمل منفصلة للتطبيق المستمر، خلال عدد معقول

من السنين، تثبت في الخطة، لمبادئ التعليم الإجباري المجاني للجميع. الميثاق حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان ١٣ و١٤.

II مصادر أخرى: ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، #١٨-٤؛ الميثاق الأوروبي البروتوكول ١، #٢؛ الميثاق الأمريكي، #١٢-٤، بروتوكول (١٩٨٦)، #١٤، ١٥، ١٨؛ الميثاق الأفريقي، #١٧-١ و٣؛ الدستور، اليونسكو، خاصة #١-٢- ب، جـ؛ الميثاق ضد التمييز في التعليم (اليونسكو، ١٩٦٠) وبروتوكول، ١٩٦٢؛ الميثاق ضد العنصرية، #٥ (هـ) (V)؛ الميثاق حول التمييز ضد النساء، #١٠، ميثاق الطفل، #٢٨، ٢٩، الميثاق حول اللاجئين (١٩٥١)، #٢٢؛ الميثاق حول الذين بلا دولة (١٩٥٤)، #٢٢؛ وميثاق منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالتعليم والتدريب الفني.

أنظر أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، #٢٦؛ الميثاق الاجتماعي الأوروبي، #I-١٠، ١٥، #II-١٠؛ الإسلام، #٩؛ منظمة جنوب شرق آسيا، #٦؛ إعلان التقدم الاجتماعي، #١٠ (هـ)، ٢١؛ الإعلان حول حقوق المعوقين (١٩٧٥)، #٨- جـ مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي، "التعاون والتبادلات في التعليم" مدريد (١٩٨٠)؛ القواعد القياسية لمعاملة السجناء (١٩٥٧، ١٩٧٧)، #٧٧؛ الإعلان حول العنصر والتحامل العنصري (اليونسكو، ١٩٧٨)؛ والإعلان حول غير المتجنسين (١٩٨٥)ـ #٨ (جـ).

III تعريف موسع: "يشير" التعليم" إلى جميع أنماط ومستويات التعليم، ويتضمن الوصول إلى التعليم، ومستوى التعليم ونوعيته، والظروف التي يقدم فيها". الميثاق حول التمييز في التعليم #١-٢. ويجب أن يضاف إلى هذا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يهتم بالتعليم الرسمي، وليس غير الرسمي، ومع الجمهور، وليس التعليم الخاص أو الديني. ويغطى ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأبعاد الرئيسية للتعليم بما في هذا الحق في التعليم الإجباري، المجاني (لذلك، العام) في

مستويات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي. ويتضمن ميثاق حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليم الأساسي أو الأساسي جداً، وإلى حد كبير للشعوب شبه الأمية، ويتضمن أيضاً حلبات للتعليم بما فيها المدارس وبدائل المدارس مثل البيوت. ويتضمن التعليم أيضاً الإرشاد والتدريب المهني. ويحدد ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومصادر أخرى أهدافاً معينة للتعليم تتضمن "التطوير الكامل لشخصية الإنسان" الذي يصعب تعريفه في القانون.

ويهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالمساواة في فرض التعليم وعدم التمييز في التعليم. واليونسكو، "مع احترامها لتنوع أنظمة التعليم الوطنية، عليها واجب ألا تشجب فقط أي نوع من التمييز في التعليم بل أن تروج للمساواة في الفرص، وفي المعاملة المتساوية للجميع في التعليم" (الافتتاحية، اليونسكو). ويقدم ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومواثيق أخرى الحق للوالدين أو الأولياء في اختيار المدارس لأبنائهم إذا كان هذا، وحين يكون، مناسباً ومتناغماً مع قناعاتهم حول "التعليم الديني والأخلاقي لأطفالهم" (ميثاق الحقوق الاقتصادية، #٣-٣). وطالما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر "الطفل" شخصياً دون الثامنة عشرة من عمره، فالمادة ١٣-٣ يمكن أن تطرح السؤال حول الحق القانوني للطفل في ميادين حرية الدين والكلام وحقوق أخرى.

يقع التعليم تحت سلطة الدول الأطراف التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار تناغم قوانينها مع الإعلان العالمي الجديد لحقوق الإنسان. وهذا صعب في الولايات المتحدة وأمم أخرى حيث قانون التعليم يتم تحت سلطة الولايات، وفي الحقيقة، تحت سلطة المدن الصغيرة والكبيرة في الولايات المتحدة. لكن معظم الأمم تفرض سلطة قانونية للتعليم العام في حكوماتها المركزية.

IV معالم: تحكّم اللاهوت طويلاً في التعليم. وقد كسر اليونانيون في القرن الخامس والرابع هذا القالب بتدريس الفلسفة في الأكاديمية الأثينية. وكان للوالدين في روما السلطة القانونية لتعليم أبنائهم حتى تطور التدريس الرسمي في الإمبراطورية. أما الكنيسة في روما ومراكز الأديرة في أوروبا أوائل القرون الوسطى، فقد حافظت كثيراً على ذلك التعليم ووسعته أيضاً. وانضمت مجموعات معرفة جديدة من الشرق، دخلت أوروبا في فترة الحروب الصليبية، إلى مساهمات من المراكز العظيمة للحضارة العربية في إسبانيا لتوسع مجالات كثيرة في التعليم. وفُحص أرسطو وشيشرون بالتحديد فحصاً كاملاً عندما اكتشفت السلطات الكنيسة والعلماء تعاليم الفلسفة القديمة. وقد أدخل بيتر أبيلارد Abe lard (١٠٧٩- ١١٤٢) والقديس توماس الأكويني، من بين آخرين، المدرسية في الجمع بين المنطق واللاهوت. وتطورت الجامعات، في هذا الإطار الزمني، لكن التعليم كان حكراً على نحو رئيسي على الأغنياء جداً والمتدينين، مع أن أغلب "التعليم" كان إلى حد كبير تدريباً مهنياً.

وقد غيرت النهضة كل هذا بميلاد جديد للتعليم، متبوعاً بالإصلاح واللاهوتيات الجديدة. وأصبح التعليم الآن قوة لقادة البروتسنانت والكاثوليك، كوسيلة رئيسية لنشر لاهوتهما. وكان لظهور المطابع أهمية كبيرة في تقدم التعليم أيضاً. وتطور التعليم الأدنى ثم التعلمي الأعلى في إنجلترا وفي القارة الأوروبية وانتشر إلى جميع أنحاء العالم مع الاستعمار الأوروبي.

وظهرت المدارس العامة في مساشوسيتس في أوائل القرن السابع عشر، ووضعت المستعمرات قيمة كبيرة للتعليم والتدريس. وأعلن قانون نورث وست في ١٣ تموز/ يوليو ١٧٨٧، في المادة III أن "الدين والأخلاق والمعرفة ضرورية للحَكومة الجيدة وسعادة الجنس البشري، ويجب أن تشجع المدارس وجميع وسائل التعليم وإلى الأبد". وفي الولايات المتحدة، ظل التعليم العام في يد الحكومة والشعب ولم يكن تحت

سيطرة أي سلطة مركزية. وفي إنجلترا وأوروبا، أصبح التعليم عملاً حكومياً مركزياً مما جعله حقاً. وقد تبنت هذه البنية معظم أمم العالم. وتستمر هذه الخلافات اليوم، بما في هذا النغمة النشاز بأن التعليم ليس "حقاً" في الولايات المتحدة لكنه لا يزال حراً وإجبارياً.

وكان أول إطار رئيسي للتعليم هو لجنة التعاون الفكري لعصبة الأمم، التي تأسست عام ١٩٢٢ لنشر وتشجيع النشاط الفكري. ولم تكن لجنة التعاون الفكري معنية بالتعليم المجاني الإجباري العام. لكنها مثلث اهتماماً دولياً أول لتقديم التعاون الفكري ومهدت الطريق لخلق اليونسكو في تشرين ٢/ نوفمبر لعام ١٩٤٥. وقد وطدت دعائم التعليم كحق دولي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون ١/ ديسمبر ١٩٤٨.

V مراجع مناظرة: الطفل، التمييز، الكلام (الحقوق المدنية والسياسية)؛ الحماية المتساوية للقانون (الحقوق القانونية)؛ والثقافة والعائلة (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). في الحقوق الإعلانية، استشهد بالتعليم في التطوير، الأشخاص المعوقين، والشعوب الأصلية، وقد وجد تحت أعمال المهاجرين، الأقليات، اللاجئون، والذين بلا دولة في الحقوق الجماعية.

أنظر أيضاً دستور اليونسكو وإعلانات اليونسكو ومؤتمراتها حول التعليم وكذلك نشاط منظمة العمل الدولية في التدريب المهني وبرامج تعليمية أخرى للعمال.

العائلة Family

I الحق: (١) العائلة وحدة المجتمع الطبيعية والأساسية الجماعية ولها الحق بحماية المجتمع والدولة لها. (٢) يجب الاعتراف بحق الرجال والنساء في سن الزواج في الزواج وتأسيس عائلة. (٣) لا يتم زواج دون الموافقة الحرة والتامة للعروسين. (٤) تتعهد الدول الأطراف في الميثاق الحالي باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين مساواة

حقوق وواجبات ومسؤوليات العروسين فيما يتعلق بالزواج وأثناء الزواج وعند انحلاله. وفي حال انحلال الزواج، يجب وضع شروط لتأمين الحماية الضرورية للأطفال. ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٣.

يجب أن تقدم حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها. وخلال فترة كهذه، يجب منح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة الأجر أو إجازة بمزايا ضمان اجتماعي مناسب. ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٠-٢.

II مصادر أخرى: الميثاق الأوروبي، #١٢ وبروتوكول ٧، #٥؛ الميثاق الأمريكي، #١٧؛ وبروتوكول، #١٥؛ الميثاق الأفريقي، #١٨-١ و٢، #٢٧-١، #٢٩-١؛ الميثاق حول الموافقة على الزواج، السن الأدنى للزواج وتسجيل الزواج (١٩٦٢)؛ الميثاق حول التمييز ضد النساء، #١٦ (بتغطية واسعة)، #١١-٢، ١١-١ (و)؛ ميثاق العمل الإجباري لمنظمة العمل الدولية (١٩٣٠)، #١١- جـ؛ ميثاق عمال منظمة العمل الدولية الذين يتحملون مسؤوليات العائلة رقم ١٥٦ (١٩٨١).

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، #١٦؛ الإسلام، #٥؛ منظمة جنوب شرق آسيا، #٥-٢؛ الميثاق الاجتماعي الأوروبي، ـقـ #١٦ و١٧، و"II#١٦ و#١٧؛ الإعلان حول التقدم الاجتماعي، #٤؛ مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي (١٩٧٥)، II-III (أ)، (ب) و(جـ).

III تعريف موسع: يحوي الميثاق العالمي حول الحقوق المدنية والسياسية ستة حقوق للعائلة. (١) حق الرجال والنساء الذين هم في سن الزواج أن يتزوجوا؛ (٢) متطلبات الموافقة الحرة والتامة للعروسين؛ (٣) حق تأسيس عائلة نتيجة للزواج؛ (٤) حق حماية المجتمع والدولة للأسرة؛ (٥) الحقوق المتساوية لكلا الزوجين خلال الزواج وفي حال انحلال الزواج والانفصال؛ (٦) حماية الأطفال في حالة

الانفصال. ويضيف ميثاق الحقوق الاقتصادية حماية خاصة للأمهات قبل الولادة وبعدها، بما في هذا الإجازة ومنافع الضمان الاجتماعي.

يعّرف قانون العلاقات العائلية لكل دولة طرف في المعاهدتين، العائلةَ والبنود المتعلقة بالعائلة، خاصة ضمن سياق الثقافة القانونية للدولة. إن قانون العلاقات العائلية هو قانون ولاية، في معظم أجزاء الولايات المتحدة. وفي بعض الأمم، يخضع قانون العائلة، بالكامل أو جزئياً، لسلطة دين واحد أو أكثر. أما التشريعات المهمة للمحكمة الأوروبية حول حقوق الإنسان وتفسيرات المواثيق من قبل هيئات المعاهدة المرتبطة بها فقد ساهمت في تعريفات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لقانون العائلة. وتضيف تحفظات دول أطراف في المواثيق إلى تعريفات تلك الدول لقانون العائلة.

وفيما يتعلق بحقوق العائلة أعلاه، فإن من الواضح أن قصد هذا الشرط هو تحديد الزواج للرجال والنساء وليس للناس من نفس الجنس. وتحدد كل دولة طرف سن الزواج. وقد تتغير الموافقة طبقاً لثقافات الدولة القانونية، لكن وعلى العموم، قد لا تنتقصها دولة. وتتضمن حماية "المجتمع" أمناً من الأفراد والجماعات التي تسعى للإضرار بالعائلة بأي طريقة. وقد لطفّت الثقافة القانونية حقوق الزوجين في عدة دول. وكان تعبير "الانفصال" مفضّلاً على تعبير "الطلاق"، غير المسموح به بموجب بعض الثقافات القانونية. وقد تمت حماية الأطفال أيضاً بميثاق حقوق الطفل، وحمى ميثاق إلغاء جميع أشكال التمييز ضد النساء الأمهات على نحو عام.

IV معالم: القانون حول العائلة وقضايا العلاقات العائلية قديم. وبسبب العلاقات الوثيقة بين الزواج والعائلة من جهة، والأديان والثقافات والتقاليد في الدولة من جهة أخرى، قامت كل دولة عبر تاريخها بوضع قوانينها للعلاقات بعناية فائقة. لذلك ظل القانون "الدولي" بالنسبة للعلاقات "العائلية" متناقضاً في الحقيقة.

وقد أصبح قانون المعاهدة ضرورياً مع ظهور مشاكل نزاعات قانونية بين الدول حول قضايا متنازع عليها ناشئة بين أزواج مختلفي الجنسية. ومثال على هذا

ميثاق تنظيم نزاعات القوانين والتشريع في وسائل الطلاق والانفصال، الموقع في لاهاي في حزيران/ يونيو عام ١٩٠٢. وتناولت معاهدات لاهاي الأخرى المبكرة تنازع القوانين في دولتين لزوجين اثنين ورعايتهما لقاصرين قانونياً (١٩٠٢)، والملكية، في حال انحلال الزواج (١٩٠٥). وتناولت قوانين معاهدات أخرى علاوات نفقة (١٩٣١)، جنسية النساء (١٩٣٣)، ومجموعة نزاعات أخرى يمكن حلها فقط بقانون معاهدة.

وتأكدت العائلة كحق دولي أولاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ بعد مفاوضات طويلة وحساسة. لكن، وفي مجالات كثيرة من العلاقات المنزلية والعائلية، سيتقدم التناغم ببطء بين قانون البلديات المحلي لدول عديدة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والاستثناءات هي القرارات حول العائلة وقانون العلاقات المنزلية التي تقع تحت سلطة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية الداخلية لحقوق الإنسان. إن قرارات تلك المحاكم ملزمة ويجب أن تطبقها الدول الأطفال في قوانين حقوق الإنسان الأوروبية والأمريكية.

V مراجع مناظرة: الطفل، الجنسية، الدين، المرأة (الحقوق المدنية والسياسية)؛ الخصوصية والحماية المتساوية للقانون (الحقوق القانونية)؛ الضمان الاجتماعي، مستوى المعيشة، والعمل. الشروط (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛ قانون العائلة بالنسبة للغرباء، العمال المهاجرين، والأقليات، واللاجئين ومَنْ هم بلا دولة (الحقوق الجماعية)؛ وقانون العائلة بالنسبة للمعاقين والشعوب الأصلية (الحقوق الإعلانية).

الطعام/ الغذاء Food

I الحــق: تعــترف الــدول الأطــراف في الميثــاق الحــالي بحــق كــل شــخص في مــستوى لائــق مــن العــيش لــه ولعائلتــه، بمــا في هــذا الغــذاء المناســب. وســتتخذ الــدول الأطــراف خطــوات

مناسبة لتأمين تحقيق هذا الحق، معترفة بهذا الصدد بالأهمية الضرورية للتعاون الدولي القائم على الموافقة الحرة.

على الدول الأطراف في الميثاق الحالي، وهي تعترف بالحق الأساسي لكل شخص في أن يتحرر من الجوع، أن تقوم، فرادى أو من خلال تعاون دولي، بالتدابير الضرورية، بما في هذا البرامج المحددة (أ) لتحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع الطعام بالاستخدام التام للمعرفة التقنية والعلمية عن طريق نشر المعلومات والمعرفة عن مبادئ التغذية وتطوير وإصلاح الأنظمة الزراعية بطريقة يمكن بها إحراز التطوير الأكثر فاعلية واستخدام الموارد الطبيعية. (ب) الأخذ بعين الاعتبار مشاكل كل من بلدان استيراد الطعام وبلدان تصديره لتأمين توزيع عادل للتموين الغذائي بالنسبة للحاجة. (ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١١-١، ٢.

II مصادر أخرى: بروتوكول الميثاق الأمريكي، #١٢؛ الدستور، منظمة الأغذية والزراعة، ٣ حزيران/ يونيو ١٩٤٣؛ الإعلان العالمي حول استئصال الجوع وسوء التغذية الذي تبناه مؤتمر الأغذية العالمي في ١٦ تشرين ٢/ نوفمبر ١٩٧٤ وصدقت عليه الجمعية العامة، قرار رقم ٣٣٤٨ في ١٧ كانون ١/ يناير ١٩٧٤؛ برنامج عمل حول تأسيس نظام اقتصادي عالمي جديد (١٩٧٤)، I-2، "الطعام"؛ إعلان الجمعية العمومية حول حق التنمية في ٤ كانون ١/ ديسمبر ١٩٨٦؛ وقرار الجمعية العمومية حول حق الطعام كحق إنساني عالمي، ٨ كانون ١/ يناير ١٩٨٦.

III تعريف موسع: تناشد افتتاحية دستور منظمة الأغذية والزراعة (فاو) جميع الدول الأطراف، من خلال "عمل منفصل أو جماعي"، لرفع "مستوى التغذية ومستويات معيشة الشعوب بموجب تشريعاتها الخاصة: لتأمين التحسينات في فاعلية الإنتاج، وتوزيع جميع الأغذية والمنتجات الزراعية؛ وتحسين ظروف سكان الأرياف "وحق أن يكون" متحرراً من الجوع". ودستور منظمة الفاو هو المصدر الرئيسي للإعلان

العالمي لحقوق الإنسان حول الغذاء والزراعة، إضافة إلى ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، #١١.

"يجب أن يكون لكل رجل وامرأة وطفل الحق، الذي لا يمكن انتزاعه، في أن يكون متحرراً من الجوع وسوء التغذية لكي يطور بالكامل ويحافظ على لياقاته الجسمانية والعقلية. ولدى المجتمع، في هذه الأيام، موارد كافية وقدرة تنظيمية وتقنية، وبالتالي الكفاءة لتحقيق هذا الهدف. وطبقاً لذلك، فإن استئصال الجوع هدف عام لكل بلدان المجتمع العالمي، خاصة الدول مكتملة النمو والدول الأخرى التي هي في وضع يمكنها من المساعدة". إعلان مؤتمر الغذاء العالمي، ١٦ تشرين ٢/ نوفمبر ,١٩٧٤

"الغذاء حاجة أساسية لكل بني البشر. وكل إنسان يطلب الوصول إلى غذاء يكون: (أ) كافياً ومتوازناً وآمناً ليكفي متطلبات التغذية، (ب) مقبولاً حضارياً، (جـ) يمكن الوصول إليه بطريقة لا تدمر كرامة الفرد كإنسان". إيد Eide، حق الطعام المناسب كحق إنساني، أنظر مراجع مناظرة.

الحق في "طعام مناسب" وحق "التحرر من الجوع" في المادة ١١، ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كحقوق أهداف تشكل تحديات كبيرة للوسائل لتحقيق الغايات. وقدر مجلس الغذاء العالمي في عام ١٩٩٣ أن هناك أكثر من ٥٥٠ مليون جائع مزمن في العالم النامي. ومن المؤكد أن هذا العدد سيرتفع إلى أكثر من بليون/ مليار نسمة في جميع أنحاء العالم. وتتوفر إحصائيات أخرى كثيرة، بما في هذا أولئك الذين يعانون من المجاعة ومحنة أطفال المجاعة. ومن الأمور المأساوية بشكل خاص، أولئك الأطفال الذين تنقصهم التغذية بحيث أن نموهم الجسماني والعقلي يسير إلى الدمار الذي لا يمكن إصلاحه عندما يكبرون.

وتناشد المادتان ١١-٢ (أ) و(ب) من ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول الأطراف، "فرادى أو من خلال تعاون دولي"، بإتباع ما يلي: (١)

تحسين أساليب الإنتاج؛ (٢) تحسين أساليب الحفظ؛ (٣) تحسين أساليب التوزيع؛ (٤) تطبيق استخدام كامل للتقنية والمعرفة العلمية لمبادئ التغذية؛ (٥) تطوير أو إصلاح الأنظمة الزراعية لتحقيق التطور الأكثر فاعلية واستخدام الموارد الطبيعية؛ (٦) تأمين توزيع عادل لإمدادات عالمية للغذاء بالتناسب مع الحاجة (من خلال تجارة دولية). ومن الواضح أن "الحق في طعام مناسب" وحق "التحرر من الجوع" يتعارضان مع عمليات الأمم المتحدة وكذلك عمليات عدد من الوكالات المتخصصة.

IV معالم: في الجمهورية، يعرّف أفلاطون الدولة على أنها ناجمة عن "حاجات الجنس البشري؛ وأن لا أحد مكتف ذاتياً، لكن لنا حاجات كثيرة [أو ضرورات]... وأول هذه الضرورات وأهمها هو الطعام الذي هو شرط الحياة والوجود..." (الجمهورية، كتاب II، ٣٦٩). ومع أن الطعام والماء ضرورات لا يمكن للبشر أن يستغنوا عنهما، فإنهما لم يوليا الاهتمام الذي يستحقانه عبر تاريخ البشر. وفي تحديد أهداف الحلفاء في الحرب العالمية الثانية، طالب الرئيس فرانكلين دي. روزفلت بـ"التحرر من الحاجة" بين "حرياته الأربع" المشهورة. والطعام كان بالتأكيد "حاجة" كما برهنت الولايات المتحدة أثناء رعايتها لمؤتمر الأمم المتحدة حول الأغذية والزراعة في أيار/ مايو وحزيران/ يونيو ١٩٤٣. ومن ذلك المؤتمر، جاء دستور منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة.

ولم يعتبر الطعام حقاً إنسانياً إلا عندما ضُمن في مسودة مبكرة لحقوق الإنسان في مؤتمر سان فرانسيسكو لعام ١٩٤٥. وعلى أساس تلك المسودة، أعلن أخيراً كحق في المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكن من خلال سياق حق مستوى معيشة "مناسب". وبهذا انضم الطعام والغذاء إلى حقوق أخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية كحق إنساني جديد ودخل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٦٦.

٧ مراجع مناظرة: الطفل والنساء (الحقوق المدنية والسياسية)؛ أمن الشخص (الحقوق القانونية)؛
الصحية، الضمان الاجتماعي، ومستوى المعيشة (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)،
والشعوب، الموارد الطبيعية (الحقوق الجماعية).

تضم منظمات الغذاء التابعة للأمم المتحدة منظمة الأغذية والزراعة الدولية، الـ فاو، كوكالة متخصصة؛ برنامج الغذاء العالمي لعام ١٩٦١ كوكالة رئيسية لتقديم مساعدات الأغذية التابعة للأمم المتحدة؛ مجلس الغذاء العالمي لعام ١٩٧٤، الذي هو، على المستوى الوزاري، أكبر هيئة في الأمم المتحدة لسياسة الغذاء؛ والصندوق الدولي للتنمية الزراعية لعام ١٩٧٤ الذي يدعم التنمية الزراعية والإصلاح في الدول النامية.

كان مؤتمر الغذاء العالمي المنعقد في ٥ و٦ تشرين ١/ أكتوبر ١٩٧٤ اجتماعاً دولياً شكّل مَعْلماً للتغذية والقضايا الزراعية. وقد أوجد كلاً من مجلس الغذاء العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وإعلانه العالمي لاستئصال الجوع وسوء التغذية، ونادى بـ"أمن غذائي عالمي". وأدى هذا إلى اتفاقية الأمن الغذائي العالمي، التي تبنتها الـ فاو في ٢٧ تشرين ٢/ نوفمبر ١٩٨٥، "لتطوير نظام غذائي عالمي يتسم بالاستقرار والمساواة". ومن المؤتمرات المهمة الأخرى، مؤتمر الـ فاو الدولي حول الإصلاح الزراعي والتطوير الحضري من ١٢-٢٠ تموز/ يوليو ١٩٧٩؛ واجتماع بكين لمجلس الغذاء العالمي، في حزيران/ يونيو ١٩٨٧، وإعلان بكين للتطبيق؛ والمؤتمر العالمي لمنظمة الصحة العالمية حول التغذية في تشرين ٢/ نوفمبر ١٩٢٢، الذي أصدر الإعلان العالمي حول التغذية.

إن المنظمات والتجمعات التي تهتم بموارد الطعام والجوع والزراعة وأبعاد أخرى للطعام أكثر عدداً مما يمكن إدخالها في مدخل حول الطعام كحق إنساني. وهي تتضمن منظمات تجارية، مثل مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية، والاتفاقية العامة حول التعرفة والتجارة العالمية الجديدة ومركز التجارة العالمي.

تهتم منظمة العمل الدولية بالحد الأدنى من الأجور للعمال الزراعيين؛ ولقانون المعاهدة البحرية لعام ١٩٨٢ شروط حول الصيد في المادتين ٦٢، ٦٣؛ كما أن مؤتمرات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولات ١٩٧٧ مهتمة بالحاجات الغذائية لضحايا الحرب.

وفي المعاهدات والإعلانات والقرارات نصوص لمتطلبات الغذاء لمجموعات محددة، بما فيها اللاجئون، والأشخاص بلا دولة، وضحايا الكوارث، والسجناء، والعمال المهاجرون. إن منظمة الصحة العالمية، وصندوق الطفل التابع للأمم المتحدة، وبرنامج التنمية التابع للأمم المتحدة، والبنك الدولي، وصندوق الطعام والزراعة، هي بين المنظمات والبرامج الكثيرة التي لديها مكونات والتزامات عالمية قانونية وتدرج الطعام والزراعة بين مصالحها الأولى. وهناك نشرة رسمية للأمم المتحدة هي: الحق في طعام مناسب كحق إنساني وضعها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان الفرعية: إسبجورن إيد (نيويورك، الأمم المتحدة، ١٩٨٩، سلسلة الدراسات #١).

الصحة Health

I الحق: تعترف الدول الأطراف في الميثاق الحالي بحق كل إنسان بالتمتع بالمستوى الممكن الوصول إليه في الصحة الجسمانية والعقلية. (٢) تتضمن الخطوات التي يجب أن تتخذها الدول الأطراف في الميثاق الحالي للتحقيق الكامل لهذا الحق، الأمور الضرورية لـ(أ) شرط التقليل من نسبة ولادات الأموات وموت الأطفال وتطوير الطفل صحياً؛ (ب) تحسين جميع الأوجه البيئية والصحة الصناعية الأخرى؛ (جـ) منع ومعالجة ومراقبة الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية وأمراض أخرى؛ (جـ) خلق ظروف تؤمن كل الخدمة الطبية والعناية الطبية في حالة المرض. ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٢.

إن التمتع بأعلى مستويات الصحة التي يمكن الوصول إليها هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز لعنصر ودين ومعتقد سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي. الافتتاحية، دستور منظمة الصحة العالمية ١٩٤٦.

إن هدف منظمة الصحة العالمية هو وصول جميع الشعوب إلى أعلى مستوى ممكن من الصحة. المادة ١، دستور منظمة الصحة العالمية.

II مصادر أخرى: بروتوكول الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان، #١٠؛ الميثاق الأفريقي، #١٦؛ الميثاق حول النساء، #١٢، ١١-١ (و) و١٤-٢ (ب)؛ الميثاق حول الطفل، #٢٤، الدستور، منظمة الصحة العالمية، أنظر أيضاً ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، #٧"... ويجب ألا يخضع أي شخص، دون موافقته الشخصية، لتجارب طبية أو علمية"، والميثاق ضد التعذيب والعقوبة أو المعاملة اللاإنسانية القاسية أو المهينة أو العقاب (١٩٨٤) فيما يتعلق بالإضرار بصحة الإنسان ورخائه لأغراض خبيثة.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، #٢٥؛ منظمة جنوب شرق آسيا، #٥-٧ و٥-١٠؛ الميثاق الاجتماعي الأوروبي، I، #١١، "II#١١؛ الإعلان حول التقدم الاجتماعي، #١٠- د و١٩ (أ)؛ مبادئ الأخلاق الطبية، وقرار الجمعية العمومية في ١٢ كانون ١/ ديسمبر ١٩٨٢؛ إعلان الجمعية العامة لحقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً في ٢٠ كانون ١/ ديسمبر ١٩٧١، فقرة ٢؛ إعلان الجمعية العمومية لحقوق الأشخاص المعوقين في ٩ كانون ١/ ديسمبر ١٩٧٥، فقرة ٦؛ السلامة المهنية لمنظمة العمل الدولية وميثاق الصحة (رقم ١٥٥) في ٢٢ حزيران/ يونيو ١٩٨١.

مقررات اجتماع منظمة الصحة العالمية وقراراتها (أنظر بالتحديد قرار ٢٢ أيار/ مايو ١٩٨١، الاستراتيجية العالمية للصحة للجميع بحدود سنة ٢٠٠٠، وقرار أيار/ مايو ١٩٨٨ حول الناس المصابين بفيروس نقص المناعة)؛ قرارات ومواثيق وإعلانات مؤتمر منظمة العمل الدولية؛ قرارات الجمعية العامة وإعلاناتها لمجموعات

خاصة، بمن فيهم الغرباء واللاجئون، والأشخاص الذين بلا دولة، المعوقون، المتخلفون عقلياً والسجناء.

III تعريف موسع: "الصحة هي الرخاء التام جسمياً وعقلياً واجتماعياً وليس مجرد غياب المرض أو الاعتلال". (افتتاحية دستور منظمة الصحة العالمية).

إن "حق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى ممكن الوصول إليه من الصحة الجسمانية والعقلية" هو هدف غاية. والوسيلة لهذه الغاية ملخصة في #١٢-٢، ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة في المادة II من دستور منظمة الصحة العالمية الذي يدرج ٢٢ وظيفة أو وسيلة لمنظمة الصحة العالمية لملاحقة ذلك الهدف والحق الإنساني في "وصول جميع الشعوب إلى أعلى مستوى ممكن من الصحة".

واصطلاح "أعلى مستوى ممكن الوصول إليه" يتهرب من تعريف خاص محدد. لكن المادة II من دستور منظمة الصحة العالمية تنادي بتأسيس "معايير عالمية"، أنجزت في ميادين متعددة، بما فيها بدائل حليب الأم، الأمن الغذائي والكيماويات والتبغ. وتلك المقاييس يكن أن تفترض سلطة القانون العالمي المعرفي المتماشي مع الغالبية الكبيرة من الدول التي تبنت مثل تلك المعايير.

وتبين المادة ٢ (٧) من الدستور أن أحد أعمال منظمة الصحة العالمية يجب أن يكون "بشكل عام اتخاذ كل عمل ضروري لتحقيق هدف المنظمة". ومثال للعمل المتعلق بمرض غير معروف في وقت تبني دستور منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٤٦، هو برنامج منظمة الصحة العالمية حول الإيدز (نقص المناعة المكتسبة) الذي انطلق عام ١٩٨٨ بعد ست سنوات من تحديد منظمة الصحة العالمية لما هو الآن وباء عالمي.

أنظر أيضاً المواثيق الدولية في ميادين كثيرة في الصحة، بما فيها الأمراض المعدية والأمن الغذائي، المتضمنة في هيئة قانون الصحة العالمي.

IV معالم: برزت الاهتمامات بالصحة والرعاية الصحية فيما وراء نطاق سلطة المجتمع السياسي، وعلى نحو حاد، في الجزء الأخير من القرن السابع عشر بسبب الطاعون الكبير في عام ١٦٦٥ في لندن، والذي تسبب في وفاة آلاف من الناس والمرض المقعد لكثيرين آخرين. ولوباء سفر الخروج ووباء أثينا في ٤٣٠ ق.م أهمية خاصة. وقبل إن طاعون الموت الأسود عام ١٣٣٤ سبب في وفاة ثلاثة أرباع سكان أوروبا وآسيا. وكان هناك وعي منذ أمد بعيد بأن المرض انتقل بشكل واضح من السفن وربما بسبب الفئران. لكن لم يحدث إلا بعد أن بدأ تفتيش السفن والحجر الصحي في الإسكندرية في عام ١٨٣٠ والقسطنطينية في عام ١٨٣٩ أن اتجهت أنظار العالم إلى المخاطر التي تتعرض لها الإنسانية بسبب ضيوف غير مدعوين عبروا حدود الولايات والدول لتلويث أجسام بني البشر.

وأسست الإمبراطورية العثمانية المجلس الأعلى للصحة في عام ١٨٣٨، الذي جمع الدول البحرية للسعي لاحتواء انتشار الأمراض المعدية في التجارة العالمية. وعقدت فرنسا عام ١٨٥١ أول مؤتمر من مؤتمرات الصحة العالمية، وأسس اتحاد بان أمريكان Pan Ameri-can مجلس صحي هو "بان أمريكان سانتي" في عام ١٨٩٠. وأخيراً، تأسس المكتب العالمي للصحة العامة في باريس عام ١٩٠٧ ليخدم كدار مقاصة للتعاون حول قضايا صحية لتقديم البحوث والمعلومات حول قضايا صحية عامة، ولرعاية التعاون بين وكالات الصحة العامة للأمم.

ودعى ميثاق عصبة الأمم لعام ١٩٠٩ في المادة ٢٣- و إلى اتخاذ "خطوات في أمور الاهتمام الدولي لمنع المرض والسيطرة عليه". وفي عام ١٩٢٣، أسست العصبة القسم الصحي للعمل مع اللجنة الصحية العامة حول عدد من القضايا الصحية العامة، بما فيها وسائل محاربة الأوبئة وتطوير المقاييس البيولوجية العالمية، والانهماك في الأبحاث، وتقديم الخدمات لوكالات الصحة العامة الوطنية. وتركز اهتمام خاص على حاجات المرأة والأطفال واللاجئين. وقد شكل هذا النشاط الرائد أساسات

دستور منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٤٦، مع "الصحة كأحد الحقوق الأساسية لكل إنسان".

V مراجع مناظرة: الطفل، الحياة، والنساء (الحقوق المدنية والسياسية)؛ الحجز، العقوبة والتعذيب (الحقوق القانونية)؛ العائلة، الطعام، الضمان الاجتماعي، مستوى المعيشة والعمل، شروطه (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛ الغرباء، والعمال المهاجرون، الأقليات، اللاجئون والذين بلا دولة (الحقوق الجماعية)؛ والأشخاص المعوقين والشعوب الأصلية (الحقوق الإعلانية).

أنظر أيضاً: الهموم الصحية، السياسات، الأنظمة والقواعد، مستويات الأغذية والمنظمة الزراعية ومنظمة العمل الدولية، صندوق الأمم المتحدة للطفل، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، والبرنامج البيئي التابع للأمم المتحدة.

العلوم Science

I الحق: (١) تعترف الدول الأطراف في الميثاق الحالي بحق كل إنسان بالتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته. (٢) تتضمن الخطوات التي يجب أن تتخذها الدول الأطراف للوصول إلى تحقيق هذا الحق كاملاً تلك الأمور الضرورية للمحافظة على العلوم والثقافة وتطويرها ونشرها. (٣) تتعهد الدول الأطراف في الميثاق الحالي احترام الحرية التي لا غنى عنها والبحث العلمي والنشاط الإبداعي. (٤) تعترف الدول الأطراف في الميثاق الحالي بالفوائد التي يمكن جنيها من تشجيع وتطوير العقود الدولية والتعاون في الميادين العلمية والثقافية. ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١.

II مصادر أخرى: دستور، منظمة التربية والثقافة والعلوم التابعة للأمم المتحدة (اليونسكو)؛ ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، #٧؛ الميثاق الأمريكي، بروتوكول، #١٦؛ ميثاق جنوب شرق آسيا، #٣، توصيات حول وضع الباحثين العلميين،

اليونسكو؛ الإعلان حول التقدم الاجتماعي، #١٣ و#٢٤-٢؛ الإعلان حول النظام الاقتصادي العالمي الجديد، #٤- بي؛ لائحة الحقوق الاقتصادية والتقنية؛ الإعلان حول استخدام التقدم العلمي والتقني لمصلحة السلام والجنس البشري، قرار الجمعية العمومية، عام ١٩٧٥.

III تعريف موسّع: في ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، #١٥-١ "حق كل شخص... في أن يتمتع..." يتوقف أي شيء على قيمة ونوعية ما يجب التمتع به، وهو حق قائم أساسياً في عين الناظر. و"العلوم" اصطلاح عام لأي تعريف قانوني دقيق. بشكل عام، إذا كان غرض "العلوم" حماية وتعزيز الأمن والرخاء وحقوق الإنسان فهو إذن حق يجب أن يتمتع به كل بني البشر. وتتضمن "الخطوات" لهذه الغاية في ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة #١٥-٢ "المحافظة على، وتطوير، ونشر العلوم والثقافة"، وهي نفس الالتزامات التي تعهدت بها الدول أيضاً في #١-٢ (جـ) من دستور اليونسكو، والدول ملتزمة بشروط ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٥-٣، "احترام حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي الذي لا غنى عنه" واحترام حقوق حرية الكلام والصحافة والملكية وحقوق المؤلف وغيرها من الحقوق كما وردت في ميثاقيّ الأمم المتحدة الرئيسيين.

IV معالم: على مدار التاريخ، حفزت معظم الدول التقدم العلمي من أجل الرخاء الوطني والإنساني، مع أن "التقدم العلمي" في الثقافة في بعض المجتمعات السياسية لطّفته مطالب اللاهوت والإيديولوجيا. وتدعو المادة I، قسم ٨ من دستور الولايات المتحدة لعام ١٧٨٧ لترويج "تقدم العلوم والفنون المفيدة..." وقد توبع التعاون العلمي بين الأمم في معاهدات صداقة وتجارة بين الأمم في اتفاقيات تتعلق بالتأليف العلمي (أنظر المؤلف) وفي التجارة العالمية والاتفاقيات التجارية.

وللجنة الرائدة لعصبة الأمم حول التعاون الفكري، التي تأسست في عام ١٩٢٢، اهتمامات متواضعة للتعاون العلمي، خاصة بين عضويتها التي ضمن ألفرد آينشتاين وماري كوري. لكن، لم يكن إلا حين تأسست اليونسكو في عام ١٩٤٥ أن تولى العلم دوراً رئيسياً في تثبيت الحريات الأساسية وحقوق الإنسان.

V مراجع مناظرة: الصحافة والكلام (الحقوق المدنية والسياسية)؛ المؤلف والثقافة والصحة والتعليم (الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية).

الضمان الاجتماعي Social Security

I الحق: تعترف الدول الأطراف في الميثاق الحالي بحق كل شخص بالضمان الاجتماعي، بما في هذا التأمين الاجتماعي. ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٩.

II مصادر أخرى: الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان، بروتوكول، #٩؛ الميثاق الأفريقي، #١٨-٤؛ الميثاق حول العنصرية، #٥-و- (iv)؛ الميثاق حول النساء، #١١-١- هـ؛ #١٤-٢- جـ #٢٦؛ الميثاق حول الطفل، #٢٦؛ قوانين منظمة العمل الدولية حول الأمن الاجتماعي ١٠٢ (١٩٥٢)، ١٥٧ (١٩٨٢)؛ الميثاق حول الذين بلا دولة، #٢٤؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، #٢٢؛ الإسلام#١٣؛ منظمة جنوب شرق آسيا، #٦ (د)؛ الميثاق الاجتماعي الأوروبي I-#١٢ وII-#١٢؛ إعلان فيلادلفيا لمنظمة العمل الدولية (١٩٤٤)، III (و)؛ الإعلان عن التقدم الاجتماعي #١١، #١٩- ب؛ الإعلان حول حقوق الأشخاص المعوقين، #٧؛ الإعلان حول غير المتجنسين، #٨ (جـ).

III تعريف موسّع: الأمن الاجتماعي سياسة حكومية وبرنامج لتأمين سلامة ورخاء الناس الذين يعجزون، لأسباب متنوعة، عن تأمين حاجاتهم الأساسية. وفي ظل معظم الحكومات، يكون للأفراد، الذين يظهرون حاجاتهم وحاجات عائلاتهم،

الحق في المطالبة بفوائد الضمان الاجتماعي، وعادة في شكل توزيعات مالية دورية من الحكومة.

تتضمن الفروع الرئيسية لفوائد الضمان الاجتماعي ما يلي: الطبية، المرض، الأمومة، العجز، الشيخوخة، الناجون (من المستفيدين)، الوظيفة، الإصابة، البطالة، فوائد العائلة (ميثاق الضمان الاجتماعي لمنظمة العمل الدولية، ١٩٦٢، #٢).

يؤخذ التمويل الحكومي لتأمين الضمان الاجتماعي عادة من اقتطاعات أصحاب الأجور ورواتب العمال. وهذا شكل من أشكال التأمين للشخص الذي يقدم مساهمات إجبارية لحاجات مستقبلية، وكذلك مواجهة التزام مجتمعي لتقديم مساعدة لأعضاء المجتمع في حاجاتهم الاقتصادية.

IV معالم: قدمت أغلب المجتمعات في التاريخ لأعضائها المحتاجين، واعترفت أغلب الأديان بالالتزام بتقديم بعض المساعدة لأولئك الذين حرموا، لسبب أو لآخر. ومن أشعيا تعلمنا "أن نغيث المضطهدين، ونحكم للأيتام، وندافع عن الأرملة..." وتوازي "تزيداقة" أو الصدقة في التوراة اليهودية "الزكاة" أو تقديم الصدقات للفقراء في الشريعة الإسلامية، وتوجد اهتمامات مشابهة في الميراث البوذي والهندوسي وكتاب كونفوشيوس.

ومع ظهور الاشتراكية الحديثة، أولاً مع الثورة الفرنسية وفيما بعد مع "الاشتراكيين اليوتوبيين" ثم كارل ماركس، ضُغط على الحكومات لتتخذ دوراً في تقديم المساعدة للمرضى والمحتاجين والمسنين. ولم يتحقق هذا إلا حتى عام ١٨٨٣، حين أطلق المستشار أوتو فون بسمارك Bismarck برنامجه الأول للتأمين المرضي الإجباري للعمال في ألمانيا، وبعد ٦ سنوات، تأمين الشيخوخة الإجباري. وتبعت فرنسا في عام ١٩٠٥، وإنجلترا في عام ١٩١١، بقانون التأمين الوطني، وتبعت ذلك معظم أوروبا الغربية في عام ١٩١٤. ووضع الاتحاد الاشتراكي الروسي الجديد برنامج ضمان اجتماعي عريض بتمويل كامل من الحكومة. وأدخل قانون الضمان الاجتماعي لعام

١٩٣٥ (تحت قيادة الرئيس فرانكلين دي. روزفلت) المنافع الاجتماعية لمواطني الولايات المتحدة، وقد توسعت المنافع من خلال تعديلات كثيرة عبر السنين.

وعلى المستوى العالمي، أعلنت منظمة الصحة العالمية، التي تأسست مع عصبة الأمم عام ١٩١٩، في أول جملة في افتتاحية دستورها لعام ١٩١٩، أن "السلم العالمي والدائم يمكن تأسيسه فقط إذا قام على أساس العدالة الاجتماعية فقط..." ونادى الدستور في الفقرة الثانية من الافتتاحية "بحماية العمال من المرض والوباء والإصابة..." وفي المادة "II أعلن الدستور أن "لجميع الكائنات البشرية الحق في السعي... لرخائهم المادي... في ظروف من الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي والفرص المتكافئة". وفي المادة III (و)، طالب "بتوسيع تدابير الضمان الاجتماعي لتقديم دخل أساسي لكل المحتاجين...".

وفي ميثاقهم المشهور، "ميثاق الأطلسي" في ١٤ آب/ أغسطس ١٩٤٠، أعلن الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت ورئيس الوزراء ونستون تشرتشل في المادة الخامسة أنه يجب أن يكون هناك "أوثق التعاون بين الأمم... بهدف تأمين جميع مقاييس العمل المحسَّنة. والتقدم الاقتصادي والضمان الاجتماعي..." وقد تكررت الدعوة للاعتراف العالمي بالضمان الاجتماعي في إعلان منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٤ وفي المادتين ٢٢ و٢٥-١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٧ مراجع مناظرة: الطفل، التمييز، والنساء (الحقوق المدنية والسياسية)؛ أمن الشخص (الحقوق القانونية)؛ العائلة، الغذاء، الصحة، مستوى المعيشة، ومداخل للعمل (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛ الغرباء، العمال المهاجرون، والأقليات (الحقوق الجماعية)؛ والأشخاص المعوقون والشعوب الأصلية (الحقوق الإعلانية).

مستوى المعيشة Standard of Living

I الحق: تعترف الدول الأطراف في الميثاق الحالي بحق كل شخص في مستوى معيشة لائق له ولعائلته، بما في هذا الغذاء المناسب واللباس والمسكن والتحسين المستمر في الظروف المعيشية. وستخطو الدول الأطراف الخطوات المناسبة لتأمين تحقيق هذا الحق، معترفة بهذا الصدد بالأهمية الضرورية للتعاون الدولي القائم على الموافقة الحرّة. ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١١-١.

II مصادر أخرى: ميثاق الأمم المتحدة، #٥٥ (أ)؛ ميثاق سياسة الاستخدام لمنظمة العمل الدولية (١٩٦٤)؛ الافتتاحية، #١؛ الميثاق حول الطفل، #٢٧-١؛

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، #٢٥-١؛ إعلان فيلادلفيا لمنظمة العمل الدولية (١٩٤٤)، #٣ (أ)، الميثاق الاجتماعي الأوروبي، I-#٤ وII-#٤-١؛ الإعلان حول التقدم الاجتماعي، #٩، #١٠- حـ و#١٧- حـ؛ ميثاق الحقوق الاقتصادية وواجبات الدول، الافتتاحية (أ) و#١٤.

فيما يتعلق بـ"الطعام"، أنظر مدخل عن الغذاء. وفيما يتعلق بالإسكان، يهتم كل من الميثاق حول العنصرية (#٥- هـ- iii) والميثاق حول المرأة (#١٤-٢- حـ) بعدم التمييز في الإسكان. أما الميثاق حول الطفل (#٢٧-٣)، والميثاق حول اللاجئين (#٢١)، والميثاق حول الذين بلا دولة (#٢١) فتطالب بضمانات لإسكان مناسب. أما الإعلانات التي تهتم بالإسكان، فانظر الإعلان حول التقدم الاجتماعي، #١٠- و؛ إعلان اليونسكو حول العنصر والتحامل العنصري، #٩-٢ وإعلان الواجبات الأساسية لمنظمة جنوب شرق آسيا، #٥-٨.

III تعريف موسع: إن "المستوى اللائق من المعيشة" هدف حقوقي ونسبي بين الأمم من منطلق تعريف الرخاء الإنساني الأساسي. وكلمة "اللائق" تعني بالتأكيد طعاماً كافياً وكسوة وسكناً لتأمين الصحة والراحة الأساسية للشخص وعائلته (أنظر الطعام

والصحة، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). أنظر مصادر أخرى بالنسبة للإسكان.

وواضح في ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، #١١-١، أن على الدولة التزام دفع تحقيق هذا الحق قدماً، والذي يتطلب سياسة عامة وموارد. وجزء من السياسة العامة بموجب الميثاق الاجتماعي الأوروبي يعترف "بحق العمّال" في تعويضات كأن يعطى لهم ولعائلاتهم مستوى حياة لائق: (#١١-٤-١). أما الدول التي تنقصها موارد كهذه، فيمكن أن تُشجَّع بـ#٩ من الإعلان حول التقدم الاجتماعي والتنمية لعام ١٩٦٩ الذي يطالب بالمساعدة من "المجتمع الدولي" لكي يكمل، من خلال عمل دولي متناغم الجهود القومية لرفع مستوى حياة الشعوب". وتنص المادة ٢ من ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً على "المساعدة الدولية والتعاون" في إنجاز "التحقيق التام" للحقوق في ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كثير من قرارات الجمعية العمومية، بما فيها إعلان ١٩٦٩ حول التقدم الاجتماعي والتنمية، وإعلان ١٩٧٤ حول نظام اقتصادي عالمي جديد، وميثاق ١٩٧٤ لحقوق وواجبات الدول، وإعلان ١٩٨٦ حول حق التنمية، تشهد على دعم جميع أعضاء الأمم المتحدة الأكيد من أجل "الوصول إلى ازدهار أوسع بين جميع البلدان ومستوى معيشة أعلى لجميع الشعوب" كما ورد في "الشرط" الأول في افتتاحية وثيقة ١٩٧٤ حول الحقوق الاقتصادية وواجبات الدول. ويخضع تحقيق هذا الحق طبعاً للشروط في #٢ من ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكسب الموارد لتتبع الحق الهدف.

IV معالم: ظلت مستويات الحياة اللائقة للبشر هدف الناس والمجتمعات السياسية عبر التاريخ. فعلي المستوى العالمي، يعكس تاريخ الحركة العمالية، التي أدت إلى إنشاء منظمة العمل الدولية في عام ١٩١٩، اهتمامات حقيقية لمستويات معيشة لائقة.

وكان دستور منظمة العمل الدولية لعام ١٩١٩ مع اهتمامه البليغ بـ"العدالة الاجتماعية" وحماية العامل من الظروف المزرية التي قوضت أي مستوى كريم للحياة، وثيقةً مثيرة نيابة عن رخاء الإنسان. وكان دستور عام ١٩١٩ أيضاً التأكيد الأول لحق الإنسان الاقتصادي والاجتماعي: "لكل الكائنات البشرية، بغض النظر عن العنصر أو المذهب أو الجنس، الحق في متابعة رخائهم المادي وتطورهم الروحي في ظروف الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي والفرص المتكافئة". وساهمت منظمة العمل الدولية، على نحو بارز، ومن خلال المواثيق وآلية التزام الدولة، في تقريب ظرف الإنسان إلى مسافة أقرب من بعض مثل دستور عام ١٩١٩ العليا.

في المفاوضات حول النصوص في ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، كسب الدبلوماسيون، الداعمون لعبارة قويةً حول الحقوق الاقتصادية، شرطاً ملحوظاً في #٥٥ من الميثاق ينص على أن "الأمم المتحدة ستروج (أ) مستويات عليا من المعيشة، واستخدام كامل، وظروف تقدم اقتصادي واجتماعي وتنمية..." وفي خلال ٣ سنوات، احتُضنت هذه الشروط في #٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ترويج حق مستوى لائق من المعيشة لكل فرد.

V مراجع مناظرة: العائلة، الطعام، الصحة، الضمان الاجتماعي، مداخل للعمل (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

العمل، الحق فيه Work; Right to

I الحق: (١) تعترف الدول الأطراف في الوثيقة الحالية بحق العمل الذي يتضمن حق كل شخص في فرصة إيجاد معيشة عن طريق العمل الذي يختاره بنفسه أو يقبله بحرية، وسيخطو خطوات مناسبة لتأمين هذا الحق. (٢) الخطوات التي تخطوها دولة طرف في الوثيقة الحالية في الوصول إلى التحقيق الكامل لهذا الحق، يجب أن تتضمن إرشاداً تقنياً ومهنياً وبرامج تدريب وسياسات وتقنيات تحقيق التنمية

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الثابتة ووظيفة كاملة ومنتجة في ظروف تؤمن الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية للفرد. ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٦.

II مصادر أخرى: الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان، بروتوكول، #٦؛ الميثاق الأفريقي، #١٥ و#٢٩-٦؛ الميثاق حول العنصرية، #٥- هـ- ي؛ الميثاق حول النساء، #١١-١؛ الميثاق حول اللاجئين، #١٧-١؛ الميثاق حول الذين بلا دولة، #١٧-١.

منظمة العمل الدولية هي السلطة القانونية الرئيسية فيما يتعلق بحق العمل، وظروف العمل، وحق تشكيل النقابات وحقوق النقابات (#٦، ٧، ٨ من ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). ويوجد الآن ١٧٢ ميثاقاً لمنظمة العمل الدولية حول حقوق العمل ومجالات أخرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نالت ٥٥٠٠ تصديقاً من الدول. وبذلك يكون قانون العمل الدولي أكبر هيئة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولمنظمة العمل الدولية أيضاً آليات فعالة للإشراف على وتطبيق مواثيقها التي تتناول تنوعاً كبيراً لمستويات العمل والقانون. أنظر، وعلى نحو خاص، دستور عام ١٩١٩ لمنظمة العمل الدولية وإعلان فيلادلفيا عام ١٩٤٤ لمنظمة العمل الدولية.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، #٢٣-١؛ الميثاق الاجتماعي الأوروبي، #١-١ و٢-١؛ الإسلام، #١٣؛ منظمة جنوب شرق آسيا، ٥-٦- ب؛ الإعلان حول التقدم الاجتماعي، #٦ و#١٠- أ؛ الإعلان حول المتخلفين عقلياً (١٩٧١)، #٣؛ الإعلان حول الأشخاص المعوقين (١٩٧٥)، #٧.

III تعريف موسّع: حق العمل في #٦ من ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتضمن (١) كسب معيشته عن طريق العمل و(٢) العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية. وهدف الحق في العمل في ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية ٦-٢ يتضمن "ضمان الدولة الطرف للحريات السياسية والاقتصادية الأساسية للفرد".

يقدم ميثاق سياسة الاستخدام لمنظمة العمل الدولية لعام ١٩٦٤ (#١٢٢) توسعاً كبيراً لـ#٦-١ من ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: (١) مع نظرة لحفز النمو الاقتصادي والتنمية، ورفع مستويات المعيشة، وتلبية متطلبات الأيدي العاملة والتغلب على البطالة والبطالة المقنعة، على كل عضو أن يعلن ويتابع، كهدف رئيسي، سياسة نشطة مصمَّمة لترويج وظيفة كاملة منتجة ومختارة بحرية. (٢) ويجب أن تهدف تلك السياسة إلى تأمين أن: (أ) يكون هناك عمل لجميع المتوفرين للعمل والذين يبحثون عن عمل؛ (ب) أن يكون عمل كهذا منتجاً قدر الإمكان؛ (جـ) أن تكون هناك حرية اختيار الوظيفة والفرصة التامة الممكنة لكل عامل يتأهل لها، وأن يستخدم مهاراته ومواهبه في الوظيفة التي تلائمه بغض النظر عن العنصر واللون والجنس والدين والرأي السياسي والأصل الطبيعي أو الأصل الاجتماعي. (٣) يجب أن تأخذ تلك السياسة اعتباراً مناسباً لمرحلة ومستوى التنمية الاقتصادية والعلاقات المتبادلة بين أهداف الوظيفة والأهداف الأخرى الاقتصادية والاجتماعية ويجب أن تُتبع بأساليب مناسبة للظروف والعمليات الفردية.

يتوسع حق العمل في مواثيق وإعلانات أخرى وردت أعلاه، بما في هذا "الحق غير المنتزع لجميع الكائنات البشرية" (الميثاق حول النساء)؛ "حق العمل المنتج" (الميثاق حول الأشخاص المتخلفين)؛ "مهنة مفيدة ومنتجة ومدرّة لدخل (الميثاق حول الأشخاص المعّوقين)؛ و"حق الارتباط في وظيفة بأجرة. (الميثاق حول اللاجئين والذين بلا دولة).

تقدم المادة ٦-٢ من ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التزامات الدولة الطرف "لإنجاز التحقيق الكامل "لحق العمل. وينسجم هذا الحق مع #٢ من ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتطبيق الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية. وواجب الدولة فيما يتعلق بحق العمل مذكور بتوسع في إعلان الواجبات الأساسية لمنظمة جنوب شرق آسيا، #٦ أ، ب، حـ بما فيها حق أسرة البيت والعمال.

IV معالم: كان "العمل" عادةً الشغل الذي يقدمه العامل الذي لديه عقد أو اتفاقية مشابهة مع صاحب العمل. وخلال فترات كثيرة من التاريخ، نُظمت فئات عمال في جمعيات حرفية متخصصة في مهن خاصة، مثل صياغة الجواهر أو بناء المساكن. وازدهرت هذه المنظمات في الصين القديمة والهند واليونان وروما والعالم الإسلامي وأخيراً في أوروبا.

كانت الجمعيات المهنية، كتلك التي في الفلاندر Flanders، مشاريع اقتصادية واجتماعية مارست مراقبه سياسية وإنتاجية صارمة تحدد مستويات نوعية، وازدهرت، كما يستطيع المرء أن يلاحظ هذا من مبنى الجمعية الحرفية في الساحة الكبرى في بروكسل. ونُظِّمت هذه الجمعيات إلى معلمين ومتدربين وعمال مياومة، وأصبحت قوى اقتصادية قوية حتى ظهور الرأسمالية في القرنين السابع عشر التي حلت بالتدريج حول نظام الجمعية الحرفية.

سيطر على الرأسمالية أصحاب مشاريع الإنتاج الذين يوظفون العمال والذين يقررون ظروف العمل مثل الساعات والأجور وبيئة الإنتاج. وأدّت الثورة الصناعية، على نحو طبيعي، إلى توسع كبير في الإنتاج وكذلك إلى طلبات العمال لظروف عمل أفضل. وبدأ العمال الميكانيكيون والفنيون في الانتظام في نموذج جمعية حرفية، لكن، ومع توسع مجموعات كهذه، فإنها اعتبرت مؤامرات مجرمة بموجب القانون العام في إنجلترا والمستعمرات الأمريكية. وقام الموظفون الحكوميون والمستخدمون بمسيرة معاً في تقييد واسع لظروف العمال المحسَّنة تحت راية "دعه يعمل" laisiez faire.

وقد طالب "الاشتراكيون اليوتوبيون"، في أوائل القرن التاسع عشر، ومن بين آخرين، بحقوق متواضعة للعمال. وقدم كارل ماركس (١٨١٨- ١٨٨٣) مع فردريك

إينجلز En-gels سياقاً تاريخياً ونظرية استغلال العمال، أو الـ"بروليتاريا"، من قبل أصحاب العمل البرجوازيين وذلك في البيان الشيوعي لعام ١٨٤٨. وفي أوروبا الغربية، أدت الماركسية القيصرية، قادت الماركسية أخيراً إلى شيوعية الاتحاد السوفياتي، التي أخضعت العمال لسيطرة الحزب الشيوعي وأوامره. في الديمقراطيات الصناعية، ظهرت منظمات عمال من جميع الأنواع، ومع أنها اضطهدت، لكنها أحرزت بعض الانتصارات بالتدريج. ففي مساشوسيتس عام ١٨٤٢، أسقطت المحكمة القضائية العليا، في قضية الكومنولث ضد هَنت، الاقتراح بأن تجمعات أو "اتحادت" العمال كانت مؤامرات مجرمة. وهذا القرار التاريخي اعترف بشرعية الاتحادات. ومع أن الحكومات، مع الملاك أصحاب العمل، اضطهدوا وقاضوا الاتحادات بجميع أنواع الإنذارات القضائية، وغالبا بتكتيكات عنيفة مضادة للاتحاد، إلاّ أن الاتحادات والعمال كسبوا قوة واعترافاً قانونياً وحماية بالتدريج.

وفي الولايات المتحدة، تشكل فرسان العمل The Knights of Labor في عام ١٨٦٩، كتنظيم سري أولاً ثم كاتحاد وطني مزدهر. وأصبح منافساه، فدرالية المهن المنظمة LU واتحاد العمل FOT، الاتحاد الأمريكي للعمل AFL في عام ١٨٨٦ والاتحاد المسيطر لمهن كالإسكان والنقل والملابس. وكسب الاتحاد الأمريكي للعمل قوة سياسية بقرارات قضائية مواتية حول حقوق المساومة الجماعية وحق الإضراب. وبذلك تكون حقوق العمال الأفراد قد تقدمت من خلال الانتصارات القانونية والسياسية للاتحادات.

وعلى المستوى الدولي، تشكلت جمعية عالمية للتشريع العمالي في بازل Basel، سويسرا عام ١٩٠٠. فقدَّم قادة العمال، من أمم عديدة في ذلك الاجتماع، وفيما بعد في عام ١٩٠٦، ميثاقين، يضع أحدهما حدوداً على عمل النساء الليلي، والآخر حول التخلص من الفوسفور في مصانع الكبريت. وكانت هذه الفكرة الأساسية تسعى إلى مصادقة الدول على هذين الميثاقين عن طريق دول ستدخل حينذاك متن الميثاق في

قانونها القومي أو البلدي. وصادقت على هذه المواثيق دول قليلة فقط. لكن المفهوم الذي أدخل في عام ١٩٠٦ على قانون حقوق الإنسان الدولي الذي اتخذ شكل معاهدة لتُدمج في القانون القومي هو الإجراء الأساسي الذي يصبح عن طريقه ميثاق حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قانوناً للدول في هذه الأيام.

وفي مؤتمر السلام لعام ١٩١٩، نجح قادة العمال في العالم، بقيادة صامويل جومبرز Gompers رئيس الاتحاد الأمريكي للعمل في الولايات المتحدة، في الضغط من أجل شرط في ميثاق عصبة الأمم الجديد، واضعين، في المادة ٢٣، أن أعضاء العصبة "سيحاولون تأمين، والمحافظة على، ظروف عمل إنسانية وعادلة للرجال والنساء والأطفال، في كل من بلدانهم وفي كل البلدان التي تمتد إليها علاقاتهم التجارية والصناعية، ولهذا الغرض سيقومون بتأسيس المنظمات الدولية الضرورية وإدامتها".

وأصبحت المنظمة الرئيسية للعمل منظمة العمل الدولية التي أدمجت في جزء III من معاهدة فرساي في ٢٨ حزيران/ يونيو ١٩١٩ وفي معاهدات السلام الأخرى للحرب العالمية الأولى. وقد وسع إعلان فيلادلفيا، التابع لمنظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٤، دستور عام ١٩١٩ في التحضير لحقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية. وقد نص II- أ على أن "لكل المخلوقات البشرية، بغض النظر عن العنصر أو العقيدة أو الجنس... الحق في السعي لرخائهم المادي وتنميتهم الروحية في ظروف من الحرية والكرامة، والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص". وقد جلبت مواثيق منظمة العمل الدولية التي يزيد عددها عن ١٧٠ منذ عام ١٩١٩، حق العمل وحقوق العاملين لما يزيد عن ١٠٠ دولة صدقت على مواثيق منظمة العمل الدولية. ومن الطبيعي أن كانت منظمة العمل الدولية مؤثرة في كسب الاعتراف بحق العمل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الحقوق المدنية والسياسية، وخاصةً في ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد وضعت منظمة العمل الدولية، بمنظماتها

ومواثيقها وإجراءتها لإدماج حقوق العمّال في قوانينها الوطنية وآليات المراقبة والإشراف والالتزام وتطبيق قانونها، أساساً متيناً لازدهار النداء العالمي لحقوق الإنسان في القرن العشرين. ومُنحت منظمة العمل الدولية جائزة نوبل للسلام في عام ١٩٦٩.

V مراجع مناظرة: الطفل، التمييز، والنساء (الحقوق المدنية والسياسية)؛ أمن الشخص (الحقوق القانونية)؛ المؤلف، العقلية، مستوى المعيشة ومداخل العمل (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛ الغرباء، العمال المهاجرون، الأقليات، اللاجئون والذين بلا دولة (الحقوق الجماعية)؛ والأشخاص المعَّوقين والشعوب الأصلية (الحقوق الإعلانية). وأيضاً، دستور منظمة العمل الدولية، ١٩١٩، وإعلان فيلادلفيا، ١٩٤٤ وكذلك مواثيق منظمة العمل الدولية الواردة أعلاه.

العمل، ظروفه Work; Conditions

I الحق: تعترف الدول الأطراف بحق كل فرد بالتمتع بظروف عمل عادلة ومحببة. ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٧.

II مصادر أخرى: ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، #١٨-٣؛ الميثاق الأمريكي، بروتوكول، #٧؛ الميثاق الأفريقي، #١٥؛ الميثاق حول العنصرية، #٥- و- ي؛ الميثاق حول النساء، #١١-١- ب، حـ د، #١١-٢؛ الميثاق حول اللاجئين، #١٧-٣؛ الميثاق حول الذين بلا دولة، #١٧-٢.

بين مواثيق منظمة العمل الدولية المهمة المتعلقة بظروف العمل، المواثيق التالية: ميثاق العمل الإجباري (١٩٣٠)؛ ميثاق حماية الأجور (١٩٤٩)؛ ميثاق إلغاء العمل الإجباري (١٩٥٧)؛ ميثاق الأجور المتساوية (١٩٥١)؛ وميثاق التمييز (الوظائف والمهن) (١٩٥٨). فيما يتعلق بالعمل الإجباري؛ ميثاق العبودية (١٩٢٦)، البروتوكول المعدَّل لميثاق العبودية (١٩٥٣)، والميثاق المكمّل حول إلغاء العبودية،

وتجارة الرقيق والمعاهد والممارسات التي تشبه العبودية (١٩٥٦)، وكلها يقّصد منها استئصال أي تبرير قانوني للعمل المربوط على أنه ظرف عمل.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، #٢٣-٢؛ الوثيقة الاجتماعية الأوروبية، I#٢، ٤، ٨، ٩، ١٠. وII#٣، ٤، ٨، ٩، ١٠؛ الإسلام (١٩٩٠)، #١٣؛ منظمة جنوب شرق آسيا، #٦- أ، د؛ الإعلان حول التقدم الاجتماعي، #١- أ، #٢٠- ب؛ الإعلان حول غير المتجنسين، #٨-١ (أ).

III تعريف موسّع: الشرط الأساسي للعامل هو "حق تعويض مناسب لتأمين نفسه وعائلته في وجود تستحقه كرامة الإنسان وأن يزوّد، عند الحاجة، بوسيلة حماية اجتماعية أخرى".

و"ظروف العمل العادلة والمواتية" منصوص عليها في المادة ٧ من ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهي تتضمن ما يلي: (أ) تعويض يقدم للعمال بحد أدنى من (i) أجور عادلة وتعويض مساو لعمل ذي قيمة متساوية دون تمييز من أي نوع، خاصةً النساء اللواتي مُنحن ظروف عمل ليست أدنى من تلك التي منحت للرجال، بأجر متساو لعمل متساو؛ (ii) معيشة محترمة لهم ولعائلاتهم طبقاً لشروط الميثاق الحالي؛ (ب) ظروف عمل آمنة وصحية؛ (حـ) الفرص المتكافئة لكل فرد للترقي في وظيفته إلى أعلى مستوى مناسب، دون أن يخضع لاعتبارات غير تلك التي تتعلق بالأقدمية والكفاءة؛ (د) الراحة والفراغ والتقيد المقبول بساعات عمل وعطل دورية مدفوعة الأجر، إضافة إلى تعويض عن العطل العامة.

للعمال اتحادات عمال، ويفرض العقد بين الاتحاد وإدارة العمل أو صاحب العمل عادةً معظم شروط العمل مع تشريعات الدول الأطراف حول ظروف العمل وسياسته. أنظر أيضاً مواثيق منظمة العمل الدولية حول العمل التي تلح على عدم التمييز في جميع الميادين، بما فيها شروط حول عدم التمييز في ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

IV معالم: أنظر معالم، العمل، الحق فيه.

V مراجع مناظرة: الطفل، التمييز والنساء (الحقوق المدنية والسياسية)؛ أمن الشخص (الحقوق القانونية)؛ التعليم، الصحة، الضمان الاجتماعي، مستوى المعيشة. مداخل العمل (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛ الغرباء، العمال المهاجرون، الأقليات، اللاجئون، العبودية، والذين بلا دولة (الحقوق الجماعية)؛ والأشخاص المعوقين والشعوب الأصلية (الحقوق الإعلانية).

العمل، اتحادات العمال Work; Trade Unions

I الحق: تتعهد الدول الأطراف في الميثاق الحالي بتأمين: (أ) حق كل فرد في تشكيل اتحادات عمال والانضمام إلى اتحاد عمال بمحض اختياره، على أن يخضع فقط لقواعد توضع أي قيود على ممارسة هذا الحق غير تلك التي يقررها القانون والتي هي ضرورية في مجتمع ديمقراطي من أجل مصلحة الأمن القومي والنظام العام أو لحماية حقوق وحريات الآخرين. (٢) يجب ألا تغبن هذه المادة فرضَ قيود مشروعة على ممارسة هذه الحقوق من قبل القوات المسلحة أو الشرطة أو إدارة الدولة. (٣) لا شيء في هذه المادة يسمع للدول الأطراف بموجب ميثاق منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٨، المتعلق بحرية المؤسسات وحماية حقوق التنظيم، من اتخاذ تدابير تشريعية يمكن أن تغبن أو تطبق القانون بطريقة يمكن معها أن تغبن الضمانات المنصوص عليها في ذلك الميثاق. ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٨-١- أ، ٢، ٣. ولكل فرد الحرية في الارتباط مع الآخرين، بما في ذلك حق تشكيل أو الانضمام إلى اتحادات لحماية مصالحه. ميثاق الحقوق السياسية والمدنية، المادة ٢٢-١. المادة ٢٢-٢ من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية هي أساسياً نفس المادة ٨-١- أ في ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنسبة لـ"لا قيود..." مع أن ميثاق الحقوق المدنية والسياسية في #٢٢-١ يضيف "مصالح السلامة العامة وحماية الصحة العامة والأخلاق..."، ومع هذا،

تشير هذه الإضافات وإلى حد كبير إلى "حرية الارتباط". والمادة ٢٢-٣ في ميثاق الحقوق المدنية والسياسية هي نفس المادة ٨-٣ من ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

II مصادر أخرى: الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان، بروتوكول، #٨؛ الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان، #١٦-١؛ الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، #١١؛ الميثاق حول العنصرية، #٥- و- ii.

من بين مواثيق منظمة العمل الدولية المهمة في تشكيل اتحادات والانضمام إليها ما يلي: الميثاق حول حرية الارتباط وحماية حق التنظيم (١٩٤٨)؛ الحق في التنظيم وميثاق الصفقات الجماعية (١٩٤٩)؛ ميثاق تمثيل العمال (١٩٧١)؛ ميثاق عمال الأرياف (١٩٧٥)؛ وميثاق الصفقات الجماعية (١٩٨١).

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، #٢٣-٤؛ الوثيقة الاجتماعية الأوروبية، #١، #٥، ٦، #II، #٥، ٦؛ الإعلان حول التقدم الاجتماعي، #١٠- أ، #٢٠- أ؛ منظمة جنوب شرق آسيا، #٦- ب، جـ؛ مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي. #I-١٣؛ الإعلان حول حقوق الأشخاص المعاقين، #٧؛ الإعلان حول غير المتجنسين، #٨-١- ب.

III تعريف موسع: عرفت منظمة العمل الدولية ومواثيقها الدولية، ومنذ وقت طويل، حق كل إنسان في تشكيل اتحادات والانضمام إليها وظروف العمل (أنظر: العمل، ظروف العمل) التي تضمنتها عضوية اتحاد عمال، عامةً، وحقوق العمال، بما فيها الصفقات الجماعية وحق الأحزاب. وهذه الحقوق مؤكدة في ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، #٨. وكانت منظمة العمل الدولية وسيلة في إدماج مبادئ قانون العمل الدولي الأساسية في ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتعزيز سلطتها الخاصة المؤثرة.

إن القيود على حق كل شخص في تشكيل اتحاد العمال والانضمام إليه في ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، #٨-١- أ، وكذلك في ميثاق

الحقوق المدنية والسياسية، #٢٢-٢، تزود الدولة بسلطة واسعة على الاتحادات ونشاط الاتحاد. أما اتحادات العمال القيودَ المتعلقة بـ"حقوق وحريات الآخرين"، التي تحمي حق الأعضاء غير المنسبين إلى اتحاد العمال في العمل في حالة الإضراب والمقاطعة ونشاط الاتحاد، فقد اعتبرت هذه القيود ضارة بوحدة الاتحاد.

والمادة ٨-٢ من ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بقيود ممكنة على المستخدمين العامّين، هي محط اهتمام الدولة الطرف إلى حد كبير وحكمها على "حق إضراب" اتحاد المستخدمين العامّين (أنظر العمل، حقوق النقابة). كما أن حقوق المستخدمين العامّين في التنظيم محمية في ميثاق علاقات العمل (الخدمة العامة) لمنظمة العمل الدولية (١٩٧٨)، الذي يطالب الدول الأطراف بتأمين الاستقلال التام لمنظمات المستخدمين العامّين عن موظفي الدولة الرسميين وحماية مثل تلك التنظيمات من التمييز ضد الاتحادات. وتمثل هذه الشروط احتمالات نزاعات بين الدول الأطراف في هذه المواثيق وحقوق المستخدمين العامين والاتحادات.

ويؤكد ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في #٨-٣ على ميثاق حرية الارتباط لعام ١٩٤٨ في منظمة العمل الدولية، الذي يقدم الحماية على عدة جبهات لأعضاء الاتحاد من أي تمييز ضد الاتحادات.

IV معالم: أنظر العمل، الحق فيه.

V مراجع مناظرة: الاجتماع، الارتباط، الأمور السياسية والنساء (الحقوق المدنية والسياسية)؛ أمن الشخص (الحقوق القانونية) مداخل للعمل (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

العمل، حقوق اتحادات العمال Trade Union Rights Work;

I الحق: (١) تتعهد الدول الأطراف في الميثاق الجديد بتأمين: (أ) حق الاتحادات في تأسيس اتحادات وطنية/ فيدراليات وكونفدراليات وحق الأخيرة في تشكيل أو

الانضمام إلى منظمات اتحادات عمَالية؛ (ب) حق اتحادات العمال في العمل بحرية لا تخضع لقيود غير تلك المقررة في القانون والتي هي ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصالح الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم؛ (جـ) حق الإضراب، بشرط أن يمارس مع مراعاة قوانين البلد. (٢) يجب ألاّ تمنع هذه المادة فرض قيود قانونية على ممارسة هذه الحقوق من قبل أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو إدارة الدولة. (٣) لا شيء في هذه المادة يفوّض الدول الأطراف في ميثاق منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٨ والمتعلق بحرية الارتباط وحماية الحق في التنظيم واتحاد التدابير التشريعية التي يمكن أن تغبن، أو تطبق القانون بطريقة يظهر فيها التحامل على، الضمانات التي قدمها الميثاق. ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٨-١- ب- جـ- د والمادة ٨-٢، ٣.

II مصادر أخرى: الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان، بروتوكول، #٨ و#٩؛ منظمة العمل الدولية؛ المواثيق والقرارات، منظمة جنوب شرق آسيا، #٥- حـ؛ مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي، #١-١٣؛ الإعلان حول التقدم الاجتماعي، #٢٠.

III تعريف موسّع: تتطلب الشروط في ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، #٧- ب، حـ تعريفاً مضافاً قليلاً. ويعرّف ميثاق منظمة العمل الدولية في حرية الارتباط وحماية حق التنظيم لعام ١٩٤٨ كثيراً من حقوق الاتحادات، كما تفعل كثير من مواثيق منظمة العمل الدولية وقوانين كل دولة طرف. إن حق الإضراب مضمون في #٧-١- د من ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك في ميثاق حقوق الإنسان الأمريكي، بروتوكول، #٩. أنظر أيضاً الوثيقة الاجتماعية الأوروبية؛ II، #٥ و٦.

IV معالم: أنظر العمل، الحق فيه.

V مراجع مناظرة: الاجتماع، الارتباط، والسياسية (الحقوق المدنية والسياسية)؛ التعليم ومداخل للعمل (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

الحقوق الجماعية

مقدمة

يهتم قانون حقوق الإنسان العالمي، فيما يتعلق بالحقوق الجماعية، بحقوق فئات معينة من الناس إضافة إلى الحقوق الفردية لأناس في تلك الفئات. ويتناول أول حق جماعي في هذا المعجم حقوق الغرباء، أو غير الوطنيين، أي أشخاص موجودين في دولة غير دولة جنسيتهم. ويطبق هذا الحق على فئة الغرباء كمجموعة وكذلك على الغرباء الأفراد.

تعلن المادة الأولى في المعاهدتين الرئيسيتَيْن في الجملة الأولى، "لكل الشعوب حق تقرير المصير". إن "الشعوب" فئة أو جماعة و"الشخص" عضو في تلك الفئة. ويتضمن الميثاق الأفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب حقوقاً "لكل فرد" في معظم مواده، لكن المواد من ١٩ حتى نهاية ٢٤ هي "لكل الشعوب" كحقوق جماعية.

وضّم المعجم حقوقاً جماعية في فئات أخرى مثل النساء في الحقوق المدنية والسياسية. وقواعد الإجراءات القانونية للأحداث في الحقوق القانونية، والعائلة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذه، على أي حال، تختلف إلى حد ما في أن المرأة تضم حوالي ٥٢% من سكان العالم، والأحداث كأشخاص تحت الثامنة عشرة حوالي ٤٠% والعائلة تحتضن معظم الناس في العالم.

وبتعابير تاريخية، كانت الأقليات أول جماعة تتمتع ببعض الحقوق الأساسية مع حقوق الأقليات الدينية في سلام أوجسبورج لعام ١٥٥٥ ولاحقاً في سلام وستفاليا لعام ١٦٤٨. وكانت الأقليات أيضاً المستفيد الرائد في حقوق الإنسان بموجب معَاهدات سلام الحرب العالمية الأولى وتتمتع بحقوق جماعية وفردية بموجب قانون الإنسان العالمي المعاصر. وتضم حقوق جماعية أخرى حقوق ضحايا انتهاكات حقوق

الإنسان القاسية بما فيها الفصل العنصري والإبادة الجماعية والعبودية. أما اللاجئون والأشخاص الذين بلا دولة والعامل المهاجرون فهم فئات غير الوطنيين.

يمكن أن ينظر إلى الحقوق الجماعية على أنها غير مندمجة مع حقوق الإنسان الفردية. فالأخيرة تركز على حق الشخص في أن يكون حراً من قيود الحكومة في ميادين كثيرة، مثل الحرية الدينية، وأن يحصل أيضاً على حماية الحكومة في ميادين أخرى مثل الإجراءات القانونية المناسبة. وعلى أي حال، إذا نظرنا إلى الحق الجماعي كفئة من الناس الذين يشتركون في حقوق فردية محددة مع آخرين في تلك الفئة، تصبح الحقوق الجماعية عندئذ طريقة مناسبة لبيان هوية عناقيد الحقوق. ويجب ألا ينسى أن دستور الولايات المتحدة وميثاق الأمم المتحدة يبدآن كلاهما بـ"نحن الشعب" أو ("الشعوب" للميثاق) الذي يعرّف هويات الجماعة بأنها هي التي تتمتع بحقوق عامة وفردية.

الغرباء Aliens

I الحق: قد يطرد غريب قانونياً في منطقة دولة طرف في الميثاق الحالي من هذه المنطقة نتيجة قرار اتُّخذ طبقاً للقانون فقط، ويجب أن يسمح له بتقديم الأسباب ضد طرده وأن يعاد النظر في قضيته من قبل، وأن يمثل لهذا الغرض أمام، السلطة الكفوؤة أو شخص أو أشخاص تعينه هذه السلطة على نحو خاص، إلاّ إذا كانت هناك أسباب قاهرة للأمن القومي تستدعي خلاف هذا. ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٣.

II مصادر أخرى: الميثاق حول النساء، #٩-١، بروتوكول ٤، #٣ وبروتوكول ٧، #١-١ و٢؛ الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان، #٢٢-٦ و٨؛ الميثاق الأفريقي، #١٢-٤؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، #٩؛ الإعلان حول حقوق الأفراد الذين هم ليسوا مواطنين في البلد الذي يعيشون فيه (الجمعية العمومية، ١٩٨٥).

III تعريف موسّع: الغريب هو "أي فرد ليس مواطناً في دولة يتواجد فيها". الإعلان حول غير المواطنين، #١. وبسبب التحرك العالمي للناس والوجود الضروري المؤقت أو الدائم للناس في بلاد ليسوا هم فيها مواطنين، يكون لدى الغرباء دائماً حقوق قانونية في تشريع غير تشريع موطنهم الأصلي. وهم يتمتعون عادة بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون في البلد الذي يتواجدون فيه، والحقوق قائمة على التبادلية بين الأمم ومبدأ "التعامل الوطني". ويؤكد هذا المبدأ على أن الغريب يجب أن ينال نفس الحقوق والتعامل كالمواطن في البلد الذي يوجد فيه الغريب ويغطى عادة بمعاهدة الصداقة والتجارة بين دولتين.

وعلى كل حال، يجب أن يدخل الغريب البلد قانونياً (إعلان حول غير المواطنين #٢) وأن يقبل بالكامل لوائح وأنظمة الدولة المعنية وشروط التواجد فيها، وأن يراعى نفس القوانين المطلوبة من مواطني الدولة المضيفة (الإعلان حول غير المواطنين، #٢ و٣). من جهتها، قد لا تميز الدولة المضيفة ضد الغريب على أرضية أصل الغريب الوطني (أنظر التمييز في كل مداخل المعاهدات تقريباً، بما في ذلك "الأصل الوطني" في الشروط من أجل عدم التمييز). وهناك بيان واسع عن حقوق الغريب في المادتين ٥ و٨ من الإعلان حول غير المواطنين وكذلك في #٩ و١٠.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (في ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، #١٣) يهتم كثيراً جداً بطرد الدولة للغريب. وللغريب حق كامل للوصول إلى الإجراءات القانونية المناسبة في الدولة المضيفة. إن الطرد ممنوع إلاّ إذا كان للغريب، الحق الكامل بالوصول إلى الإجراءات القانونية المناسبة في الدولة المضيفة أو إذا قُدّمت أسباب تستند إلى الأمن القومي أو أسباب اضطرارية أخرى للطرد، كما هي واردة في الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، بروتوكول ٧، #١-١، ٢ (بما في هذا "النظام العام"). أنظر أيضاً الميثاق الأمريكي، #٢٢-٦، ٨؛ الميثاق الأفريقي، #١٢-٤؛ والإعلان حول غير المواطنين، #٤. وتنص المادة ١٦ من الميثاق الأوروبي لحقوق

الإنسان على "قيود على النشاط السياسي للغرباء". والطرد الجماعي على نحو خاص ممنوع في الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، البروتوكول ٤، #٤؛ الميثاق الأمريكي، #٢٢-٩؛ الميثاق الأفريقي، #١٢-٥؛ والإعلان حول غير المواطنين، #٧. والمادة ١-٢ من الميثاق حول العنصرية تنص على أن "الميثاق يجب ألاّ يطبق التمييزات والاستثناءات والقيود أو التفضيلات التي تعمل بها الدول الأطراف في هذا الميثاق بين المواطنين وغير المواطنين". "وطالما أن من ضمن "غير المواطنين" الغرباء واللاجئون والأشخاص الذين بلا دولة أو آخرون، قد يكون هذا الشرط متناقضاً مع شروط المواثيق الأخرى والإعلانات أعلاه.

ويتضمن القانون الدولي حول حقوق الغرباء شروطاً تتعلق بممتلكات الغريب في دولة أخرى، وشركات الغريب، والقانون الموسع لنزع ملكية الغريب من قبل الدولة المضيفة، بما في هذا حق الدولة للاستملاك العام فيما يتعلق بأي ملكية. وقانون الهجرة وحقوق غير المواطنين في دول يسعون فيها إلى ملجأ و/ أو لجوء هي أيضاً قضايا مميزة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إن قانون تسليم المجرمين وجرائم الغرباء المؤدية إلى تسليم مرتكبيها كانت موضع اهتمام في قانون الغرباء أيضاً، كما هي حال حقوق السجناء الغرباء في القواعد القياسية الأدنى مستوى في معاملة السجناء (١٩٥٧، ١٩٧٧)، #٣٨. أنظر مراجع مناظرة أدناه.

IV معالم: عبر التاريخ، كان في المجتمعات السياسية إما غرباء لأجل قصير أو لأجل طويل أو غرباء ذوو إقامة دائمة. وكانوا يعاملون بطرق شتى اعتماداً على السلطة الحاكمة للمجتمع الذي تدعي دائماً- ولا تزال تدعي- بحق تحديد مَن سيدخل منطقة سلطة المجتمع، وحقوق وواجبات الغريب الذي قد يصبح مواطناً في المجتمع، ومن الذي يجب أن يغادر. وتقوم حقوق وواجبات الغريب، عموماً، على أساس فهم متبادل بين الدولة المضيفة للغريب وبين دولة الغريب الأصلية. وكان الغريب في أثينا القديمة غالباً شخصاً مرموقا، يعمل في التجارة. وكان الغريب إما

مواطناً عابراً أو مواطناً مقيماً، لكنه لا يمكن أن يكون مواطناً، وهو حق يتمتع به الذكور فقط، والأثينيون ذوو الأملاك والتعليم.

في نظام الدولة الحديثة، تستمر الدولة في الاحتفاظ بالسيطرة على حقوق الغرباء وكذلك على الهجرة وقانون اللجوء السياسي. كما أن المعاهدات الثنائية والاتفاقيات الأخرى بين الدول حول الحقوق المتبادلة وواجبات الغرباء في منطقتي نفوذ كلا البلدين تعدل أي سلطة حكومية حصرية. وكان هذا صحيحاً على وجه التحديد مع الشبكة الواسعة من المعاهدات الثنائية في الصداقة والتجارة بين الدول. وقد بدأت عصبة الأمم تتناول وتتعامل مع التدفقات من اللاجئين بعد عام ١٩١٩. وقد تطورت الحقوق القانونية والقانون الدولي تطوراً كبيراً فيما يتعلق بحقوق ملكية الغرباء ومؤسساتهم ونزع الملكية وحقوق وواجبات الدول بالنسبة لغير المواطنين. وقد أدت حقبة هتلر وسياساته العنصرية إلى تمييز واسع بين الناس على أساس عرقي وغير وطني، مما أدى إلى جرائم الإبادة الشاملة والمحرقة.

لهذه الأسباب وغيرها دخلت شروط حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ وأدت إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨. وعلى أي حال، حفظت الدول حمايتها تشريعاتها الوطنية من تدخل الأمم المتحدة بموجب المادة ٢-٧ من الميثاق. وأدى هذا إلى صراعات كلاسيكية على السلطة لانتهاكات حقوق إنسان مزعومة بين دولة تطالب بالصلاحية المحلية وبين مطالبات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسلطة دولية لتتدخل في الصلاحية الوطنية.

ودراسة حالة مفجعة للصراع من هذا الفصل كان في أوغندة، التي أصدرت أمراً في ٤ آب/ أغسطس ١٩٧٢ بطرد أكثر من ٥٠,٠٠٠ أوغندي يحملون جوازات سفر المملكة المتحدة، وبعد عدة أيام طردت حوالي ١٠,٠٠٠ شخصاً يحملون الجنسيات الهندية والباكستانية والبنغلاديشية. وقد وقع هذا الأمر الرئيس عيدي أمين دادا الذي تولى السلطة بعد أول رئيس جمهورية، دكتور ملتون أوبوتي Obote، في

أوائل شهر شباط/ فبراير عام ١٩٧١. وهناك مرسوم آخر وقعه الرئيس عيدي أمين في ٤ تشرين ١/ أكتوبر ١٩٧٢ يقضي بمصادرة أملاك الآسيويين المطرودين.

وأشارت الإدانات العامة الغاضبة، خاصة من المملكة المتحدة، إلى الأوامر العنصرية الوقحة المنتهكة لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خاصة الميثاق ضد العنصرية لعام ١٩٦٥، الساري المفعول قانونياً والذي صادقت عليه دول كثيرة من بينها أوغندة. وبموجب القانون الدولي، لدولة الجنسية، المملكة المتحدة في هذه الحالة، الحق في الاحتجاج الدبلوماسي نيابة عن الوطنيين الذي طردوا تعسفياً من دولة أخرى وحق حماية أولئك الوطنيين. وعلى كل حال، لم تفعل المملكة المتحدة والأمم المتحدة الكثير من أجل الآسيويين، وأثارت أوغندة جدلاً واسعاً حول حقها في تشريعها الوطني. وقد اهتمت منظمة الوحدة الأفريقية بالمناقشات حول الصلاحية القانونية الوطنية أكثر من حماية حقوق الآسيويين في دولة أفريقية.

لم يدعُ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى دراسة حقوق الغرباء في قرار أيار/ مايو ١٩٧٣، وعنيت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان البارونة إيليه Baroness Eilles مقررة خاصة لدراسة القضية. وانتهى تقريرها النهائي في عام ١٩٧٦، ووصل أخيراً إلى الجمعية العمومية في عام ١٩٨٠. في تلك الأثناء، حدث الكثير من الخصام، لكن الطرد والصادرات في أوغندة أصبحت صفحات مخزية على الجانب السفلي لحماية حقوق الإنسان. وفي الجانب العلوي، فرض حظر الولايات المتحدة على القهوة الأوغندية الذي أصدره الكونغرس في ١٠ تشرين ١/ أكتوبر ١٩٧٨. وتبع هذا تدخل القوات التنزانية في آذار/ مارس ١٩٧٩، وتشكيل حكومة جديدة في كمبالا، أوغندة في ١٣ نيسان/ أبريل ١٩٧٩، ومغادرة الجنرال أمين السريعة، في النهاية، للجوء السياسي في العربية السعودية.

أدت تقارير وتوصيات البارونة إيليه إلى تعيين الجمعية العمومية في عام ١٩٨٠ لمجموعة عمل حول حقوق الغرباء. وبعد خمس سنوات من الدراسة والمفاوضات،

وافقت الجمعية العمومية عام ١٩٨٥ على إعلان حقوق غير المواطنين أو الغرباء الوارد أعلاه. كل أحداث دراسة الحالة هذه تقترح فترة من الوقت غير مقبولة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليستجيب لعمليات طرد أمين ولنظام أمين الذي أدى إلى وفاة ٣٠٠,٠٠٠ شخص نسبت إلى حكمه الدموي. وعلى أي حال، إن هذا يعكس ضعف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في التعامل مع عمليات الطرد وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان التي يحميها جزئياً نص التشريع الوطني، #٢-٧ من ميثاق الأمم المتحدة ونقص سلطة الأمم المتحدة الإعلانية في مجالات تحرسها الدول ذات السيادة. ويعالج إعلان عام ١٩٨٥ هذا جزئياً. وقد أوقعت أحداث الخمس عشرة سنة الأخيرة تآكلاً في "التشريع الوطني" مقابل مطالبة الدولة بالحصانة من الانتهاكات وحماية حقوق الإنسان.

V مراجع مناظرة: اللجوء السياسي، التمييز، والملكية (الحقوق المدنية والسياسية): الإجراءات القانونية المناسبة، الحماية المتساوية للقانون. والشخص أمام القانون (الحقوق القانونية)؛ العمال المهاجرون، الأقليات، اللاجئون والذين بلا دولة (الحقوق الجماعية) والشعوب الأصلية (الحقوق الإعلانية).

الفصل العنصري Apartheid

I الحق: الأعمال اللاإنسانية التي ترتكب لغرض تأسيس، والمحافظة على، سيطرة مجموعة عرقية من الأشخاص على مجموعة عرقية أخرى من الأشخاص وتقمعها بانتظام. الميثاق العالمي حول إخضاع جريمة الفصل العنصري ومعاقبتها (١٩٧)، المادة ١١.

II مصادر أخرى: الميثاق حول منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبتها (١٩٤٨)؛ الميثاق العالمي حول إلغاء جميع أنواع التمييز العنصري (١٩٦٥). الافتتاحية و#٣؛ الميثاق حول عدم انطباق قانون القيود على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (١٩٦٨)؛ الميثاق حول إلغاء الفصل العنصري في الرياضة (١٩٨٥).

بيان لوساكا حول أفريقيا الجنوبية (١٩٩٦)؛ الإعلان حول التقدم الاجتماعي، #٢- أ؛ قرار اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رقم ١ (XXIV) حول تطبيق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٥٠٣ (حول عملية الاتصالات)؛ #١- ب؛ ميثاق الحقوق الاقتصادية والواجبات (١٩٧٤)؛ #١٦-١؛ الإعلان العالمي حول استئصال الجوع وسوء التغذية، الافتتاحية – حـ (١٩٧٤)؛ الإعلان حول المبادئ الرئيسية للاتصالات، اليونسكو (١٩٧٨)، الافتتاحية، و#١؛ الإعلان حول العنصر والتعصب العنصري، اليونسكو (١٩٧٨)، #١-٢، #٤-٢، #٦-٢، #١٠.

III تعريف موسع: كشكل متطرف من العنصرية تتضمن Apartheid (الكلمة الأفريقانية لـ فَصل apartness) في التعريف في #II من ميثاق الفصل العنصري (جزئياً) الأعمال غير الإنسانية في (١) إنكار حق الحياة والحرية لعضو أو أعضاء في مجموعة أو مجموعات عرقية؛ (٢) فرض متعمد على مجموعة أو مجموعات عنصرية لدمار كلي أو جزئي؛ (٣) تدابير تشريعية أو تدابير أخرى يقصد منها منع مجموعة عرقية من المشاركة في الحياة النشيطة لبلد ما وإنكار حقوق الإنسان الأساسية والحريات لهذه المجموعة؛ (٤) تدابير، خاصة تشريعية، مصّممة لتقسيم السكان على أساس خطوط عنصرية؛ استغلال أعضاء مجموعة في العمل (٥) اضطهاد المنظمات والأشخاص وإنكار حقوقهم الأساسية وحرياتهم لأنهم يعارضون سياسية الفصل العنصري. وبموجب المادة I من الميثاق، تعتبر سياسة الفصل العنصري "جريمة ضد الإنسانية" و"تهديد خطير للسلام والأمن الدوليين..." وبموجب المادة III، يجب أن "تطبق" المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي سياسة الفصل العنصري.

معـــالم: قابلـــت شـــعوب البـــانتو Bantu الأصـــلية التجـــار الهولنـــديين المقيمـــين في منطقـــة الـــ كـــاب Cape/ الـــرأس في أفريقيـــا الجنوبيـــة في أوائـــل القـــرن الـــسابع عـــشر.

وضمت بريطانيا المقاطعة في عام ١٨٠٦ وتم استيطان جنوب أفريقيا تدريجياً في القرن التاسع عشر. وقد تحارب كل من الإنجليز والهولنديون (الأفركان Afrikaners) في حرب البوير، ١٨٩٩- ١٩٠٢، وأحرزت إنجلترا النصر وأنشأت اتحاد جنوب أفريقيا في عام ١٩١٠. وأقرت قوانين فصل عنصري متواصل وقاس، ابتداء من عام ١٩١١ واستمرت بقسوة في مجالها وعقوبتها. وانتخب الحزب الوطني الأفريكاني في عام ١٩٤٨ وسارع فوراً إلى تسريع الخطى في تشريع تمييزي لسياسة الفصل العنصري. واحتجت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سلسلة قرارات مع التأكيد على إنكار حقوق الإنسان للسكان غير البيض في جنوب أفريقيا والذين كانوا يزيدون على الأفريكان البيض والبريطانيين بنسبة ١:٥.

وأدت مذبحة سود كبيرة اقترفها جنود الاتحاد في شاربفيل Sharpeville في آذار/ مارس ١٩٦٠ إلى إدانة مجلس الأمن للعنف على اعتبار أنه يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين. وانسحب الاتحاد من الكومنولث البريطاني وأصبح جمهورية جنوب أفريقيا. وأدت الأزمات المتلاحقة وتشريع الجمهورية للتدابير العنصرية إلى نداء مجلس الأمن بحظر إرسال الأسلحة إلى الجمهورية في عام ١٩٦٣.

وأقرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومنظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة قرارات متكررة بإدانة الفصل العنصري ومُنعت الجمهورية من التمثيل في الجمعية العمومية. وأدى الغضب الدولي لاعتقال زعيم حزب المؤتمر الأفريقي نلسون مانديلا في عام ١٩٦٣، وسجنه لمدة طويلة، إلى إدانات الجمعية العمومية ومجلس الأمن وغلى عزل الجمهورية دولياً. واستمرت المملكة المتحدة والولايات المتحدة في إنعاش العلاقات الاقتصادية مع الجمهورية خلال فترة الستينات والسبعينات من القرن العشرين. وأخيراً، طالبت الاحتجاجات من حكومات أخرى ومنظمات غير حكومية ومؤسسات وجامعات وغيرها، بزيادة التدابير والضغوطات ضد الفصل العنصري.

وتتابعت قرارات مجلس الأمن الرئيسية. فقرار المجلس رقم ٤١٨ في ٤ تشرين ٢/ نوفمبر ١٩٧٧، بموجب فصل VII من ميثاق الأمم المتحدة فرض حظر بالإجماع على التعاون العسكري مع الجمهورية. وقد أعيد تأكيد القرار رقم ٤١٨ وقوّاه قرار رقم ٥٥٨ في ١٣ كانون ١/ ديسمبر ١٩٨٤، وقرار رقم ٥٩١ في ٢٨ تشرين ١/ أكتوبر ١٩٨٦. وعلى أي حال، عارضت المملكة المتحدة والولايات المتحدة باستمرار أي عقوبات اقتصادية قوية.

رغم استخدام الرئيس رونالد ريغان للفيتو ضد تشريع الكونغرس، أطلقت الولايات المتحدة أخيراً قانونها الشامل المناهض لسياسة الفصل العنصري في عام ١٩٨٦ بفرض عقوبات اقتصادية جوهرية، وقامت كثير من المؤسسات الغربية بتحرير ممتلكاتها في الجمهورية. وبعد إضرابات واسعة، وانتُخب فردريك دبليو. دي كلارك رئيساً للجمهورية في ١٤ آب/ أغسطس ١٩٨٩. وبدأ فوراً بتفكيك الفصل العنصري وأطلق سراح مانديلا في شباط/ فبراير ١٩٩٠. ووضعت الأحزاب الرئيسية في ١٩٩٢ و١٩٩٣ دستوراً ديمقراطياً، ضم ميثاق حقوق سكان جنوب أفريقيا. ورفعت الانتخابات الوطنية في نيسان/ أبريل ١٩٩٤ مانديلا إلى سدة الرئاسة وأصبح دي كلارك نائباً للرئيس. ومنح كل من دي كلارك ومانديلا جائزة نوبل للسلام في عام ١٩٩٣. أما الفصل العنصري فقد أصبح الآن في ذمة التاريخ في جمهورية جنوب أفريقيا، لكن تأثيره الساحق على أجيال سكان جنوب أفريقيا يجب ألاّ يُنسى: ويجب مقاضاة ظهوره في أي شكل بأدوات الميثاق العالمي لحقوق الإنسان.

٧ مراجع مناظرة: التمييز والحياة (الحقوق المدنية والسياسية). وعملياً، كل حقوق الإنسان الأخرى أنكرت على معظم غير البيض في جمهورية جنوب أفريقيا. أنظر تقارير لجنة الثمانية عشر عضواً الخاصة ضد الفصل العنصري، التي أسستها الجمعية العمومية في عام ١٩٦٢ والمسؤولة عن مراجعة ممارسات الفصل العنصري، وتقارير الجمعية العمومية ومجلس الأمن السنوية. أنظر أيضاً تقارير "مجموعة الثلاث"

التي عينها رئيس لجنة حقوق الإنسان بموجب IX# من الميثاق ضد الفصل العنصري لاستلام تقارير من الدول الأطراف حول تطبيق الميثاق. أنظر أيضاً قرارات الجمعية العمومية السنوية حول الفصل العنصري وكذلك قرارات مجلس الأمن حول الإدانات والعقوبات فيما يتعلق بسياسة الفصل العنصري. أنظر أعمال الأمم المتحدة، صفحة ١٧٠- ١٩٢.

الإبادة الجماعية Genocide

I الحق: تؤكد الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، جريمة بموجب القانون الدولي الذي تعهدت بمنعها وإيقاع عقوبة لارتكابها. الميثاق حول منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبتها، المادة I.

II مصادر أخرى: الميثاق العالمي حول الحقوق المدنية والسياسية، #٦-٣؛ الميثاق حول عدم تطبيق الحدود التشريعية على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسان (١٩٦٨). #١.

رأي استشاري حول تحفظات على الميثاق حول منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبتها، ١٩٥١، محكمة العدل الدولية.

قرار الجمعية العامة حول جرائم الحرب، ٣ كانون ١/ ديسمبر ١٩٧٣؛ الإعلان حول العنصر والتحيز العنصري، اليونسكو (١٩٧٨) ٣٤-٢، ١٠؛ الإسلام (١٩٩٠)، #٢- ب.

III تعريف موسع: كلمة genocide مأخوذة من "genus" (group) جماعة و caedre وتعني to kill يقتل. وهذا اصطلاح صاغه بروفسور رافائيل لمْكِن Lemkin في عام ١٩٤٤.

في الميثـاق الحـالي، تعنـى كلمـة الإبـادة الجماعيـة أيـاً مـن الأعـمال التاليـة التـي ترتكـب بهـــدف تـــدمير، جزئيـــاً أو كليـــاً، مجموعـــة وطنيـــة أو عرقيـــة أو عنـــصرية أو دينيـــة،

مثل (أ) قتل أعضاء المجموعة؛ (ب) التسبب في أذى جسمي أو عقلي خطير لأعضاء في المجموعة؛ (جـ) إيقاع الضرر بشكل مقصود على ظروف حياة المجموعة بحيث يجلب معه التدمير الجسمي جزئياً أو كلياً؛ (د) فرض تدابير يقصد منها منع الولادة ضمن المجموعة؛ (هـ) نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى قسراً، المادة II، ميثاق الإبادة الجماعية. والأعمال التالي يجب أن يوقع عليها العقاب: (أ) الإبادة الجماعية؛ (ب) التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية؛ (جـ) تحريض مباشر وعام على الإبادة الجماعية؛ (د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، (هـ) التواطؤ في الإبادة الجماعية. المادة III، ميثاق الإبادة الجماعية.

IV معالم: جريمة الإبادة الجماعية، كما عرفها الميثاق حول الإبادة الجماعية، ارتكبها موظفون رسميون في المجتمعات السياسية والدول عبر التاريخ. والمذابح التي ارتكبتها إسبانيا وبعض الدول في شمال وجنوب أمريكا ضد السكان الأصليين منذ عام ١٤٩٢ فصاعداً، والعبودية وتجارة الرقيق، والمذابح التي لا تحصى، وطرد أكثر من مليون من الأرمن من قبل الإمبراطورية العثمانية من عام ١٩١٥ إلى عام ١٩١٨، وحكم ستالين على ملايين الفلاحين بالموت في الثلاثينات من القرن العشرين، وأهوال المحرقة النازية، كل هذه صفحات حمراء في لاإنسانية الإنسان للإنسان في كتب التاريخ.

وقد نجا رافائيل لمكن من المحرقة التي دمرت أكثر من خمسين عضواً من عائلته، بالهرب من بلده بولنَدة وحصل على اللجوء السياسي في الولايات المتحدة. وكأستاذ قانون، أصبح عضواً في كليات الحقوق في جامعة ديوك Duke وجامعة ييل Yale وألف كتاباً مشهوراً هو: Axis Rule in Occupied Europe حكم المحور في أوروبا المحتلة (نيويورك: هبة كارنيجي للسلام العالمي، ١٩٤٤)، الذي صاغ فيه كلمة genocide "الإبادة الجماعية.

وأخرجت محكمة نورمبيرج لمرتكبي جرائم الحرب النازيين دليلاً وافراً على جرائم الإبادة الجماعية. وانعقدت المحكمة في أيلول/ سبتمبر ١٩٤٦ باتهام المسؤولين النازيين القياديين بجرائم الحرب وبالجرائم ضد السلم وبجرائم ضد الإنسانية. وفي قرار في ١١ كانون ١/ ديسمبر ١٩٤٦، أكدت الجمعية العمومية مبادئ القانون الدولي الذي اعترفت به ميثاق محكمة نورمبيرج. وقد دعت الجمعية إلى ترميز "كل المبادئ المعترف بها في الميثاق الصادر عن محكمة نورمبيرج وفي حكم المحكمة".

وفي قرار ثان في نفس اليوم، أكدت الجمعية أن "الإبادة الجماعية هي إنكار لحقوق وجود مجموعات إنسانية بكاملها، كما أن قتل النفس هو إنكار حق عيش أفراد من الكائنات البشرية..." وأكّدت الجمعية أن "الإبادة الجماعية هي جريمة بموجب القانون الدولي التي يشجبها العالم المتحضر..." وطالبت المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليقوم بوضع مسودة لمنع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبتها. وبدأت لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة بوضع مسودة تنظيم معاهدة حول الإبادة الجماعية حيث تمت تزكية بروفسور لمكن بحماس شديد في الأمم المتحدة. ولما كان بروفسور لمكن يتحدث إحدى عشرَة لغة بطلاقة، فهو بلا شك الأكثر تأثيراً في كسب معاهدة دولية حول الإبادة الجماعية.

وصاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسودة ميثاق مختصر حول الإبادة الجماعية في ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٤٨، وقدمه على الجمعية العامة. وقد وافقت لجنة الجمعية الخامسة بعد فحصها وكان ذلك في خريف عام ١٩٤٨. ودخل الميثاق حول الإبادة الجماعية حيز التنفيذ في ١٢ كانون ٢/ يناير من عام ١٩٥١.

مضت عدة سنوات قبل أن تصادق الولايات المتحدة على ميثاق الإبادة الجماعية. وقد وقعت الولايات المتحدة الميثاق في ١١ كانون ١/ ديسمبر ١٩٤٨، وأرسله الرئيس ترومان إلى مجلس الشيوخ للمشورة والموافقة في ١٦ حزيران/ يونيو ١٩٤٩. وقد أوقف الميثاق في مجلس الشيوخ مدة ثلاثين عاماً حتى أعطى المجلس هذا

الميثاق نصيحته وموافقته الدستورية في ٩ شباط/ فبراير ١٩٨٦. واستغرق الكونغرس عامين آخرين حتى أجاز تشريع تنفيذ وإدماج الميثاق في القانون القومي للولايات المتحدة. وصادق الرئيس ريغان رسمياً على الميثاق في ٤ تشرين ٢/ نوفمبر ١٩٨٨، عندما وقع قانون تطبيق الإبادة الجماعية لعام ١٩٨٧. وصادقت الآن حوالي ١١٠ دول على ميثاق الإبادة الجماعية أو وافقت عليه.

ومع أن قوانين الإبادة الجماعية كانت أدوات سياسية لدول وغيرها ضد المجموعات الوطنية والعرقية والعنصرية منذ عام ١٩٥١، إلاّ أن ميثاق الإبادة الجماعية لم يطبق في أي محاكمة أو معاقبة أي موظف حكومي أو أي شخص آخر أو مجموعة. وجريمة الإبادة الجماعية هي ضمن قائمة الجرائم التي يُزعم ارتكابها في يوغسلافيا السابقة في قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ في ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٣، وتقرير الأمين العام حول تطبيق قرار المجلس في ٣ أيار/ مايو ١٩٩٣. وفي تشرين ١/ أكتوبر ١٩٩٤، نسبت الإبادة الجماعية أيضاً لجرائم ضد الإنسانية في رواندا. وجريمة الإبادة الجماعية هي من بين الجرائم في قضية جين دوو Doe الأول والثاني، ضد رادوفان كارادتش Karadzic، المدعى عليه، في محكمة منطقة الولايات المتحدة، المقاطعة الجنوبية لنيويورك، ١١ شباط/ فبراير ١٩٩٣.

V مراجع مناظرة: الحياة (الحقوق المدنية والسياسية)؛ عقوبة الموت، قواعد الإجراءات القانونية، الحماية المتساوية للقانون، أمن الشخص والتعذيب (الحقوق القانونية)؛ وسياسة التمييز العنصري والعبودية (الحقوق الجماعية).

أنظر أيضاً التقارير السنوية، المجموعة العاملة، الاختفاءات الإجبارية أو غير الطوعية. تقارير المقرر الخاص حول التعذيب. وتقارير المقرر الخاص حول الإعدامات الفورية والقسرية، لجنة حول حقوق الإنسان.

العمال المهاجرون Migrant Workers

I الحق: يشير اصطلاح "عامل مهاجر" إلى شخص سيرتبط أو يرتبط أو ارتبط من قبل في نشاط يجازي عليه بمكافأة مالية في دولة ليس هو فيها مواطناً. الميثاق العالمي لحماية حقوق جميع العمال المهاجرون وعائلاتهم، ١٩٩٠، المادة ٢، فقرة ١. ويطبق الميثاق الحالي على جميع العمال المهاجرون دون تمييز من أي نوع (#١-١). ويطبق الميثاق الحالي خلال عملية الهجرة الكلية للعمال المهاجرون وأفراد عائلاتهم، والتي تشمل تحضيرات الهجرة، والمغادرة والترانزيت ومدة الإقامة الكاملة والنشاط المربح في الدولة المستخدمة وكذلك العودة إلى الدولة الأصلية أو دولة الإقامة العادية (#١-٢).

II مصادر أخرى: مواثيق العمل الدولية: رقم ٩٧، الهجرة من أجل الوظيفة؛ رقم ١٤٣، الهجرة في ظروف سيئة وترويج تكافؤ الفرص ومعاملة العمال المهاجرين، ١٩٧٥؛ رقم ٢٩. الميثاق حول العمل الإجباري؛ ورقم ١٠٥، الميثاق حول العمل الإجباري. وتوصيات متعلقة بالهجرة من أجل الوظيفة أيضاً، رقم ٨٦، والتوصية حول العمال المهاجرين، رقم ١٥١.

إعلان التقدم الاجتماعي، #١٩- جـ؛ الإعلان حول غير المواطنين؛ الميثاق الاجتماعي الأوروبي، #١٨ و#١٩.

"النساء المهاجرات"، استراتيجيات النظرة إلى الأمام، #م، مؤتمر نيروبي الدولي حول النساء، ١٩٨٥.

III تعريف موسع: يتضمن ميثاق العمال المهاجرين تعريفات مصطلحات محـدودة. وتعريـف المـادة ٢-٢ فئات العمال المهاجرين بمن فيهم: (أ) عمال الحدود؛ (ب) عمال المواسم؛ (جـ) عمال البحـار؛ (د) العـمال في منـشآت سـاحلية؛ (هـ) العـمال الجـوّالين؛ (و) عـمال المـشاريع؛ (ذ) عـمال ذوو وظائف محددة؛ (حـ) عمال مستقلون بأعمالهم. أما المادة ٤ فتّعـرف "أفـراد العائلـة". ويتـضمن الجـزء III مـواد حـول حقـوق الإنـسان لكـل العـمال المهـاجرين وعـائلاتهم وقواعـد الإجـراءات

القانونية (#١٨، ١٩، ٢٩). ويتضمن الجزء IV حقوق أخرى لعمال مسجلين. ويتناول ميثاق عام ١٩٩٠ بالتفصيل حقوق العمال المهاجرين الذين تشملهم الحماية مع عمال آخرين في مواثيق أخرى كميثاق الحقوق المدنية والسياسية والميثاق الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ومواثيق الأمم المتحدة حول العنصرية والمرأة والطفل.

IV معالم: ظل البشر يهاجرون دائماً، بحثاً عن قوت أفضل، وظروف حياة أفضل، ووظيفة تدر عليهم ربحاً أكثر وكذلك الهرب من ظروف قاسية وخشنة وتهديدات لأمنهم ورخائهم. والهجرات القديمة في أفريقيا وآسيا، والهجرات إلى نصف الكرة الغربي بدأت منذ أكثر من ٢٠,٠٠٠ سنة، وأدت أنماط الهجرة، عبر التاريخ، إلى مستوطنات دائمة وتشكيل مجتمعات سياسية ودول عبر الـ٤٠٠ سنة الماضية. واستمرت الهجرات لأسباب متعددة، خاصة لجماهير الناس الهاربين من مناطق الحرب والحرب الأهلية. وفي أوائل وأواسط التسعينات من هذا القرن، شهد العالم مآسي هجرة في رواندة، وهايتي وكمبوديا ويوغسلافيا السابقة.

وقد سعى العمال المهاجرون وعائلاتهم إلى وظائف وظروف معيشة أفضل في دول أخرى بعدة قرون. وعلى أي حال، لم يحدث إلا في فترة الحرب العالمية الثانية حيث أدى الطلب على العمال لتلبية حاجات التوسع الصناعي ونهضته في أوروبا الغربية إلى هجرات العمال إلى مراكز صناعية مزدهرة. وكانت دول صناعية كثيرة قد وقعت على مواثيق منظمة العمل الدولية حول الهجرة من أجل العمال. وعلى أي حال، أخضع العمال غير المواطنين لانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان مما أدى إلى اهتمام الأمم المتحدة بأمن العمال المهاجرين ورخائهم.

وأدى سوء المعاملة الموثقة والاستغلالات والتجارة غير المشروعة وسوء استغلالات أخرى للمهاجرين وعائلاتهم في أوروبا وأفريقيا وآسيا إلى عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٧٢ سعياً وراء حماية المهاجرين والهجوم على

الظروف المعاكسة التي تؤثر في حقهم في البحث عن وظيفة في الدول الأخرى. وناشد المجلس واللجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان، في سلسلة من القرارات والدراسات، الدول للتصديق على مواثيق منظمة العمل الدولية حول العمال المهاجرين وتطبيقها وإبرام ميثاق حول حقوق العمال المهاجرين. ومع أنه مضت سنوات عديدة بسبب التعقيدات في القضايا القانونية حول العمال المهاجرين، فقد أكمل الميثاق أخيراً وفُتح لتوقيع وتصديق الدول عليه في عام ١٩٩٠.

V مراجع مناظرة: الطفل، التمييز، الإقليم، التنقل فيه. الجنسية، الملكية، والنساء (الحقوق المدنية والسياسية)؛ قواعد الإجراءات القانونية والتعذيب (الحقوق القانونية)؛ العائلة، مستوى المعيشة ومداخل عمل (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛ الغرباء، اللاجئون، الذين هم بلا دولة والعبودية (الحقوق الجماعية) والشعوب الأصلية (الحقوق الإعلانية).

الأقليات Minorities

I الحق: في تلك الدول التي تتواجد فيها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية، يجب ألا يُنكر على الأشخاص الذين ينتمون إلى تلك الأقليات الحق، في مجتمع فيه أعضاء آخرون من مجموعتهم، في التمتع بثقافتهم، وممارسة طقوسهم الدينية واستخدام لغتهم الخاصة بهم. ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٧.

II مصادر أخرى: إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، اليونسكو (١٩٦٦)؛ الإعلان حول حقوق أشخاص منتمين إلى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية (الذي وافقت عليه لجنة حقوق الإنسان، ١٩٩٢).

اللجنة الفرعية حول منع التمييز وحماية الأقليات للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

III تعريف موسع: الأقلية هي تجمُّع أناس في دولة يشتركون في خاصية مشتركة، وتكون عادة إما جنسية أو دين أو عرق أو لغة أو صفة متماثلة. وقد ظل أعضاء الأمم المتحدة الذين كرسوا عقوداً من المفاوضات على مسودة حقوق الأقلية ظلوا دائماً على خلاف مستمر حول تعريف الأقلية. وعلى أي حال، فإن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قررت مؤقتاً في عام ١٩٥٤ على أنه، ولغرض الدراسة، ستتضمن كلمة أقلية "تلك المجموعات غير الغالبة بين سكان لديهم تقاليد وخصائص عرقية أو دينية أو لغوية أو خصائص تختلف كلياً عن تلك التي لدى بقية السكان ويرغبون في المحافظة عليها" (اللجنة الفرعية، الجلسة السادسة، ١٩٥٤، القرار و). لقد تم تأخير مسودة الإعلان حول الأقليات (أنظر أعلاه) عدة سنوات، جزئياً لعدم قدرة الدول على الاتفاق على تعريف الأقلية.

IV معالم: ظل لدى المجتمعات السياسية دائماً، وضمن مناطق نفوذها، أناس ليسوا أعضاء كاملين في المجتمع (بما فيها الجنسية والمواطنة) ولديهم خصائص مشتركة تختلف في وجوه كثيرة عن التيار الرئيسي للنظام السياسي. وغالباً ما مثّلت مجموعات الأقليات تهديداً لأمن ورخاء المجتمع السياسي وتعرضت للاضطهاد و/ أو الأبعاد. وتلك الحالة قائمة هذه الأيام.

وعلى مدى التاريخ الواسع، لعبت الأقليات أدواراً مهمة وأصبحت في كثير من الحالات أغلبية. وكان الحضور المميز للأقلية في المجتمع السياسي عبر التاريخ هو الأقلية الدينية، وغالباً ما اضطهدها الحكم، خاصة حين يتحدد دين الحكم بدين الدولة. وقد تحطم هذا القالب جزئياً بحقوق الأقليات الدينية المتواضعة التي ضمنتها معاهدة أو جسبورج لعام ١٥٥٥ وفي معاهدة سلام وستفاليا لعام ١٦٤٨ فيما بعد (أنظر الدين، الحقوق المدنية والسياسية).

وفي أفريقيا وآسيا وأجزاء أخرى من العالم، على كل مجتمع سياسي وكل مستعمرة، فيما بعد، أن تتعامل مع تركيبة أقليتها الخاصة. وقد كانت البنية العرقية في

المجتمعات الأفريقية (ولا تزال) معقدة بشكل خاص، وعلى كل مجتمع أن يقرر كيف سينتسب إلى كل من مجموعات الأقليات والحكم المتنفذ. ومع تطوير الحكم الديمقراطي في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر في أوروبا وفي أمريكا على نحو خاص، فقد جاءت حقوق الإنسان لتضم حقوقاً لأعضاء الأقليات كأفراد وليس للأقليات كمجموعات من الناس. وغالباً ما نظر إلى الفئة الأخيرة على أنها تحّد لسلطة الحكم المتنفذ. على أي حال، فقد طورت كل حكومة سياسة أقليات خاصة بها في مجالات كثيرة كالعبادة والتعليم والتجارة والإسكان ووقت الراحة والمشاركة السياسية.

وكسبت قضية الأقليات أهمية عالمية في مفاوضات السلام بعد الحرب العالمية الأولى. وطالب رئيس الولايات المتحدة وودرو ولسون بمبدأ تقرير المصير الوطني في عام، ١٩١٨ الذي صُممّ لتسهيل خلق دول جديدةً من مناطق قوى مهزومة، خاصة هنغاريا- النمسا والإمبراطورية العثمانية. ومن بين هذه: كان في بولندا وتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا أقليات سكانية مهمة، وبذلك خلقت مشكلة حقوق الأقليات في الدول الجديدة. كانت هذه هي الحالة على نحو خاص مع كثير من الألمان الذي فقدوا مواطنتهم بالحرمانات الإقليمية للإمبراطورية الألمانية السابقة.

وقد نوقشت وحُلَّت جزئياً بإدخال المادتين ٨٦، ٩٣ في معاهدة فرساي لعام ١٩١٩، التي أمنت حماية الأقليات في الدول الجديدة. وألزمت بولندا وغيرها من الدول نفسها في منح جميع الحقوق التي كان يتمتع بها المواطنون البولنديون للأقليات والتعامل معها بلا أي تمييز ضدها. وقد ضمن الاتفاق الألماني البولندي المؤثر حول سليسيا العليا Upper Silesia لعام ١٩٢٢ للأقليات البولندية حق الحياة وحرية الممارسة الدينية والمعاملة المتساوية أمام القانون. وفي هذه المعاهدة، كانت حقوق المواطنين البولنديين أول ضمانات بموجب معاهدة بالتمتع وحماية حقوق الإنسان

للأفراد، أما معاهدات السلام للنمسا وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا واليونان وهنغاريا ورومانيا وتركيا فقد أمنّت حماية الأقليات.

وقد أجبرت المعاهدات الموقعين عليها بأنه يجب تخويل عصبة الأمم سلطة ضمان حقوق الأقليات. وقد شكل مجلس العصبة لجنة أقليات تُجبر الدول تقديم تقارير لها حول معاملة الأقليات في مناطق نفوذها مع معلومات أخرى. وكانت الأقليات مخوّلة أيضاً بتقديم تقارير للجنة وإرسال عرائض شكاوي فيما يتعلق بانتهاكات مزعومة لحقوقها. وقد اكتسبت إجراءات حقوق الإنسان الرائدة زخماً في العشرينات لكنها تفككت في الثلاثينات حيث أخذت الدول تتجه نحو الحرب.

ومن الجدير بالملاحظة إلى حد كبير أن المعاهدة، كمصدر رئيسي للقانون الدولي، أصبحت الآلية الرئيسية لأول انتهاك وضمان حماية حقوق الإنسان العالمية من قبل الدول الموقعة. وكانت العصبة هي السلطة القانونية الدولية المكلفة بإدارة حماية وتعزيز الإجراءات لحماية حقوق الإنسان.

إن الأحكام ضد التمييز كثيرة في ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨. وعلى أي حال، لا يذكر الميثاق ولا الإعلان شيئاً عن الأقليات بسبب الخلاف الأساسي حول تعريف الأقلية. وقد ضغطت بعض الدول بقوة من أجل تضمين حقوق الأقلية، بينما شعرت بعض الدول الأخرى أن تعريفاً محدداً قد يخلق كياناً ضمن الدولة يطالب بحقوق- خاصة الحقوق السياسية- أكثر مما رغبت الدولة في قبوله، ناهيك عن الضمان. وكان النقاش حول ما أصبح الآن المادة ٢٧ في ميثاق الحقوق المدنية والسياسية موسعاً في السنوات قبل تضمينه حق تبني ميثاق الحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٦٦. وبقي هناك عمل كثير لتقدِّم حقوق الأقليات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

V مراجع مناظرة: الارتباط، اللجوء السياسي، الإقليم، التنقل داخله، الجنسية والدين (الحقوق المدنية والسياسية)؛ قواعد الإجراءات القانونية، الحماية المتساوية للقانون.

الشخص أمام القانون، وأمن الشخص (الحقوق القانونية)؛ الثقافة، التعليم، العائلة، ومداخل العمل (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛ الغرباء، العمال المهاجرون. اللاجئون والذين بلا دولة (الحقوق الجماعية)؛ والشعوب الأصلية (الحقوق الإعلانية).

اللاجئون Refugees

I الحق: ينطبق مصطلح "لاجئ" على أي شخص، نتيجة لأحداث وقعت قبل ١ كانون ٢/ يناير ١٩٥١، وبسبب خوف قائم على أساس صحيح من أن يُضطهد لأسباب العنصر أو الدين أو الجنسية أو عضوية مجموعة اجتماعية خاصة، أو رأي سياسي، يكون خارج بلد جنسيته ولا يكون قادراً على، أو بسبب ذلك الخوف، لا يرغب في الانتفاع بحماية ذلك البلد؛ أو الشخص الذي ليس لديه جنسية وهو خارج مكان إقامته الاعتيادية السابقة نتيجة أحداث كهذه، لا يكون قادراً على، وبسبب ذلك الخوف، لا يرغب في العودة إلى بلده. الميثاق الخاص بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، المادة ١، فقرة أ-٢ (ملاحظة: بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بوضع اللاجئين مدّد تطبيق الميثاق على وضع "اللاجئين الجدد" أو الأشخاص الذين، وقد انطبق عليهم تعريف الميثاق، أصبحوا لاجئين نتيجة أحداث وقعت بعد ١ كانون ٢/ يناير ١٩٥١، أنظر أيضاً أدناه إضافة "الأشخاص المبعدين عن منطقتهم داخلياً" الذين يوصَفون بأنهم "لاجئون".

ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية حول اللاجئين (١٩٦٩) يعّرف اللاجئ في #١-٢ على أنه "كل شخص، بسبب عدوان خارجي أو احتلال أو سيطرة أجنبية أو أحداث تسبب اضطراباً للنظام العام لبلده الأصلي أو جنسيته، جزئياً أو كلياً، يضطر لمغادرة مكان إقامته الاعتيادية من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلده الأصلي أو جنسيته.

II مصادر أخرى: بالإضافة إلى ميثاق ١٩٥١ عام وبروتوكول عام ١٩٦٨، يوجد قانون مكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين، عام ١٩٥٠. أنظر أيضاً ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية حول اللاجئين لعام ١٩٦٩، واتفاقيات مجلس أوروبا حول اللاجئين. المادة ٤٤ من معاهدة جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب و#٧٣ من بروتوكول عام ١٩٧٧ الإضافي الذي يقدم لحماية اللاجئين والأشخاص الذين بلا دولة. أنظر أيضاً التقارير السنوية، وكالة الإغاثة الدولية للاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أسستها الجمعية العمومية في عام ١٩٤٩ للإغاثة والتعليم والتدريب والصحة والخدمات الأخرى للاجئين العرب من فلسطين).

إعلان حقوق الإنسان للأمم المتحدة، المادة ١٤؛ إعلان قرطاجنة حول اللاجئين (داخل أمريكا عام ١٩٨٤)؛ والمؤتمر الدولي حول لاجئ أمريكا الوسطى لعام ١٩٨٩).

III تعريف موسّع: يتضمن ميثاق عام ١٩٥١ تعريف اللاجئ أعلاه وكذلك تعريفات اللاجئين تحت "ترتيبات" سابقة بإشراف عصبة الأمم، وميثاقي عامي ١٠٣٣ و١٩٣٩، ودستور منظمة اللاجئين الدولية لما بعد الحرب العالمية الثانية (١٩٤٦- ١٩٥١). المادة ١ (حـ د، هـ و) من ميثاق عام ١٩٥١ تقدم شروط وظروف عدم انطباقية وضع لاجئ على الناس.

يتضمن ميثاق عام ١٩٥١ حقوقاً محددة للاجئين تؤكد حمايتهم بموجب ميثاق الحقوق المدنية والسياسية وميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتتضمن حقوق اللاجئين الأساسية التسجيل والمساعدة من أجل حاجات الإنسان الأساسية، الحماية في حالة اللجوء، وفرصة العودة إلى الدولة الأصلية إذا كان ذلك ممكناً، والاستقرار في دولة اللاجئ إن أمكن و/ أو العودة إلى دول ثالثة. وبموجب #٣٢-١ من الميثاق، "لا يحق لأي دولة متعاهدة أن تطرد أو تعيد لاجئاً بأي طريقة كانت إلى

حدود أو مقاطعات تهدد حياته أو حريته بسبب العنصر أو الدين أو الجنسية أو العضوية في مجموعة اجتماعية معينة أو رأي سياسي".

ولعل المشكلة الأصعب في تعريف اللاجئ هي ما إذا كان الشخص قد ترك بلده بسبب الخوف من الاضطهاد على الأرضية المحددة في #١- أ-٢ من الميثاق، أو ما إذا كان الشخص في الواقع مهاجراً اقتصادياً. ولا يتضمن التعريف القانوني الفئة الاقتصادية. وعلى أي حال، يسعى كثير من الناس للجوء إلى دولة أخرى بسبب الحرمان الاقتصادي في دولهم ومن ثم يطالبون بأرضيات قانونية أخرى للبحث عن وضع لاجئ رسمي.

وهناك مشكلة رئيسية أخرى هي الوضع القانوني للشخص المبعد داخلياً. ولا يوجد تعريف قانوني لمثل هذا الشخص مع أن قرار لجنة حقوق الإنسان في ٥ آذار/ مارس ١٩٩١ يبين أن الأشخاص المبعدين داخلياً هم أولئك "الذين أجبروا على الهرب من منازلهم وطلب المأوى والأمان في أجزاء أخرى من بلدهم الأصلي".

إضافة إلى أن العبء الذي يقع على بلد اللجوء لأعداد كبيرة من اللاجئين غالباً ما يقلّل قدرة تلك الدول والمندوب السامي لشؤون اللاجئين وهيئة العاملين مع المندوب السامي على تقديم الحقوق القانونية والحماية للاجئين. والدولة المستقبلة نفسها محمية بحقها في الانتقاص على أساس الأمن القومي والنظام العام وشروط أخرى كما أوردها ميثاق الحقوق المدنية والسياسية بالنسبة لحقوق كثيرة. (أنظر "قيود على الحقوق" في جزء ٢، وقضايا وسياقات).

وقد قدَّر في تقرر كيونود Cuenod لعام ١٩٩١ (أنظر مراجع مناظرة) أن هناك حوالي ١٧,٠٠٠,٠٠٠ لاجئ شرعي وحوالي ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ شخص من النازحين داخلياً. وقد زادت هذه الإعداد بشكل ملموس في السنوات اللاحقة. والأسباب الرئيسية للأشخاص الذين يبحثون عن اللجوء، وكذلك النزوحات الجماعية والهجرات، هي الاضطهاد الدائم وانتهاكات حقوق الإنسان في البلد الأصلي،

والنزاع المسلح والكفاح والصراع الداخلي وتغيير الإقامة الإجبارية، والكوارث الطبيعية.

IV معالم: طلب الناس اللجوء إلى أراض غير أراضيهم لعدة أسباب حتى قبل أن تتطور المجتمعات السياسية خلال ٧,٠٠٠ سنة. وكان الإنجليز الذين أقاموا في فرجينيا ونيوإنجلند في أوائل القرن السابع عشر لاجئين، وكذلك كان الملايين ممن بحثوا وكسبوا بيوتاً جديدة في أمريكا الشمالية وأمم أخرى كثيرة في مئات السنين منذ القرن السابع عشر.

ولم يكن إلاّ بعد الحرب العالمية الأولى أن أصبح "اللاجئون الدوليون" موضع اهتمام المجتمعات القانونية الدولية، خاصة عصبة الأمم الجديدة. وأسست العصبة مكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين في عام ١٩٢١ استجابة بشكل كبير لملايين الناس، خاصة الروس، الذين كانوا يبحثون عن ملجأ من الاضطهاد في بلدهم الأصلي وكانوا يتدفقون إلى دول أخرى. وعين الدكتور فرديون نانسن Nansen من النرويج مندوباً سامياً ونظم في الحال هيئة صغيرة لكنها متفانية لمساعدة اللاجئين الروس وأولئك الذين من اليونان ومن أرمينيا الهاربين من تركيا في عام ١٩٢٢.

وكان الإسهام الرئيسي في العصبة الدولية للاجئين "جواز سفر نانسن"، الذي كان شهادة من المندوب السامي بالتخويل القانوني للاجئ لعبور الحدود الوطنية هرباً من الاضطهاد وبحثاً عن وطن جديد. وقد قدم مكتب نانس دعماً متواضعاً للهاربين من ألمانيا النازية، لكن الدعم السياسي والمادي المحدود من العصبة منع المكتب من أن يلبي الطلبات الكثيرة على نحو سليم.

خلال الحرب العالمية الثانية، قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعدات كبيرة وحماية لكثير من اللاجئين. وتأسست منظمة الأمم المتحدة للإغاثة وإعادة التأهيل UNRWA في عام ١٩٤٣ لتقديم إغاثة طارئة لملايين اللاجئين الذين مزقتهم الحرب والأشخاص النازحين. وأنشأت الأمم المتحدة منظمة الإغاثة الدولية في عام

١٩٤٦ لتلبية الحاجة التي لا مثيل لها لحماية اللاجئين وإعادة توطينهم بعد الحرب. وعلى أي حال، نما العمل إلى نسب تطلّبت المزيد من بنية تنظيمية موسعة، وانتهت خدمات منظمة الإغاثة الدولية في ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٥٠. واستُبدلت بمكتب المندوب السامي لهيئة الأمم، الذي أنشأته الجمعية العمومية في ٣ كانون ١/ ديسمبر ١٩٤٩، مع تشريع للمندوب السامي وافقت عليه الجمعية في ١٤ كانون ١/ ديسمبر ١٩٥٠. ويقوم مكتب المندوب السامي، تحت رعاية الجمعية العمومية، بخدمة حاجات اللاجئين هذه الأيام حول أكمل وجه يستطيعه مع تزايد الطلبات بموجب ميثاق ١٩٥١ عام وبروتوكول عام ١٩٦٧. وقد منح المكتب جائزة نوبل للسلام في عامي ١٩٥٤ و١٩٨١.

٧ مراجع مناظرة: اللجوء السياسي، الحياة، الإقليم، التنقل داخله، الاسم، الجنسية، والمرأة (الحقوق المدنية والسياسية)؛ الحجز، قواعد الإجراءات القانونية، الشخص أمام القانون، أمن الشخص (الحقوق القانونية)؛ العائلة (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛ الغرباء، العمال المهاجرون والعبودية (الحقوق الجماعية)؛ والأشخاص الأصليون (الحقوق الإعلانية).

أنظر أيضاً، التقارير السنوية، المندوب السامي لشؤون اللاجئين؛ "حقوق الإنسان والهجرات الجماعية"، دراسة المقرر الخاص صدر الدين أغا خان للجنة حقوق الإنسان في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٢، وتقرير الأمن العام، "الهجرات الجماعية" مع قرار الجمعية العمومية في ٧ كانون ١/ ديسمبر ١٩٨٧؛ ودراسة جاك كيونود Jacques Cuenod، "اللاجئون، النازحون والعائدون". المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١، مع "تقرير تحليلي للأمين العام حول الأشخاص النازحين داخلياً"، لجنة حقوق الإنسان في ١٤ شباط، ١٩٩٢.

الشعوب، تقرير المصير Peoples, Self- Determination

I الحق: ١. لكل الشعوب الحق في تقرير المصير. وعن طريق هذا الحق، يقررون بحرية وضعهم السياسي وبحرية يسعون إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢. على الدول الأطراف في الميثاق الحالي، بما فيها تلك التي تتحمل مسؤولية إدارة المناطق غير المستقلة أو التي تحت الوصاية، أن تدعم تحقيق حق تقرير المصير، وأن تحترم ذلك الحق، تمشياً مع شروط ميثاق الأمم المتحدة. ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، المادة ١ الفقرتان ١، ٣.

II مصادر أخرى: الميثاق الأفريقي #٢٠؛ ميثاق الأمم المتحدة، #١-٢ و#٥٥؛ الإسلام، #١١- ب.

إعلان منح الاستقلال للبلاد المستعمرة والشعوب، الجمعية العمومية، عام ١٩٦٠؛ الإعلان حول مبادئ القانون الدولي التي تخص علاقات الصداقة والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة (مبادئ الحقوق المتساوية وتقرير مصير الشعوب). الجمعية العمومية، عام ١٩٧٠؛ الإعلان حول تأسيس النظام الاقتصادي العالمي الجديد، الجمعية العمومية، عام ١٩٧٤؛ ميثاق الحقوق الاقتصادية وواجبات الدول، الجمعية العمومية، عام ١٩٧٤؛ الإعلان حول التقدم الاجتماعي، #٣- أ؛ الإعلان حول العنصر والتحيز العنصري، اليونسكو، ١٩٧٨، #٣.

III تعريف موسع: دخل "تقرير الشعوب لمصيرها" في القانون الدولي بدمجة في ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٤٥. في معالم، أدناه، واضح أن "تقرير المصير" له جذور ذات دلالة في تأسيس الدول وطموحات شعوبها للسيادة الوطنية. لكن كلمة "شعوب" ظلت دائماً اصطلاحاً غامضاً، وتبقى كذلك هذه الأيام، بغض النظر عن "حقوق الشعوب في تقرير المصير" في معاهدتي الأمم المتحدة الرئيسيتَيْن.

وكان القصد من إدخال تقرير الشعوب لمصيرها في ميثاق عام ١٩٤٥، وهو اقتراح كان الاتحاد السوفيتي بطله، دعم حقوق الشعوب تحت السلطة الاستعمارية من

أجل الحصول على الاستقلال الذي عرف بـ"تقرير المصير". وعلى أي حال، لم تكن الصلة بين تقرير المصير ودولة مستقلة ذات سيادة واضحة أبداً. الميثاق الأفريقي #٢٠-١، لم يوضح تلك الورطة المهمة. وتنص على أن "لكل الشعوب الحق في العيش أو الوجود. ويجب أن يكون لها الحق الذي لا شك فيه وغير المنتزع في تقرير مصيرها. ويجب أن تقرر بحرية وضعها السياسي وأن تسعى إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية طبقاً للسياسة التي اختارتها بحرّية".

هذا حكم في قانون المعاهدة، لكن قانون المعاهدة مع هذا يتضمن بعض البلاغة المشكوك فيها والتي ينقصها الوضوح الضروري للقانون. وقد يتساءل المرء إن كان تقرير الشعوب لمصيرها "حقاً غير منتزع منها". وعلى أي حال، فكلمات إعلان استقلال الولايات المتحدة الواردة أدناه تدعم #٢٠ في الميثاق الأفريقي.

ويمكن مناقشة ما إذا كان تقرير الشعوب لمصيرها هو حقاً "تقرير مصير قومي" أو حق الشعب في إعلان وتأسيس دولة قومية ذات سيادة. وحين تتأسس الدولة يُحجب حق الشعوب ضمن الدولة في تقرير المصير. وإذا كان غير ذلك، فستعاني الدولة ذاتها من التجزئة مع تزايد طلبات أصناف الشعوب لتقرير مصيرها.

يتوافق هـذا التفـسير مـع إعـلان الجمعيـة العامـة لعـام ١٩٦٠ حـول مـنح الاسـتقلال للـبلاد المستعمرة والشعوب الوارد في "مصادر أخرى". وينادى الإعلان بحق الـشعوب في تقريـر المـصير في #٢ ويتحرك نحو الاسـتقلال في #٣، ٤ و٥. ثـم يعلـن في #١٦ أن "أي محاولـة تهـدف تمزيـق وحـدة الأمـن جزئيـاً أو كليـاً لا تنـسجم مـع أغـراض ومبـادئ ميثـاق الأمـم المتحـدة". وكعـضو في الأمـم المتحـدة، للأمة الجديدة الآن مساواة سـيادية مـع أمـم أخـرى، وحـق الاسـتقلال الـسياسي والتكامـل الإقليمـي، وهي محصنة من تدخل الأمم المتحدة في صلاحيتها الوطنية المحلية (المادة ٢، الفقرات ١، ٤، ٧، ميثاق الأمم المتحدة). والمـادة ٧٣ مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة حـول الأقـاليم غـير المـستقلة (ذاتيـة الحكـم)

لا تذكر شيئاً من تقرير الشعوب لمصيرها وتتناول فقط "الحكم الذاتي" في مجال الأهداف السياسية.

وباختصار، قد يُنظر إلى "تقرير الشعوب لمصيرها" على أنه حق الشعوب في أن تصبو وأن تنجز استقلالاً سيادياً، والانضمام إلى الأمم المتحدة، وتأمين الحقوق والواجبات كأعضاء في الأمم المتحدة، وحماية نفسها من مطالب أي فئة من الناس ضمن الدولة الجديدة لتقرير مصيرها إذا كانت هذه المطالب تطمح إلى الاستقلال السيادي. على أي حال، فللأغلبية في الدولة الجديدة أو أي دولة، حقوق محددة بموجب المادة ٢٧، ميثاق الحقوق المدنية والسياسية وبموجب القانون الدولي الذي يحمي حقوق الأقلية.

IV معالم: إن حق تقرير الشعوب لمصيرها هو تطلع شعب إلى سلطته ذاتية السيادة، المتحررة من تحكم الآخرين بها. وإعلان استقلال الولايات المتحدة في ٤ تموز/ يوليو ١٧٧٦، بيان سامٍ حول هذا التطلع الذي يبدأ بهذه الكلمات المؤثرة: "حين يصبح ضرورياً لشعب واحد، في سياق الأحداث التاريخية، أن يحل الروابط السياسية التي ربطته بشعب آخر، ويتخذ من بين قوى الأرض، المحطّة المنفصلة والمتساوية التي تتطلبها قوانين الطبيعة وإله الطبيعة..." إن الصلة بين شعب وهوية جنسيته مع الدولة ذات السيادة هو قلب تقرير المصير. ويبدأ دستور الولايات المتحدة لعام ١٧٨٧ بكلمة "نحن الشعب..."

ولاحظ جوته Goethe في معركة فالمي Valmy، في ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٧٩٢، التصميم العنيد للجنود الفرنسيين الذين يقاتلون من أجل كبرياء فرنسا الوطني وليس من أجل ملكهم المخلوع لويس السادس عشر؛ وعملوا على التوصل إلى حد الصد أمام الجيش البروسي. وأعلن الشاعر الألماني العظيم، بإحساس تاريخي قاطع: "في هذا المكان وفي هذا اليوم، تبدأ حقبة جديدة في تاريخ العالم؛ وكانت الحقبة الجديدة هي حقبة دولة الأمة".

كان موكب القوميات عنيفاً في القرن التاسع عشر، وارتبط باعتقاد أن الدول القومية ذات السيادة تبشر بتقرير المصير لشعوبها. وكان عكس هذه الحال انتعاش الإمبريالية والكولونيالية في هذه الحقبة طبعاً، نقيض تقرير المصير. ووعظ وودرو ولسون إنجيل تقرير المصير في خطابه الشهير: "النقاط الأربع عشرة" في ٨ كانون ٢/ يناير ١٩١٨. وأدت آخر معاهدات سلام الحرب العالمية الأولى إلى تقرير المصير القومي واستقلال ألبانيا وتشيكوسلوفاكيا استونيا وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا وبولندا ورومانيا ويوغسلافيا. وتأسس نظام انتداب عصبة الأمم، الذي استبق استقلال بعض هذه المستعمرات على الأقل بموجب المادة ٢٢ من ميثاق العصبة، لمستعمرات دول معادية في الحرب العالمية الأولى. إلا أنه لم ينظر بإمعان في "تقرير المصير" للممتلكات الاستعمارية في أفريقيا وآسيا في معاهدة فرساي لعام ١٩١٩.

تولى الرئيس فرانكلين دي. روزورت قيادة قضية الاستقلال وتقرير المصير مع بعض الغموض. وقد وعد الرئيس روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرتشل، في ميثاق الأطلسي في ١٤ آب/ أغسطس ١٩٤١، أنه في نهاية الحرب "لن تكون هناك تغييرات إقليمية دون رغبات شعوب معنية معبّر عنها بحرية" وأنهما "يحترمان حق الشعوب في اختيار شكل الحكومة التي سيعيشون في ظلها..." وتضمن إعلان الأمم المتحدة في ١ كانون ٢/ يناير ١٩٤٢ التزاماً من الموقعين عليه الستة العشرين بأن يوافقوا على شروط ميثاق الأطلسي. وكان رئيس الوزراء تشرتشل دقيق التحديد جداً حول استثناء الممتلكات الاستعمارية من أي حق لتقرير المصير.

ولم تذكر اقتراحات دومبارتون أوكس Dumbarton Oaks لعام ١٩٤٤، التي أصبحت مسودة ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، شيئاً عن تقرير المصير الذاتي. لكن، وفي مؤتمر سان فرانسيسكو، ضغط الاتحاد السوفيتي بشدة فكرة المصير الذاتي لشعوب أدمجت في #١-٢ و#٥٥ من الميثاق. ومن الواضح أن الاتحاد السوفيتي كان يتزعم أهداف الشعوب المستعمرة، التي كانت أيضاً على أجندة الرئيس روزفلت.

لكن الرئيس مات في ١٢ نيسان/ أبريل ١٩٤٥، قبل ثلاثة عشر يوماً من ابتداء مؤتمر سان فرنسيسكو، ومعه بدأت سياسة الولايات المتحدة القوية حول الاستقلال لمعظم الشعوب ومن ثم الشعوب تحت الحكم الاستعماري.

لم يكن تقرير المصير موجوداً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون ١/ ديسمبر ١٩٤٨. وفي قرار ٤ كانون ١/ ديسمبر ١٩٥٠، اعترفت الجمعية العمومية بحق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها كحق إنساني أساسي. ثم أعلنت الجمعية، في ٥ شباط/ فبراير ١٩٥٢، أن المواثيق المقترحة حول حقوق الإنسان يجب أن تتضمن مادة تؤكد "حق كل الشعوب والأمم في تقرير مصيرها..." وقد دعم هذا بقرارا اجتماع في ١٦ كانون ١ ١٩٥٢، بأن "حق الشعوب والأمم في تقرير المصير هو شرط أساسي للتمتع الكامل بكل حقوق الإنسان الأساسية..." وبحلول عام ١٩٥٥، تأكد تقرير مصير الشعوب لنفسها (وليس مصير الأمم) حين ضمن في مسودة مادة لكل من ميثاقي حقوق الإنسان الرئيسية للناشئين، مع معارضة معظم الدول الغربية لمسودة هذه المادة. وانضم إليهم بروفسور جون همفري Humphry، مدير قسم حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، الذي اعتبر تقرير المصير هدفاً سياسياً أكثر منه حقاً قانونياً.

وخلال إطار هذا الوقت، تسارع السَير نحو تقرير مصير الشعوب تحت السيطرة الاستعمارية الغربية في مطالباتها بسيادة دولها. فطالب الزعيم الوطني لمستعمرة ساحل العاج البريطانية، كوامي نكروما Nkrumah، في خطابه في الجمعية التشريعية لساحل العام في عام ١٩٥٣، أن "حق شعب في تقرير مستقبله... هو حق شعوب لا يُنتزع..." وأصبح ساحل العاج، الذي صار يسمى غانا، أول دولة أفريقية مستقلة في ٦ آذار/ مارس ١٩٥٧. وفي غضون سنين قليلة، حققت أكثر من خمسين مستعمرة سابقة وشعوبها حق تقرير المصير في كيانات دول ذات سيادة. وتبنت الجمعية، كما لوحظ أعلاه، إعلانها التاريخي حول منح الاستقلال للشعوب المستعمرة والأمم في ١٤

كانون ١/ ديسمبر ١٩٦٠. وفي ٢٧ تشرين ٢/ نوفمبر ١٩٦١، أسست الجمعية اللجنة الخاصة حول الوضع فيما يتعلق بتطبيق إعلان منح الاستقلال للبلاد المستعمرة وشعوبها والتي تعرف الآن باللجنة الخاصة حول الاستعمار أو لجنة الأربعة والعشرين.

أدمج تقرير مصير الشعوب في #١-١ لكلا الميثاقين الرئيسيين حين تبنته الجمعية العامة في ١٦ كانون ١/ ديسمبر ١٩٥٥. وفي قرار صدر في ٢٢ تشرين ٢/ نوفمبر ١٩٨٨، حددت الجمعية الفترة من ١٩٩٠- ٢٠٠٠ كعقد دولي لاستئصال الاستعمار. واستمرت الجمعية في الدعوة كل عام إلى تطبيق قرارات حول حق تقرير المصير. وفي التقرير السنوي للجنة الأربعة والعشرين لعام ١٩٩٥، حثّ على حق تقرير المصير للأقاليم السبعة عشر "المستعمرة" الباقية، مع أن معظم هذه الأقاليم، مثل تلك التي تقع تحت حكم الولايات المتحدة والجزر العذراء البريطانية، قلما ضغطت من أجل الاستقلال، كما أن جزيرة بيتكرين Pitcrain التي هي من ممتلكات بريطانيا ويبلغ عدد سكانها خمسة وستين نسمة، لا تكاد تكون مرشحاً قوياً لدولة مستقلة ذات سيادة. ومن الناحية الأخرى، استمرت القوة المسلحة في العمل في تيمور الشرقية في سبيل قضية الاستقلال عن أندونيسيا وكذلك بوليساريو ضد المغرب.

٧ مراجع مناظرة: الارتباط، الجنسية، سياسية (الحقوق المدنية والسياسية)؛ الغرباء، الأقليات، والشعوب، الموارد الطبيعية (الحقوق الجماعية)؛ التنمية (الحقوق الإعلانية).

أنظر أيضاً أعمال الأمم المتحدة، الصفحات ٢٤٨- ٢٦٨.

I الحق: يجوز لكل الشعوب أن تتصرف بثروتها الطبيعية ومواردها بحرية لغاياتها الخاصة، دون غبنٍ لأي التزامات ناشئة عن تعاون اقتصادي دولي، قائم على مبدأ المنافع المتبادلة والقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحرم شعب من وسائل عيشه الخاصة. ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وميثاق الحقوق المدنية والسياسية، المادة ١، فقرة ٢.

II مصادر أخرى: الميثاق الأفريقي، #٢١؛ الإسلام؛ #١١- ب؛ ميثاق منظمة جنوب شرق آسيا، #٣-٢. إعلان منح الاستقلال للبلاد المستعمرة وشعوبها، الجمعية العمومية عام ١٩٦٩؛ السيطرة الدائمة على الموارد الطبيعية، قرار الجمعية العمومية، عام ١٩٦٢؛ الإعلان حول التقدم الاجتماعي، #٣- د و#١٦؛ الإعلان حول تأسيس نظام اقتصادي عالمي جديد، الجمعية العمومية، عام ١٩٧٤؛ برنامج العمل حول القطاع الاقتصادي العالمي الجديد، #٧ (المساعدة في ممارسة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية) الجمعية العمومية، عام ١٩٧٤؛ ميثاق الحقوق الاقتصادية وواجبات الجمعية العمومية، عام ١٩٧٤.

III تعريف موسع: حق الشعوب في التصرف بمواردها الطبيعية أو توزيعها، حسبما تقرره، هو حق السيادة المعلن طالما أن التحكم بالموارد الطبيعية يقع في نطاق سلطة الدولة. لذلك فمن حق الدولة الإدعاء ضد استيلاء وملكية و/ أو السيطرة على مصادر كهذه من قبل دولة أخرى أو شركة خارجية أو مصلحة أجنبية أخرى. ويُعرّف الحق، الذي هو قضية رئيسية في دول نامية كثيرة، تعريفاً جيداً في المادة ٢ من قرار الجمعية العمومية لعام ١٩٧٤، ميثاق الحقوق الاقتصادية وواجبات الدول. وتعلن المادة أن لكل دولة السلطة على استثمارات أجنبية وعلى نشاطات مؤسسات غير وطنية ضمن نطاق سلطتها. وهي تطالب بحق "تأميم أو نزع ملكية أو نقل ملكية ممتلكات أجنبية" مع "تعويض مناسب". وإذا كان هناك تساؤل حول

تعويض، فالقضية "يجب أن تسوى بموجب القانون الوطني للدولة المؤممة ومحاكمها" إلا إذا كانت هناك وسائل سلمية لتسوية القضية.

وقد أوجد هذا الحق مشكلة رئيسية للدول التي لها استثمارات مهمة وممتلكات في الدول النامية. ومصادرة المصالح الأجنبية والممتلكات هو أسلوب ذكي ومناسب في القانون الدولي، بشرط أن يكون هناك تعويض سليم وعادل وفوري من قبل الدولة المؤممة (أنظر الملكية، الحقوق المدنية والسياسية). وحق استخدام مواردها الطبيعية والتصرف بها بند سياسي رئيسي للدول النامية. وقد أصبحت هذه الموارد باتة على نحو خاص في وقت أزمة النفط عامي ١٩٧٣- ١٩٧٤، حين أعلن النظام الاقتصادي العالمي الجديد جنباً إلى جنب مع ميثاق الحقوق الاقتصادية وواجبات الدول. ومنذ ذلك الحين، قادت المفاوضات بين الدول الصناعية والدول النامية إلى مفاوضات من أجل اتفاقيات متبادلة ومرضية وترتيبات من أجل توحيد نشاط الدول المصنعة والدول الوطنية في معظم الدول النامية. وهكذا أذاعت العلاقات الاقتصادية المفيدة المتبادلة الكلمات أو المفردات المفزعة في إعلانات الجمعية العمومية في أواسط السبعينات. وباختصار، لم يضغط على الحق في #١-٢ في كلا الميثاقين أو لم يطبق.

IV معالم: تم النص على حقوق الشعوب لمواردها الطبيعية لأول مرة في إعلان الجمعية العمومية لعام ١٩٦٠ حول استقلال الشعوب المستعمرة. وفقرة ٨ من افتتاحية إعلان ١٩٦٠ هي نفسها الجملة الأولى في ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وميثاق الحقوق المدنية والسياسية، #٢-١. لكن الدول التي استضافت استثمارات أجنبية وملكية خارجية لأملاك ونشاطات ومؤسسات عالمية، سعت منذ أمد طويل إلى ممارسة السلطة على تلك الكيانات إذا وحين ادعت الدول المضيفة بأن مشاريع خارجية استغلتها. وأكثر الوسائل شيوعاً للسعي للسيطرة هي مصادرة الدولة المضيفة لممتلكات أو استثمارات المشاريع الخارجية، التي يصحبها عادة تعويض عادل وفوري للدولة أو المؤسسة الأجنبية وشهدت

العقود السنة الأولى من القرن العشرين مصادرات الدول المضيفة الواسعة للملكية الأجنبية مع تعويض مناسب للمشروع الأجنبي. ومصادرات المكسيك في عام ١٩١٣، ومصادرات الحكومة الروسية بعد الثورة البلشقية عام ١٩١٧، ومصادرات النفط في الخمسينات والستينات كلها كانت تغييرات بنيوية رئيسية في امتلاك أملاك وموارد ذات قيمة. والمصادرات الكوبية بعد عام ١٩٦٠، خاصة مشاريع الولايات المتحدة، ظلت بلا حل حتى الآن.

حقوق الشعوب في التصرف بحرية في ثروتها ومواردها الطبيعية تتعدى المصادرة. وهي تتضمن طلب الدول النامية للتحكم إلى حد كبير بظروف السوق العالمية لبيع وتوزيع تلك الموارد. وهي تسعى بالتحديد إلى التأثير على أسعار وإمدادات الموارد الطبيعية لتكوين رأسمال لتنميتها الاقتصادية. وأصبح تحكم الدول المنتجة للنفط في الأسعار وإمدادات النفط خلال وبعد أزمة الشرق الأوسط عام ١٩٧٣ نموذجاً للدول النامية للسعي إلى سيطرة مماثلة على مواردها الطبيعية الخاصة بها.

وأدّت مطالب الدول النامية بـ"حقوق الشعوب" إلى إعلان الجمعية العمومية عام ١٩٧٤ للنظام الاقتصادي العالمي الجديد. هذا الإعلان وميثاق الحقوق الاقتصادية وواجبات الدول اللاحق والصادر في عام ١٩٧٤ ليس لهما منزلة قانون. فقد خدما كأساس لمساومات عالمية بين الدول النامية والمصنّعة خلال ما تبقى من السبعينات. وقد تم التوصل إلى بعض الاتفاقيات حول علاقات اقتصادية بين الكتلتين، خاصة تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. أما القوة الدافعة الرئيسية لحقوق الشعوب، فيما يتعلق بمواردها الطبيعية، فقد سارت بموجب إجراءات القانون الدولي التقليدية والعلاقات الدولية ولم ينظر إليها، على العموم، كحق إنساني عالمي.

V مراجع مناظرة: السياسة والملكية (الحقوق المدنية والسياسية)؛ الشعوب، تقرير المصير (الحقوق الجماعية)؛ والتنمية (الحقوق الإعلانية).

العبودية Slavery

I الحق: (١) يجب ألا يخضع أحد للعبودية؛ ويجب أن تمنع العبودية وتجارة العبيد بكل أشكالها. (٢) يجب ألا يخضع أحد للاستعباد. (٣) (أ) يجب ألا يطلب من أي شخص القيام بعمل إجباري أو إكراهي. (ب) استثناءات للمادة #٨-٣ (أ) ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، المادة ٨، فقرات ١، ٢، ٣.

II مصادر أخرى: الميثاق حول العبودية، ١٩٢٦؛ بروتوكول حول ميثاق العبودية، ١٩٥٣؛ والميثاق الإضافي حول إلغاء العبودية، وتجارة العبيد، المؤسسات الشبيهة بالعبودية، ١٩٥٦.

الميثاق الأوروبي، #٤؛ الميثاق الأمريكي، #٦؛ الميثاق الأفريقي، #٥؛ ميثاق الإبادة الجماعية؛ ميثاق إيقاف الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء بالآخرين، ١٩٤٩؛ الميثاق حول التمييز العنصري، #١١- هـ؛ الميثاق حول النساء، #٦؛ الميثاق حول الطفل، #١٩، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦؛ مواثيق العمل الدولية حول الإجباري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩) و١٩٥٦ (رقم ١٠٥).

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، #٤؛ تقارير ودراسات، مجموعة العمل حول الأشكال المعاصرة للعبودية، اللجنة الفرعية التابعة للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وتقارير المقرر الخاص حول الطفل (البيع، المَوْمَسة، المنشورات الداعرة... الخ)، اللجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

III تعريف موسّع: تتضمن المادة ١ من ميثاق ١٩٢٦ حول العبودية التعاريف التالية للعبودية وتجارة العبيد.

العبودية هي وضع أو حالة شخص تمارس عليه أي أو كل القوى التي ترتبط بحق الملكية.

وتتضمن تجارة العبيد جميع الأعمال التي تتضمن أسر وحيازة والتصرف بشخص بنيّة تحويله إلى العبودية؛ وكل الأعمال المرتبطة بحيازة العبيد لبيعه أو مبادلته؛ وكل أعمال التصرف بالبيع أو مبادلة عبد يُقتنى لغايات بيعه أو مبادلته، وعموماً، كل عمل تجاري أو نقل العبيد.

وكلمة "عبودية" تغطي اليوم تنوعاً واسعاً من انتهاكات حقوق الإنسان. فإضافة إلى العبودية التقليدية وتجارة العبيد، إن هذه الإساءات تتضمن بيع الأطفال وومسة الأطفال، ومنشورات الأطفال الداعرة، واستغلال عمل الأطفال، والتشويه الجنسي للأطفال الإناث، واستخدام الأطفال في نزاعات مسلحة، وعبودية الدَين، والمتاجرة بالأشخاص وبيع أعضاء الإنسان، وومسة البالغين، وممارسات معينة بموجب التمييز العنصري وأنظمة الحكم الاستعمارية ("الأشكال المعاصرة للعبودية"، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ١٩٩١).

من الواضح أن تعريف العبودية توسع على نحو ملحوظ منذ ميثاق عصبة الأمم عام ١٩٢٦ ليتضمن "مؤسسات وممارسات شبيهة بالعبودية" في عنوان الميثاق الإضافي عام ١٩٥٦. إن الإساءات للأطفال، بالتحديد، هي أكثر الزيادات الواسعة في جريمة العبودية. وقدرت منظمة العمل الدولية أن أكثر من ١٠٠ مليون طفل هم ضحايا الاستغلال في العمل.

IV معالم: وجدت العبودية عبر التاريخ، وهي تستمر في هذه الأيام، في أشكال عديدة ومتغيرة. "ولد كل إنسان حراً بموجب قانون الطبيعة"، هذا ما كتبه الحقوقي الروماني Ulpian أولبيان (توفي عام ٢٢٦ ق.م)، لكن قانون روما تمسك بالعكس تماماً. وعلت العبودية إلى ارتفاعات جديدة بعد القرن السادس عشر نتيجة استيراد ملايين الأفارقة إلى نصف الكرة الغربي، الذين قدّموا عائداً اقتصادياً ضخماً لتجار الرقيق ومالكي العبيد في نصف الكرة ذاك. ولا يمكن قياس الاستغلال الكلي وانحطاط قيمة بني الإنسان الذين يسمون عبيداً.

في إنجلترا، ربما كانت اللجنة المناهضة للعبودية، المشكّلة في عام ١٧٨٧، المنظمة غير الحكومية الأولى في قضية حقوق الإنسان. وبدءاً من عام ١٧٨٩، قام رئيس اللجنة، وليم ولبرفورس Wilberforce (١٧٥٩- ١٨٣٣)، بإدخال اقتراحات تشريعية في مجلس العموم طالبت بإلغاء تجارة الرقيق. ومع أن المعارضة الصلبة على أسس اقتصادية أغلقت الباب على إنهاء التجارة، إلا أنه كان لـ ولبرفورس وأصحابه تأثير كبير على الرأي العام. وتبعت إنجلترا قيادة الدنمارك عام ١٧٩٢ في منع تجارة الرقيق بقانونها الخاص بها الذي يحظر تجارة الرقيق قانونياً في عام ١٨٠٨. وكسبت الحركة المناهضة للعبودية مساندة فيسكاونت كاستلريج Viscount Castereagh (١٧٦٩- ١٨٢٢) الذي حمل الراية ضد العبودية.

وفي مؤتمر فيينا في عامي ١٨١٤ و١٨١٥، ضغط كاسلري بقوة من أجل اتفاق بين القوى العظمى لإنهاء تجارة العبيد. وبالرغم من الدعم الواسع، كسب كاسلري إعلاناً ضعيفاً في فيينا دعا إلى "وقف فوري" لهذه التجارة وتَرْك كل أمة اتخاذ قرارها من أجل "الإلغاء النهائي لتجارة الرقيق". مع هذا، حظرت الأمم تجارة العبيد بالتدريج في سنوات ما بعد ١٨١٥، ثم إلغاء العبودية أيضاً، بينما كانت إنجلترا تقود هذا في عام ١٨٣٣. واعتبر دستور الولايات المتحدة العبودية خارجة على القانون العام لمؤتمر بروكسل في ١٨٨٩- ١٨٩٠، الذي أكد اعتبار تجارة العبيد غير قانونية، ومعاهدة سانت جيرمان أن لاي Treaty of Saint Ger-main- en- Laye عام ١٩١٩، التي نقحت ووسعت قانون بروكسل.

وأسس مجلس عصبة الأمم المتحدة لجنة العبودية المؤقتة في عام ١٩٢٦، التي ناقشت ميثاق عبودية العصبة لعام ١٩٢٦. وتبقى هذه المعاهدةَ الأساسية لاعتبار العبودية وتجارة العبيد ضد القانون. وشكلت العصبة لجنة حول العبودية لديها سلطة مراجعة وكتابة التقارير عن الممارسات المستمرة. وأصبحت الأمم المتحدة في عام ١٩٥٣ خليفة عصبة الأمم في تطبيق ميثاق عام ١٩٢٦. ثم تفاوضت على الميثاق الملحق حول العبودية لعام ١٩٥٦ والمؤسسات والممارسات الشبيهة بالعبودية والتي

وسّعت بصورة أساسية مجال الإساءات لحقوق الإنسان المرتبطة بالاستعباد. وقد منحت لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية سلطة العمل الدولي في جميع مجالات العبودية، بما فيها مراقبة الممارسات والتقارير والدراسات وتطبيق المعاهدات وشروطها في الاتفاقيات والمواثيق حول العبودية في الأمم المتحدة.

V مراجع مناظرة: الطفل، الحياة، الملكية، والمرأة (الحقوق المدنية والسياسية)؛ قواعد الإجراءات القانونية، الشخص أمام القانون، وأمن الشخص (الحقوق القانونية)؛ العائلة والعمل، شروطه (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛ التمييز العنصري والإبادة الجماعية (الحقوق الجماعية).

أنظر أيضاً منظمة الصحة العالمية، اليونسكو، اليونسيف، منظمة الأغذية والزراعة الدولية، المندوب السامي لشؤون اللاجئين، ولجنة وضع النساء بين منظمات أخرى لمساهمتهم في إنهاء الإساءات لحقوق الإنسان المرتبطة بالعبودية، خاصة تلك التي تصيب الأطفال.

الأشخاص الذين بلا دولة Stateless

I الحق: على كل شخص بلا دولة واجبات تجاه البلاد التي يوجد فيها، والتي تتطلب، على نحو محدد، أن يراعي قوانينها ولوائحها وكذلك التدابير التي يجب اتخاذها للحفاظ على النظام العام.

II مصادر أخرى: الميثاق حول تخفيض عدد الذين بلا دولة، عام ١٩٦١؛ الميثاق حول أخذ الرهائن (١٩٧٩)، #٥-١ (ب).

III تعريف موسع: لغرض هذا الميثاق [وَضْع الأشخاص الذين بلا دولة]، يعني مصطلح "شخص بلا دولة" الشخص الذي لا يعتبر من جنسية أي دولة بموجب عملية قانونها (#١-١. وتعرض المادة ١-٢ ظروف أشخاص لا ينطبق عليهم الميثاق. ويكن أن يضم اللاجئون أشخاصاً بلا دولة. لكن التعريف القانوني

للاجئين يستثني أشخاصاً كثيرين بلا دولة ولا يعتبرون لاجئين (اللاجئون، الحقوق الجماعية). ووجود شخص بلا دولة قانونياً أمر نادر.

لا يقدم الميثاق حول وضع الأشخاص الذين بلا دولة حقوقاً لأشخاص كهؤلاء، بل يقدم بالأحرى حماية ومعاملة ووسائل استقرار أخرى للشخص بلا دولة. وقد صادقت على الميثاق سبعة وثلاثون دولة فقط. وصمم الميثاق حول تخفيض عدد الذين بلا دولة ليتناسق مع قوانين الجنسية في الدول، بما فيهم أولئك الذين بلا دولة. وقد صادقت على هذا الميثاق خمس عشرة دولة فقط.

IV معالم: لمعالم اللاجئين (الحقوق الجماعية) موازيات كثيرة لمشاكل الأشخاص بلا دولة. فبعد الثورة البلشفية عام ١٩١٧، جرد ملايين الروس من مواطنتهم وأصبحوا لاجئين، ثم لاجئين تحت حماية عصبة الأمم مؤخراً. وألغى النظام الألماني النازي، على نفس النحو، مواطنة الملايين الذين أصبحوا، في وقت من الأوقات، لاجئين أو "أشخاصاً نازحين".

وفي تعريف الوضع القانوني للاجئ، لم يتضمن الميثاق حول اللاجئين عام ١٩٥١ أي شروط لشخص لم يحصل على تخويل قانوني بجنسية أو مواطنة. أما مؤتمر الأمم المتحدة عام ١٩٥٤، حول وضع الأشخاص الذين بلا دولة، فقد طور ميثاقاً حول الأشخاص الذين بلا دولة، وهذا الميثاق، جنباً إلى جنب مع ميثاق تخفيض عدد الأشخاص الذين بلا دولة، لم يتمتع بشعبية واسعة بين دول العالم. وهذا يعكس رغبة معظم الدول في ممارسة الرقابة السيادية على الأشخاص الذين بلا دولة في مناطق سلطاتها.

V مراجع مناظرة: اللجوء السياسي، الكرامة، الحياة، والإقليم، الحركة فيه (الحقوق المدنية والسياسية)؛ قواعد الإجراءات القانونية وسلامة الشخص (الحقوق القانونية)؛ الغرباء، الفصل العنصري، العمال المهاجرون واللاجئون (الحقوق الجماعية)؛ والشعوب الأصلية (الحقوق الإعلانية).

الحقوق الإعلانية

مقدمة

يهتم قانون حقوق الإنسان العالمي، فيما يتعلق بالحقوق الإعلانية، بحقوق يعبّر عنها في إعلانات وقرارات الجمعية العمومية وأعضاء رسميين في منظمات عالمية رئيسية أخرى. وهذه حقوق يعلن عنها لكنها ليست قانوناً. والاستثناء في الحقوق في جزء ٥ هو ميثاق الجمعية العمومية لعام ١٩٨٩ حول المرتزقة. ومن الواضح أن هذا الميثاق هو معاهدة لكنه لم يجذب تصديقات كافية من العدد المطلوب من الدول ليكون له سلطة قانون معاهدة.

ظهرت معظم معاهدات حقوق الإنسان العالمية من إعلانات، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويكون الإعلان عادة خطوة ضرورية في اتجاه حق أو مجموعة حقوق لتصبح قانون معاهدة. والإعلان هو نتيجة مفاوضات سياسية مهمة في الجمعية العمومية أو أداة أخرى ويتم تبنيه بأغلبية أصوات الدول. عندئذ يخدم الإعلان كمسودة أساسية لمفاوضات أوسع لمعاهدة حول حق أو حقوق الإنسان.

قد تنجح بعض الإعلانات حول حقوق الإنسان في تأمين غالبية الأصوات في الجمعية العمومية أو أداة أخرى، لكنها قد تفشل في الحصول على دعم عدد مهم من الدول، وقد تُعارض بعض الدول بسبب أو آخر في النظر إلى الإعلان على أنه تصريح لحق من حقوق الإنسان، وبذلك إلى رفع الحق أو الحقوق إلى وضع قانون دولي. وهذه هي الحالة مع إعلان الجمعية لعام ١٩٨٦ حول حق التنمية. فمعظم الدول الصناعية تعتبر التنمية كحق إنسان قانوني. وقد تعارض دول أخرى إعلانات بعض الحقوق على أرضيات أن رصيدَ حقوق الإنسان القانونية واسع وأن الأولوية يجب أن تعطى لتطبيقها قبل أن تضاف حقوق أخرى إلى أجندة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

I الحق: يجب أن يكون لكل الشعوب الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع اعتبار مناسب لحريتها وهويتها وتمتعها بالتراث العام للبشرية. وعلى الدول واجب، فردياً أو جماعياً، في تأمين ممارسة حق التنمية. الميثاق الأفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب المادة ٢٢.

II مصادر أخرى: الإعلان حول حق التنمية، قرار الجمعية العمومية عام ٤١/ ١٢٨، ٤ كانون ١/ ديسمبر ١٩٨٦.

III تعريف موسع: التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة، تهدف إلى التحسين الدائم في رخاء السكان جميعهم وكل الأفراد على أساس مشاركتهم النشيطة والحرة وذات المعنى في التنمية وفي التوزيع العادل للمنافع الناتجة عن ذلك. الافتتاحية الإعلان حول حق التنمية.

حق التنمية حق غير منتزع يحق لكل كائن بشري وكل الشعوب المشاركة فيه، وأن يساهموا ويتمتعوا بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، التي تتحقق فيها، بشكل كامل، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

يتضمن حق الإنسان في التنمية أيضاً التحقيق التام لحق الشعوب في تقرير مصيرها، الذي يتضمن، تبعاً لكلا الميثاقين العالميين لحقوق الإنسان، ممارسة حقهم غير المنتزع في السيطرة الكاملة على ثرواتهم ومواردهم الطبيعية. المادة ١، الإعلان حول التنمية، الجمعية العمومية، ٤ كانون ١/ ديسمبر ١٩٨٦.

إن الشخص الإنساني هو الموضوع المركزي في التنمية ويجب أن يكون المشارك النشيط والمستفيد من حق التنمية. الإعلان حول التنمية، #٢-١.

يجب أن تفهم التنمية على أنها عملية تصميم باستمرار لخلق ظروف يستطيع فيها كل شخص أن يتمتع بـ، ويمارس، ويستفيد، بموجب حكم القانون، من كل

حقوقه الإنسانية، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو مدنية أو سياسية (اللجنة الدولية للحقوقيين، التنمية، حقوق الإنسان، وحكم القانون، أكسفورد: برجامون، ١٩٨١).

نطق بوضوح أول مرة بـ "تراث البشرية العام"، في الميثاق الأفريقي، #٢٢-١ السفيرُ برادو Prado من مالطة في الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١ تشرين ٢/ نوفمبر ١٩٦٨. وفي ذلك الوقت، أعلن أن قاع أعالي البحار هو "تراث عام للبشرية". وهكذا نودي بقاع البحر، الذي توجد فيه الموارد المعدنية الغنية، مناطق عامة تتمتع بها أو تستغلها كل الأمم وليس فقط تلك الأمم التي لديها تقنية التنقيب في قاع البحر بموجب قانون معاهدة البحار الصادرة في ١٠ كانون ١/ ديسمبر ١٩٨٢. وقد أدمج مفهوم "التراث العام" في هذه المعاهدة فيما يتعلق بموارد قاع البحر. لكن وضعه القانوني غير واضح جداً ويعتبر في أحسن الأحوال حقاً إعلانياً.

IV معالم: "التنمية" اصطلاح يستخدم كثيراً على المستويين الوطني والعالمي ليشير إلى التحسن المستمر للحالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في بلدان العالم الأقل حظاً في التقدم، والتي غالباً ما يشار إليها بالدول النامية. في كانون ٢/ يناير ١٩٤١، أطّر الرئيس روزفلت أحد أهداف الحرب العالمية الثانية وهو "التحرر من الحاجة". وكانت الولايات المتحدة الدولة الرئيسية التي أدمجت الرخاء الاقتصادي والاجتماعي في ميثاق الأمم المتحدة، خاصة في المادة ٥٥ وتأسيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتدعو المادة ٧٣ (د) من الميثاق إلى ترويج "التدابير البنّاءة للتنمية..." وأصبح ميثاق الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ هو السلطة القانونية الرئيسية لتقدم تنمية الإنسان ورخائه.

وكانت المساعدة من أجل التنمية من دول كثيرة، ومن الأمم المتحدة للدول الجديدة، واسعة بعد عام ١٩٥٠. وكان برنامج الأمم المتحدة للتنمية UNDP الذي تأسس عام ١٩٦٦ القوة القائدة لبرامج التنمية الدولية. ولم يروج برنامج التنمية،

التابع للأمم المتحدة، التنمية على مستوى قومي في أكثر من مائة دولة فقط، بل شدد أيضاً على التنمية الإنسانية التي يعرّفها كما يلي.

إن التنمية الإنسانية عملية يُعطى فيها الناس أو الشعب فرصاً أفضل، وعلى نحو ملحوظ، لحياة أطول وصحة وتعليم ووصول أفضل إلى الموارد التي يحتاجونها من أجل مستوى كريم من المعيشة، مع حرية سياسية وضمانات حقوق الإنسان واحترام الذات. لجنة حقوق الإنسان، تقرير الأمين العام، ٢٩ تشرين ٢/ يناير ١٩٩١. ومن الواضح أن التنمية يُقصد منها تعزيز رخاء كل من الأمة والأفراد.

وكان السفير كابا مباي من السنغال، أول من اعتبر التنمية حقاً إنسانياً، وذلك في محاضرة في ستراسبورغ في عام ١٩٧٢. ومنذ ذلك الوقت فصاعداً، اعتبر الكثيرون أن حق التنمية حق بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. لكن غموض معنى حق التنمية يواصل في جعل هذا الحق إعلانياً وليس وضعاً قانونياً.

وضغطت الطلبات من أجل نظام اقتصادي عالمي جديد في قرار الجمعية العمومية في أيار/ مايو ١٩٧٤، وقرار الجمعية وميثاق الحقوق الاقتصادية وواجبات الدول في كانون ١/ ديسمبر ١٩٧٤، ضغطاً حاداً من أجل مساعدة تنمية موسعة في الدول المصنّعة إلى الدول النامية. ولقد أوجد هذا الاندفاع لإعادة بناء رئيسي لمعمارية الاقتصاد العالمي بعضَ ترتيبات متواضعة لمساعدة موسعة من الدول الغربية إلى الدول النامية. لكن هذه الطلبات في منتصف السبعينات لم تدفع مفهوم حق التنمية إلى الأمام باستثناء تقديم بلاغة وجدال ملحوظين في حجرات المؤتمرات الدبلوماسية التابعة للأمم المتحدة، خاصةً في لجنة حقوق الإنسان وذلك لأكثر من خمس سنوات.

أخيراً، عيّنت لجنة حقوق الإنسان في آذار/ مارس ١٩٨١ مجموعةَ عمل من ثلاثة عشر عضواً من الخبراء الحكوميين حول حق التنمية لإجراء دراسة موسعة لهذا الحق ولتقديم تقريرها إلى اللجنة. وقد قدم تقرير مجموعة العمل إلى اللجنة في عام ١٩٨٤، وبعد إعادة نظر ومراجعات ملحوظة، أكمل التقرير بحلول عام ١٩٨٦. وقد

وافقت الجمعية العمومية على التقرير، الذي أوصى بإعلان الحق، وتبنت الجمعية العمومية الإعلان عن حق التنمية في ٤ كانون ١/ ديسمبر ١٩٨٦.

في آذار/ مارس ١٩٨٩، أطلقت لجنة حقوق الإنسان "استشارة دولية لتحقيق حق التنمية كحق إنساني". واجتمع مؤتمر ذو قاعدة عريضة في جنيف ما بين ٨-١٢ كانون ٢/ يناير ١٩٩٠ تحت إشراف الأمين العام لاستكشاف قضايا حقوق الإنسان في التنمية. وكانت تقارير المتابعة، حول الاستشارات الدولية في شباط/ فبراير ١٩٩١ وتشرين ٢/ نوفمبر ١٩٩١، ذات أهمية كبيرة، خاصة تقرير الأمين العام في تشرين ٢/ نوفمبر ١٩٩١ حول تطبيق فعّال لإعلان حق التنمية.

لكن المشاكل بقيت مع وضع الحق في التنمية ومعناه. ويكتب بروفسور فيليب آلستون Alston بأنه "بينما يعكس الإعلان عن الحق في التنمية مدى التسويات السياسية التي استخرجت في فترة تزيد على خمس سنوات، نجح هذا الإعلان أكثر من القول مجدداً في حفظ الرؤى المنافسة، والمتناقضة غالباً، لمجموعات مختلفة [على تفسير التنمية" أكثر من حلها". ويضيف بأن المراقب لا يستطيع "أن يساعد، بل يتشبث بالقدر القليل من الاقتراحات المحددة التي قدمت كوسيلة يمكن أن تعطي الحق في التنمية مادة أدائية عملية. وقد يكون هذا منتوجاً ثانوياً حتمياً للغياب المستمر لإجماع حقيقي فيما يتلق بالمعنى الجوهري للمفهوم..."

يعني الحق في التنمية أشياء مختلفة للشعوب والأمم المختلفة. وليس هناك سؤال حول حق الشعب والأمم في التطور نحو أعلى مستويات الرخاء والعدالة الاجتماعية باستمرار. وليس هناك سؤال في أنه يجب أن يكون هناك توزيع عادل للموارد الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والدولية تجاه تلك الغاية. لكن "الحق في التنمية" كتخويل لدولة أو شخص بطريقة أصيلة ذات معنى ما زال ينتظر التعريف أو التحديد.

V مراجع مناظرة: مستوى المعيشة وحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى، والشعوب وتقرير المصير والشعوب، الموارد الطبيعية (الحقوق الجماعية).

الأشخاص المعوقون Disabled Persons

I الحق: لكل شخص أصيب بنقص في قدراته الجسمانية أو العقلية الحق في أن يتلقى اهتماماً خاصاً يساعده على إحراز التطور الأقصى الممكن لشخصيته. وتوافق الدول الأطراف على تبني إجراءات كهذه تكون ضرورية لهذا الغرض. الميثاق الأمريكي حول حقوق الإنسان، بروتوكول إضافي، ١٩٨٨، المادة ١٨.

II مصادر أخرى: الميثاق حول الطفل، #٢٣؛

الإعلان حول حقوق الأشخاص المعوقين، قرار الجمعية العمومية رقم ٣٤٤٧، لعام ١٩٧٥؛ الإعلان حول حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً، قرار الجمعية العمومية رقم ٢٨٥٦، لعام ١٩٧١؛ الإعلان حول الواجبات الأساسية لمنظمة جنوب شرق آسيا، #٥-١١؛ الإعلان حول التقدم الاجتماعي، #١١ (جـ).

III تعريف موسع: يعني الشخص المعوّق أي شخص عاجز عن تأمين نفسه، جزئياً أو كلياً، بضرورات الحياة الطبيعية الفردية و/ أو الاجتماعية، نتيجة لعجز خَلْقي أو لا. في قدراته الجسمانية أو العقلية. الإعلان عن حقوق الأشخاص المعوّقين، #١. الشخص المتخلف عقلياً هو شخص معوّق.

للأشخاص المعوّقين الحق المتأصل في احترام كرامتهم الإنسانية. وللأشخاص المعوّقين، مهما كان أصل وطبيعة وخطورة إصاباتهم وإعاقاتهم، نفس الحقوق الأساسية التي لزملائهم المواطنين الذين في نفس السن، وتتضمن هذه الحقوق أولاً وأخيراً، حق التمتع بحياة كريمة كحياة طبيعية وكاملة قدر الإمكان. و"لكل الأشخاص المعوّقين نفس الحقوق المدنية والسياسية التي لغيرهم من بني البشر..." الإعلان حول

حقوق الأشخاص المعوقين، #٣ و٤. و"للشخص المتخلف عقلياً، إلى أقصى درجة ممكنة، نفس الحقوق التي لغيره من بني البشر". #١، الإعلان حول حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً.

عدم استقرار الوضع الجسمي لشخص معوّق يتضاعف بدرجة عدم استقرار وضعه القانوني، فيما يتعلق بحقوق محددة ممنوحة له ونقص الدقة بالنسبة للمدى الذي تضمن فيه الحقوق التي ترسخت من قبل. إضافة إلى هذا، غالباً ما يخضع الأشخاص المعوقون لانتهاكات واقعية يجب أن تمنع وأن تُلغى من خلال تقوية الأدوات القانونية وتأسيس آليات مراقبة لوقف انتهاكات كهذه. ويجب أن تولي الأمم المتحدة انتباهاً خاصاً لانتهاكات حقوق الإنسان التي تسبب العجز، كالنزاعات العسكرية والتعذيب والمعاملة القاسية اللاإنسانية وغيرها. تقرير، المقرر الخاص حول الأشخاص المعوّقين (ليندرو ديسبوي Leander De-spouy) إلى اللجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ١٩٨٥.

IV معالم: تمتع المعوّقون والعاجزون الآخرون بحقوق بموجب قوانين في أمم كثيرة، لكن الحقوق الدولية والحماية فيها جديدان إلى حد ما. ويذكر الإعلان حول التقدم الاجتماعي عام ١٩٦٩ باختصار الاهتمامات بالمعوّقين. وقد أدى النقاش الموسع في الجمعية العمومية، مدعوماً بمساهمات مهمة من منظمات غير حكومية، إلى إعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً في كانون ١/ ديسمبر ١٩٧١، وإعلان حقوق الأشخاص المعوّقين في ٩ كانون ١/ ديسمبر ١٩٧٥. وكلا هذان الإعلانان مهدا الاعتراف الدولي بمحنة المعوّقين وحاجاتهم القانونية.

في كانون ١/ ديسمبر ١٩٧٦، ناشدت الجمعية العمومية كلَ الدول لتطبيق الإعلان حول حقوق الأشخاص المعوقين وعينت أيضاً عام ١٩٨١ ليكون العام الدولي للمعوقين. وقد أعلنت الجمعية في ٣ كانون ١/ ديسمبر ١٩٨٢ برنامج عمل دولي يتعلق بالمعوقين. وفي نفس الوقت، أعلنت الجمعية الأعوام ١٩٨٣- ١٩٩٢

عقد الأمم المتحدة للأشخاص المعوقين مع التأكيد على التطبيق العالمي للبرنامج الدولي. وأسست الأمم المتحدة أيضاً الصندوق التطوعي للمعوقين في عام ١٩٨٤. وعينت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان ليندرو ديسبوري، الذي ساهمت دراساته وتقاريره كثيراً في الأدب والبحوث حول المعوقين، كمقرر خاص حول المعوّقين.

أما مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للجنة الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية في مركز هيئة الأمم في فيينا، فكانت له مسؤوليات إدارية لبرامج العقد، التي تضمنت تنمية التصنيف العالمي للتشوه والعجز والإعاقة. وخاطبت مجموعة العَمل نفسها لتطوير قواعد مثالية لمساواة الفرص للأشخاص المعوّقين من بين كثير من النشاطات والبرامج خلال هذا العقد من السنين.

على المستوى القانوني الدولي، مهّدت المادة ١٨ من بروتوكول ١٩٨٨ للميثاق الأمريكي حول حقوق الإنسان للحقوق القانونية للمعوقين، بعد الشروط الموسعة في #٢٣ لميثاق ١٩٨٩ حول الطفل.

٧ مراجع مناظرة: الطفل، الكرامة، والحياة (الحقوق المدنية والسياسية) والعائلة والصحة (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). أنظر أيضاً البرامج الموسعة والنشاطات من أجل المعوّقين والأشخاص المرضى عقلياً لمنظمة الصحة العالمية إضافة إلى برامج مشابهة لصندوق الأمم المتحدة للطفل.

أنظر أيضاً توجيهات تالين Tallinn للعمل على تطوير الموارد الإنسانية في حقل الإعاقة، قرار الجمعية العمومية في ٨ كانون ١/ ديسمبر ١٩٨٩؛ التقارير السنوية للمقرر الخاص، ليندرو ديسبوري؛ حول المعوقين والمبادئ لحماية الأشخاص ذوي المرض العقلي من أجل تحسين العناية الصحية العقلية، قرار الجمعية العمومية، ١٧ كانون ١/ ديسمبر ١٩٩١.

I الحق: يجب أن تتمتع الشعوب الأصلية والقبلية وبالمعيار الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تأخير أو تمييز. الميثاق المتعلق بالشعوب الأصلية والقبلية في البلاد المستقلة، المادة ٣ (ميثاق العمل الدولي ١٦٩، ١٩٨٩).

للشعوب الأصلية الحق في التمتع الكامل والمؤثر بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي اعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة وفي قانون حقوق الإنسان العالمي. مسوّدة إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الشعوب الأصلية (١٩٩٤)، المادة ٢.

II مصادر أخرى: السكان الأصليون والقبليون. ميثاق منظمة العمل الدولية ١٠٧، ١٩٥٧.

III تعريف موسع: يطبق هذا الميثاق (منظمة العمل الدولية، #١٦٩) على الشعوب القبلية في البلاد المستقلة الذين تميزهم ظروفهم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن فروع أخرى في المجتمع القومي، والتي ينظّم وضعَها، كلياً أو جزئياً، عاداتُها وتقاليدها الخاصة، بقوانين أو لوائح خاصة. وتشير أيضاً إلى شعوب في بلاد مستقلة يُعتبرون كشعوب أصلية بسبب انحدارهم من السكان الذين سكنوا البلاد، أو منطقة جغرافية تنتمي إليها البلاد، وقت الغزو أو الاستعمار أو وضع الحدود الحالية للدولة، والذين يحتفظون ببعض أو كل مؤسساتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة، بغض النظر عن وضعهم القانوني، #١، ميثاق منظمة العمل الدولية ١٦٩.

إن السكان الأصليين والمجتمعات والشعوب والأمم الأصلية هم أولئك الذين، وقد كان لهم استمرارية تاريخية في مجتمعات قبل الغزو وقبل الاستعمار نمت في أقاليمهم، يعتبرون أنفسهم مميزين عن الأقسام الأخرى من المجتمعات التي تتواجد في

تلك المناطق أو أجزاء منها. وهم يشكلون، في الوقت الحاضر، قطاعات مجتمع غير غالبة ومصرّون على المحافظة على وضعه وتطويره، والنقل إلى أجيال المستقبل، أقاليم أجدادهم وهويتهم العرقية كأساس وجودهم المستمر كشعوب، طبقاً لنماذجهم الثقافية ومؤسساتهم الاجتماعية وأنظمتهم القانونية. مجموعة عمل الأمم المتحدة حول السكان الأصليين، اللجنة الفرعية، لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعريف المرحلي لـ"شعوب أصلية".

IV معالم: مع بداية القرن السادس عشر، قامت إمبريالية وكولونيالية دول أوروبا الغربية الكاسحة بتفكيك وتدمير الأنظمة القانونية والاجتماعية والثقافية الحاكمة للشعوب الأصلية التي غزتها. وقد عانت الشعوب الأصلية من ذل العبودية الفعلي أو الحقيقي، إن لم يكن الانقراض، دون أن يكون أيامها أي ملجأ إلا الرد بقوة حين ومتى استطاعوا. ونادى الدومنيكاني الإسباني Fransisco De Vitoria فرانسيسكو دي فيتوريا (١٤٨٠- ١٥٤٦) بأن السكان المحليين أحرار بموجب قانون الطبيعة تماماً مثل الفاتحين. وأنكر أي حق معلن من السلطة الدينية أو الحاكمة على الشعوب المحلية، وكان دي فيتوريا، وهو محام ذائع الصيت وأستاذ في جامعة Salamanca سالامانكا، أول بطل للشعوب الأصلية المهزومَة. وقدم روجر وليَمز Williams (١٦٠٣- ١٦٨٣) نفس الحجة بعد مئات السنين في مساشوسيتس ورحل ليؤسس مستعمرة جزيرة رود آيلاند Rohde Island في عام ١٦٣٦.

مع هذا، أخضع السكان المحليون، في معظم البلدان أو المناطق المحتلة لسيطرة وإذلال المستعمرين الغربيين، جزئياً أو كلياً، بمقاييس متغيرة في الأمريكتين وأفريقيا وآسيا. ووصل الاستعمار الغربي ذروته في حوالي عام ١٩١٠ ثم بدأت عصبة الأمم المتحدة، من خلال نظام الانتداب ومعاهدات الأقليات، بإلغاء وعكس نماذج كثيرة للتحكم الغربية. لكن، لم يكن للسكان المحليين في الدول المستقلة إلاّ أبطال قلائل

جداً. وكانت تطلعاتهم لمعيشة وظروف عمل محسّنة، إضافة إلى بعض الحقوق السياسية والمدنية المستقلة عن السلطة الحاكمة الطاغية، غائبة كلياً في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨. ولم تكن لديهم وحدة أو منظمة تعبر عن آرائهم. إضافة إلى أن مبدأ سلطة الدولة في المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة نصب جداراً بين الشعوب الأصلية في الدول المستقلة وبين التطلعات والمطلبات لحقوق إضافية والسلطة الشرعية للدولة ذات السيادة. وقدم كلا الميثاقين الرئيسيين لحقوق الإنسان أيضاً القليل للسكان الأصليين، باستثناء #٢٧ في ميثاق الحقوق المدنية والسياسية حول حقوق الأقليات، الفئة التي قد تتضمن الشعوب الأصلية أو لا تتضمنها.

ومهّدت منظمة العمل الدولية، وهي أول منظمة ترعى حقوق الإنسان وتطبيقها، الطريق أيضاً للحقوق القانونية للشعوب الأصلية. ورعت منظمة العمل الدولية دراسة رئيسية عن حقوق الشعوب الأصلية في عام ١٩٥٢ وطورت "برنامج الأنديان Andean Program في الشمال الغربي من نصف الكرة الجنوبي في عام ١٩٥٤. وكان ميثاق عام ١٩٥٧ لمنظمة العمل الدولية حول السكان الأصليين والقبليين الوارد أعلاه هو أول معاهدة دولية لحماية حقوق الشعوب الأصلية.

وعلى مستوى الأمم المتحدة، عينت اللجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان جوزيه د. مارتينز كوبو Martinez Cobo، من الإكوادور، مقرراً خاصاً لوضع دراسة وتوصيات حول حقوق الشعوب الأصلية. وقد تبنّى المجلس الاقتصادي والاجتماعي "دراسته حول مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين" في آب/ أغسطس ١٩٨٤ وعُممت على نطاق واسع داخل الأمم المتحدة وبين أعضائها.

وقد أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجموعة عمل الأمم المتحدة حول السكان الأصليين في أيار/ مايو ١٩٨٢. وانتدبت مجموعة العمل، التي كانت تعمل تحت اللجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان، لتقوم بعملين. الأول، طلب منها مراجعة

التطورات الوطنية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية. وقد رعت مجموعة العمل دراسة (المقرر الخاص ميجويل ألفونسو مارتينيز Alfonso Martinez) لمستويات عالمية وحقوق معاهدات الشعوب الأصلية بموجب اتفاقيات قد تكون بينهم وبين الدول التي يعيشون فيها. إضافة إلى أن مجموعة العمل برئاسة المقرر الخاص Ms, Erica Irene Daes السيدة إيريكا إيرين ديس من اليونان، صوتت في عام ١٩٨٥ لإعداد مسودة إعلان حول حقوق الشعوب الأصلية التي خطت خطوات بعيدة من المفاوضات. وفي عام ١٩٨٥، أنشأت الجمعية العمومية الصندوق التطوعي للسكان الأصليين.

ويقدر اليوم أن هناك حوالي ٣٠٠ مليون من السكان الأصليين في مئات من التجمعات حول العالم. وقد مثلوا، جزئياً، بالمجلس العالمي للشعوب الأصلية. ولعب المجلس وكثير من المنظمات غير الحكومية دوراً مؤثراً جداً في مفاوضات مسودة الإعلان. وكان عام ١٩٩٣ العام الدولي للسكان الأصليين في العالم. وكانت سفيرة الأمم المتحدة الذائعة الصيت لهاذ العام هي Rigoberta Menchu Tum ريجوبيرتا مينشو توم، وهي امرأة من كويش Quiche من سكان غواتيمالا الأصليين وحائزة على جائزة نوبل لعام ١٩٩٢ لعملها في قضية السكان الأصليين.

V مراجع مناظرة: الارتباط، اللجوء السياسي، الكرامة، الحياة، الإقليم، التنقل داخل الإقليم، الجنسية، الأمور السياسية، الملكية، والدين (الحقوق المدنية والسياسية)؛ قواعد الإجراءات القانونية وأمن الشخص (الحقوق القانونية)؛ الثقافة، التعليم، العائلة، ومداخل للعمل (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛ الغرباء، الفصل العنصري، الإبادة الجماعية، العمال المهاجرون، الأقليات، المهاجرون، الشعوب، تقرير المصير، الشعوب، الموارد الطبيعية، والذين بلا دولة (الحقوق الجماعية)؛ والتنمية (الحقوق الإعلانية).

المرتزقة Mercenaries

I الحق: كل إنسان يُجنّد أو يستخدم أو يموّل أو يدرب مرتزقة... يرتكب إساءة لأغراض هذا الميثاق. وأي مرتزق يشارك مباشرة في عداوات أو أعمال عنف متسقة، مهما كان الحالة، يرتكب إساءة لأغراض الميثاق. الميثاق العالمي ضد تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب مرتزقة، الجمعية العمومية، ١٩٨٩، المادة ٢ و٣.

II مصادر أخرى: إدانة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (قرار سنوي في الجمعية العمومية)؛ مسودة مدونة الجرائم ضد سلام البشرية وأمنها، لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة، #١٨.

III تعريف موسع: المرتزق هو أي شخص (أ) يجنّد محلياً أو في الخارج خصيصاً للمحاربة في نزاع مسلح؛ (ب) يحفز للمشاركة في الخصومات برغبة في ربح خاص أو في الحقيقة يوعد، من قبل أن نيابة عن طرف في النزاع، أو لتعويض مادي يزيد بصورة أساسية على ذلك التعويض الذي يوعد به أو يُدفع إلى المقاتلين من نفس الدرجة والأعمال في القوات المسلحة لذلك الطرف؛ (جـ) ليس وطنياً للطرف المشارك في النزاع ولا مقيماً في منطقة يحكمها طرف مشارك في النزاع؛ (د) ليس عضواً في قوات الطرف الداخل في النزاع؛ (هـ) لا يكون قد أُرسل من قبل حكومة ليست طرفاً في النزاع في واجب رسمي كعضو في قواتها المسلحة، المادة ١-١، الميثاق حول المرتزقة. أنظر أيضاً #١-٢، الميثاق حول المرتزقة.

IV معالم: المرتزقة والحرب طرفان مشابكان عبر التاريخ. فالجنود الـ هـسيّون[x] المقـاتلون برواتـب مـن إنجلـترا إبـان الثـورة الأمريكيـة معروفـون تمامـاً لأي دارس لحـرب الثورة الأمريكية. وقد أدان ماكيافيلي Machiavelli (١٤٦٩- ١٥٢٧) المرتزقة في كتابه

[x] أنظر رواية الكاتب الأمريكي: هاوَرْد فاست: الـ هَسيّ The Hessian (المترجم).

الأمير وأعلن أن أفضل المحاربين هم أولئك الذين يحاربون بقناعة من أجل وطنهم الأصلي. وكان هدفه الرئيسي الـ كونديتيير Condeterie المشهورين، وهم مرتزقة مدن إيطالية مستقلة في القرنين الرابع والخامس عشر. وفي القرن السادس عشر، حارب جنود هولندا إسبانيا بهذه الروح، وقدّمت القومية، في السياق الطبيعي، الجندي الوطني في تفضيله على المرتزق.

لم يتعطل المرتزقة عن العمل. فقد وجدوا فرصاً جديدة في مصادمات ما بعد الحرب العالمية الثانية بين الوضع الاستعماري الراهن وتقرير المصير الوطني، خاصة في أفريقيا الجنوبية، وغالباً ما أدانتهم الجمعية العمومية وأدانهم مجلس الأمن من وقت إلى آخر. وفي قرار في ١٤ كانون ١/ ديسمبر ١٩٧٩، حثت الجمعية كل الدول على منع تورط المرتزقة في مقاطعاتهم وصوتوا أيضاً للإعداد لميثاق يعتبر المرتزقة خارجين على القانون. وفي عام ١٩٨٠، أنشأت الجمعية لجنة خاصة لصياغة مسودة ميثاق تبنته الجمعية العمومية بعد سنوات من المفاوضات الصعبة، في ٤ كانون ١/ ديسمبر ١٩٨٩. ولم يوضع الميثاق موضع التنفيذ حتى الآن بسبب عدم كفاية المصادقات عليه.

وفي عام ١٩٨٦، أدانت لجنة حقوق الإنسان المرتزقة كوسيلة لإعاقة حق الشعوب في تقرير مصيرهما، خاصة في أفريقيا الجنوبية وأمريكا الوسطى. وعينت اللجنة مقرراً خاصاً لفحص مسألة المرتزقة المنتهكين حقوق الإنسان وممارسة تقرير المصير في ٩ آذار/ مارس ١٩٨٧. وقدم إنريكه برناليس بالاستيروس Enrique Bernales Ballesteros من بيرو كمقرر خاص، إلى اللجنة والجمعية العمومية سلسلة تقارير سنوية، إذا ضمت مع ميثاق ١٩٨٩، أضافت بعداً جديداً لرصيد حقوق الإنسان.

٧ مراجع مناظرة: الحياة والجنسية (الحقوق المدنية والسياسية)؛ الغرباء، الفصل العنصري، الإبادة الجماعية، والشعوب، تقرير المصير (الحقوق الجماعية) والشعوب الأصلية (الحقوق الإعلانية).

Bibliography

It is only natural that fifty years after the founding of the United Nations in 1945 the bibliography for international human rights has become a vast collection of primary and secondary resources. The bibliographical en-tries for the dictionary are thus limited to those which provide the reader with additional resources to amplify and illuminate the more than sixty entries for international human rights law found here. Nevertheless, they also lead to most of the material published in the past fifteen or twenty years, providing a comprehensive reference guide for human rights law.

The nine sections of the bibliography include the following: basic refer-ences and resources; general resources; historical resources including the Universal Declaration of Human Rights; civil and political rights; legal rights; economic, social, and cultural rights; collective and declaratory rights; regional human rights regimes; and miscellaneous resources include-ing publications, annual volumes, and nongovernmental organizations.

Five volumes were of particular value to the author in the preparation of the dictionary: Blaustein, Albert P., Roger S. Clark, and Jay A. Sigler, ed., Human Rights Sourcebook (New York: Paragon House Publishers, 1987); Brownlie, lan, ed., Basic Documents on Human Rights (Oxford: Clarendon Press, 1992, 3rd ed.); Newman, Frank, and David Weiss-brodt, International Human Rights (Cincinnati, Ohio: Anderson Pub-lishing Company, 1990); Perry, Richard L., and John C, Cooper, eds., Sources of Our Liberties (Chicago: American Bar Foundation. 1978); and United Nations Action in the Field of Human Rights (New York: United Nations, 1994). The extensive bibliography section in Newman and Weissbrodt was of Particular value.

I. Basic References and Resources

A. Principal Human Rights Resources

Human Rights: A Compilation of International Instruments. 5th ed. New York: United Nations, 1988.

Human Rights, Status of International Instruments. New York: United Nations, 1987.

Sohn, Louis B., ed. International Organization and Integration: Anno-tated Basic Documents of International Organizations and Arrange-ments. Boston: Martinus Nijhoff Publishers, 1986.

Twenty-four Human Rights Documents. New York: Columbia Center for the Study of Human Rights, 1992.

B. Secondary Resources

Andrews, J., and W. Hines. Key Guide to Information Sources on Inter-national Protection of Human Rights. New York: Facts on File Pub-lications, 1987.

Black's Law Dictionary. 5th ed. St. Paul, Minnesota: West Publishing Company.

Encyclopaedia Britannica. 15th ed. Chicago: Encyclopaedia Britannica, 1995.

Friedman, Julian, and Sherman Marc. Human Rights: An International and Comparative Law Bibliography. Westport, Connecticut: Green-wood Press, 1985.

Hannum, Hurst, ed, Guide to International Human Rights Practice. Philadelphia: University of Pennsylvania Press 1992.

Human Rights Internet. Human Rights Center, University of Ottawa, 57 A venue Louis Pasteur, Ottawa, Ontario KIN 6 N 5 Canada (613) 564-3492.

Hunnana, Charles, ed. World Human Rights Guide. New York: Oxford University Press, 1992

Lawson, Edward, ed. Encyclopedia of Human Rights. New York: Tay-lor and Francis, Inc., 1991.

Tessitore, John, and Susan Woolfson. A Global Agenda: Issues Before the 50th General Assembly of the United Nations. Lanham: Univer-sity Press of America, 1995. (Published each year by the United Na-tions Association of the United States with review in depth of UN human rights activities.)

United Nations Publications and Information on UN Primary and Sec-ondary Resources on Human Rights: Centre for Human Rights, United Nations, New York, NY 10017 & Centre for Human Rights,

United Nations Office at Geneva, 8-14 avenue de la Paix, 1211 Geneva 10, Switzerland.

II. General Resources

Alston, Philip, ed. The United Nations and Human Rights: A Critical Ap-praisal. Oxford: Clarendon Press, 1992.

An-Na'im, ed. Human Rights in Cross Cultural Perspectives. Philadel-phia: University of Pennsylvania Press, 1991.

Baxi, Upendra, ed. The Right To Be Human. Delhi: India International Centre, 1987.

Cluade, Richard Pierre, and Burns H. Weston, eds. Human Rights in the World Community: Issues and Action. 2nd ed. Philadelphia: Univer-sity of Pennsylvania Press. 1992.

Donelly, Jack. Universal Human Rights in Theory and Practice. Ithaca, New York: Cornell University Press, 1989.

Forsythe, David P. Human Rights and World Politics. Lincoln, Ne-braska: University of Nebraska Press, 1988.

____ Internationalization of Human Rights. New York: Lexington Books, 1991.

Friedman, Lawrence M. The Republic of Choice: Law, Authority, and Culture. Cambridge, Massachusetts: Harvard University Press, 1990.

Gibson, John S. International Organization, Constitutional Law and Hu-man Rights. New York: Praeger, 1992.

Henkin, Louis, ed. The International Bill of Rights, The Covenant on Civil and Political Rights. New York: Columbia University Press, 1981.

Juviler, Peter, et al. Human Rights for the 21st Century. Armonk, New York: E, Sharpe, 1992.

Kamminga, Menno T. Inter-state Accountability for Violations of Human Rights. Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1992.

Kothari, Smitu, and Harsh Sethi, eds. Rethinking Human Rights: Chal-lenges for Theory and Action. Delhi: New Horizons Press, 1989.

Lauterpacht, Hersch. International Law and Human Rights. London: Ar-chon Books, 1968.

Lillich, Richard B. International Human Rights: Problems of Law, Pol-icy and Practice. Boston: Little, Brown & Co., 1991.

Livezey, Lowell. Non-Governmental Organizations and the Ideas of Human Rights. Princeton: Princeton University Center of Interna-tional Studies, 1989.

McDougal, Myres, Harold D. Lasswell, and Lung-chu Chan. Human Rights and World Public Order: The Basic Principles of Interna-tional Law of Human Dignity. New Haven, Connecticut: Yale Uni-versity Press, 1980.

McWhinney, Edward. United Nations Law Making. New York & Lon-don: Holmes & Meier Publishers, 1984.

Meron, Theodor, ed, Human Rights and Humanitarian Norms in Cus-tomary Law. Oxford: Clarendon Press, 1989.

____ Human Rights in International Law: Legal and Policy Issues- Oxford University Press, 1986.

Newman, Frank, and David Weissbrodt. International Human Rights. Cincinnati, Ohio: Anderson Publishing Company, 1990.

Nino, Carlos Santiago. The Ethics of Human Rights. New York: Oxford University Press, 1991.

Ramcharan, B. G. The Concept and Present Status of the International Protection of Human Rights. Boston: Martinus Nijhoff Publishers, 1989.

___ Humanitarian Good Offices in International Law. Boston: Mar-tinus Nijhoff Publishers, 1983.

Renteln, Alison Dundes. International Human Rights: Universalism versus Regionalism. Newbury Park, California Sage, 1990.

Robertson, A. H. Revised by J. G. Merrills. Human Rights in the World: An Introduction to the Study of the International Protection of Hu-man Rights. 3rd ed. New York: St. Martin's Press, 1990.

Sieghart, Paul. The International Law of Human Rights. Oxford: Claren-don Press, 1983.

Teson, Fernando. Humanitarian Intervention: An Inquiry into Law and Morality. Dobbs Ferry, New York: Transnational Publishers, Inc., 1988.

Tolley, Howard, The United Nations Commission on Human Rights. Boulder, Colorado: Westview Press, 1987.

Von Glahn, Gerhard. Law Among Nations. 6th ed. New York: Macmil-lan Publishing Company, 1992.

Winston, Morton. The Philosophy of Human Rights. Belmont, Califor-nia: Wadsworth. 1989.

III. Historical Resources Including Universal Declaration of

Human Rights

Note: Many of the volumes cited in General Resources include history-ical material and references on human rights. The following resources, along with Perry. Cited above, were invaluable for the Landmarks sec-tion of entries in the dictionary.

Burns, James MacGregor, and Stewart Burns. The Pursuit of Rights in America: A People's Charter. New York: Random House, 1993.

Chandler. Ralph C., et al. The Constitutional Law Dictionary. Volume one: Institutional Rights. Oxford: ABC-CLIO, 1985.

Daes, Erica-Irene A. Freedom of the Individual Under Law: A Study of declaration of Human Rights. New York: United Nations, 1990.

Durant, Will. The Story of Civilization. Eight vol. New York: Simon & Schuster, 1935-1963.

Eide, Asbjorn, et al., eds., The Universal Declaration of Human Rights: A Commentary. Oslo: Scandinavian University Press, 1992, Also, Oxford: Oxford University Press, 1992.

Encyclopaedia Britannica. 15th ed. Chicago: Encyclopaedia Britannica, 1995.

Great Books of the Western World. Chicago: Encyclopaedia Britannica, Inc., 1952.

Henkin, Louis. The Age of Rights. New York: Columbia University Press, 1990.

Humphry, John P. Human Rights and the United Nations: A Great Ad-venture. Dobbs Ferry, New York: Transnational Publishers, Inc., 1984.

Lacey, Michael, and Knud Haakonsen, eds. A Culture of Rights: The Bill of Rights in Philosophy, Politics and Law, 1791 and 1991. New York: Cambridge University Press, 1991.

Laqueur, Walter, and Barry Rubin, eds. The Human Rights Reader. New York: Penguin, USA, 1990.

Levy, Loenard W. Original Intent and the Framers of the Constitution. New York: Macmillan Publishing Company, 1988.

Nickel, James W. Making Sense of Human Rights. Berkeley, California: University of California Press, 1987.

Sabine, George H., and Thomas L. Thorson. A History of Political The-orv. Hinsdale, Illinois: Drvden Press, 1973.

Seagle, William. Men of Law: From Hammurabi to Holmes. New York: The Macmillan Company, 1947.

___ The Quest for Law. New York: Alfred A. Knopf, 1941.

Strauss, Leo. Natural Right and History. Chicago: University of Chicago Press, 1965.

The Universal Declaration of Human Rights, 1948- 1988: Human Rights, The United Nations and Amnesty International. New York: Amnesty International USA, 1988.

IV. Civil and Political Rights

Alston, Philip, et al. Children, Rights and the Law. New York: Oxford University Press, 1992.

Arat, Zehra F. Democracy and Human Rights in Developing Countries. Boulder, Colorado: Lynne Rienner Publishers, 1991.

Benito, Elizabeth Odio. Elimination of All Forms of Intolerance and Des-crimination Basted on Religion or Belief. New York: United Nations Study Series Number Two, 1989.

Bossuyt, M. Guide to the "Travaux Preparatoires" of the International Convention on Convention on Civil and Political Rights. Boston: Martinus Nijhoff Publishers, 1987.

Flanz, G. H. Comparative Women's Rights and Political Participation in Europe. Dobbs Ferry, New York: Transnational Publishers, 1983.

Good win-Gill, Guy S., and Ilele Cohn. Child Soldiers. New York: Ox-ford University Press, 1994.

Hannum, Hurst. The Right to Leave and Return in International Law and Practice. Boston: Martinus Nijhoff Publishers, 1987.

Hazon, Winnie. The Social and Legal Status of Women: A Global Per-spective. Westport, Connecticut: Greenwood Press, 1990.

Hevener, Natalie Kaufman. International Law and the Status of Women. Boulder, Colorado: Westview Press, 1983.

McKean, W. Equality and Discrimination Under International Law. Ox-ford: Clarendon Press, 1983.

Ramcharan, B. G., ed. The Right To Life in International Law. Boston: Martinus Nijhoff Publishers, 1985.

Van Dyke, Vernon. Human Rights, Ethnicity and Discrimination. West-port, Connecticut: Greenwood Press, 1985.

Weissbrodt, David, et al. Human Rights and Pre-trial Detention. New York: United Nations (Centre for Human Rights and Crime Preven-tion and Criminal Justice Branch). 1994.

Zujdwijk, T. J. M. Petitioning the United Nations: A Study in Human Rights. New York: St. Martin's Press, 1982.

V. Legal Rights

Andrews, J. A., ed. Human Rights in Criminal Procedure: A Compara-tive Study. Boston: Martinus Nijhoff Publishers, 1982.

Gray, lan, and Moira Stanley. A Punishment in Search of a Crime. New York: Amnesty International USA, 1990.

Guest, lan, Behind the Disappearances: Argentina's Dirty War Against Human Rights and the United Nations. Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1990.

Hixon, Richard F. Privacy in a Public Society: Human Rights in Con-flict, New York: Oxford University Press, 1989.

Hood, Roger. The Death Penalty: A World-wide Perspective. Oxford: Clarendon Press, 1989.

Lauterpacht, E. Aspects of the Administration of International Justice. Cambridge: Cambridge University Press, 1991.

Ramcharan, B. G. International Law and Fact-finding in the Field of Human Rights. Boston: Martinus Nijhoff Publishers, 1982.

Rodly, Nigel R. The Treatment of Prisoners Under International Law. Oxford: Clarendon Press, 1986.

Stover, Eric, and Elena Nightengale, eds. The Breaking of Bodies and Minds: Torture, Psychiatric Abuse and the Health Professions. New York: W. H. Freeman, 1985.

VI. Economic, Social, and Cultural Rights

Alston, Philip, and Katarina Tomasevski. The Rights To Food. Boston: Martinus Nijhoff Publishers, 1984.

Breum, Martin, and Art Hendriks, eds. AIDS and Human Rights: An In-ternational Perspective. Copenhagen: Akademisk Forlag, 1988.

Crahan, Margaret E., ed. Human Rights and Basic Needs in the Ameri-cas. Washington, D.C.: Georgetown University Press, 1982.

Eide, Asbjorn, et al. Food as a Human Right. Tokyo: United Nations University Press, 1984.

VII. Collective and Declaratory Rights

Berting, Jan, et al. Human Rights in a Pluralistic World. London: Meck-ler Corporation (with UNESCO), 1991.

Capotorti, Francesco. Study on the Rights of Persons Belonging to Eth-nic, Religious and Linguistic Minorities. New York: United Nations (Center for Human Rights Study Series Number Five). 1991.

Crawford, James, and Hans Kruck. The Rights of Peoples. New York: Oxford University Press, 1988.

Fein, Helen. Accounting for Genocide: National Responses and Jewish Victimization During the Holocast. New York: Free Press, 1979.

Franck, Thomas M. Human Rights in the Third World. 3 vols . New York: Oceana Publishers, Inc., 1982.

Gurr, Ted Robert. Minorities at Risk: A Global View of Ethnopolitical Conflicts. Washington, D. C.: United States Institute of Peace Press, 1993.

Hannun, Hurst. Autonomy, Sovereignty and Self-determination: The Ac-commodation of Conflicting Rights. Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1990.

____ The Rights to Leave and Return in International Law. Boston: Martinus Nijhoff Publishers, 1987.

Hororowitz, Donald L. Ethnic Groups in Conflict. Berkeley, California University of California Press, 1985.

International Commission of Jurists. Development, Human Rights and the Rule of Law. Oxford: Pergamon Press, 1981.

Janke, Peter. Guerrilla and Terrorist Organizations: A World Dictionary and Bibliography. New York: Macmillan Publishing Company, 1983.

Lerner, Nathan. Group Rights and Discrimination in International Law. Boston: Martinus Nijhoff Publishers, 1991.

Lillich, Richard B. The Human Rights of Aliens. Manchester, UK: Man-chester University Press, 1984.

Mendelsohn, Oliver, and Upendra Baxi. The Rights of Subordinated Peoples. New York: Oxford University Press, 1994.

Shepherd, George W., and Ved P.Nanda Human Rights and Third World Development. Westport, Connecticut: Greenwood Press, 1985.

Thornberry, Patrick. International Law and the Rights of Minorities New York: Oxford University Press, 1991.

UNESCO. Human Rights in Urban Areas. Paris: UNESCO, 1983.

Welch, Claude, and Ronald I. Merltzer. Human Rights and Development in Africa: Domestic, Regional and International Dilemmas. Albany, New York: State University of New York Press. 1984.

VIII. Regional Human Rights Regimes

Buergenthal, Thomas. A., et al. Protecting Human Rights in the Ameri-cas. Arlington, Virginia: Engel, 1986.

Fawcett, J.E.S. The Application of the European Convention on Human Rights. Oxford: Oxford University Press, 1987.

Hamalengwa, C., C. Flinterman, and E. V. O. Dankwa. The Interna-tional Law of Human Rights in Africa. Boston: Martinus Nijhoff Publishers, 1988.

Hennelly, Alfred, and John Langan. Human Rights in the Americas: The Struggle for Consensus. Washington, D.C.: Georgetown University Press, 1982.

Howard, Rhoda E. Human Rights in Commonwealth Africa. Totowa, New Jersey: Rowman and Littlefield, 1986.

Janis, Mark, and Richard S. Kay. European Human Rights Law. Hart-ford, Connecticut: University of Connecticut Law School Founda-tion Press. 1991.

Mastny, Vojtech. And Jan Zielonka. Human Rights and Security: Eu-rope on the Eve of a New Era. Boulder, Colorado: Westview Press, 1991.

Merrills, J. G. The Development of International Law by the European Court of Human Rights. Manchester: Manchester University Press (with St. Martin's Press). 1988.

Mower, A. Glenn. Regional Human Rights: A Comparative Study of the West European and Inter-american Systems. Westport, Connecticut: Greenwood Press. 1991.

Peter, Chris Maina. Human Rights in Africa. Westport, Connecticut: Greenwood Press, 1990.

Van Dijk, Pieter, and G. J. H. van Hoof. Theory and Practice of the Eu-ropean Convention on Human Rights. Deventer: Kluwer Law and Taxation Publishers, 1990.

Catalogues of primary and other resources of regional regimes, in-cluding reports of proceedings, commissions, and courts, may be ob-tained from the following addresses of the three principal regimes:

The European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms- Directorate of Human Rights, Council of Eu-rope, Strasbourg, France.

The American Convention on Human Rights- General Secretariat, Human Rights, Organization of American States, Washington, D.C.

The African (Banjul) Charter of Human and Peoples' Rights- The Secretariat, African Commission on Human and Peoples' Rights, Ban-jul, The Gambia. Also, The African Centre for Democracy and Human Rights Studies, OAU, Banjul, The Gambia.

IX. Miscellaneous Resources

Human rights periodicals, especially quarterlies, annual publications, and yearbooks, and information on selected nongovernment organiza-tions are further resources for inquiry, research, and complement-tary information on entries in the dictionary. The three categories below are hardly complete collections but rather some principal resources highly esteemed by scholars and practitioners of international human rights law.

A. Periodicals

American Journal of International Law. Washington, D.C.: American Society of International Law (quarterly).

Amnesty International Newsletter. New York: Amnesty International (monthly).

Amnesty International USA Legal Support Newsletter (quarterly).

Bulletin of Human Rights. Geneva: UN Centre for Human Rights (quar-terly).

Columbia Human Rights Law Review. New York: Columbia Law School (semi-annual).

Cornell Journal on Human Rights. Ithaca, New York: Cornell Law School (quarterly).

Harvard Human Rights Journal. Cambridge, Massachusetts: Harvard Law School (annual).

Human Rights Internet Reporter. Ottawa: University of Ottawa Human Rights Center.

Human Rights Law Journal. Kiel: Engel & International Institute of Human Rights, Strasbourg, France (quarterly).

Human Rights Monitor. Geneva: International Service for Human Rights (quarterly).

Human Rights Newsletter. Geneva: UN Centre for Human Rights (quar-terly).

Human Rights Quarterly. Cincinnati, Ohio: Morgan Institute for Human Rights, University of Cincinnati (quarterly).

Netherlands Quarterly of Human Rights. Utrecht: Netherlands Institute of Human Rights (quarterly).

New York Law School Journal of Human Rights. New York: New York Law School (annual).

Nordic Journal on Human Rights. Oslo: Norwegian Institute of Human Rights (quarterly).

Review. Geneva: International Commission of Jurists (quarterly)>

South African Journal on Human Rights. Johannesburg: Centre for Ap-plied Legal Studies at the University of Witwatersrand.

B. Annual Reports and Yearbooks

Amnesty International. New York (322 Eighth A venue): Amnesty Inter-national Publications (annual country report).

Country Reports on Human Rights Practices. Washington, D.C.: us Government Printing Office (US State Department annual country reports).

Human Rights in Developing Countries. Oslo: Norwegian University Press. Nowak & Swinehart, eds, under Danish Center for Human Rights.

Human Rights Watch World Report. New York: Human Rights Watch (485 5th A venue).

Harvard Human Rights Yearbook. Cambridge, Massachusetts: Harvard Law School.

Israel Yearbook on Human Rights. Tel Aviv: Faculty of Law at Tel Aviv University.

Yearbook of the United Nations. New York: United Nations.

Yearbook on Human Rights. New York: United Nations.

Yearbook of the Human Rights Committee. New York: United Nations (Committee under aegis of UN International Covenant on Civil and Political Rights).

C. Nongovernmental Organizations

Amnesty International, USA. 322 Eighth A venue, New York, New York 10001.

Danish Center for Human Rights. Copenhagen, Denmark

Helsinki Watch Committee. 485 Fifth A venue, New York, New York 10017- 6104 & 1522 K Street, NW, #910, Washington, D.C. 20005.

Human Rights Internet Reporter (Master List of Human Rights Organi-zations and Serial Publications). Human Rights Center, University of Ottawa, 57 A venue Louis Pasteur, Ottawa, Ontario KIN 6N5 Canada.

Human Rights Watch. 485 Fifth A venue New York, New York 10017- 6104 & 1522 K Street, NW, #910, Washington, D.C. 20005- 1202.

International Commission of Jurists. P.O. Box 145, CH- 1224, Geneva, Switzerland (American Association, ICJ, 777 UN Plaza, New York, New York 10017).

International Human Rights Law Group. 1601 Connecticut A venue, NW, Suite 700, Washington, D.C. 20009.

International Institute of Human Rights. Strasbourg, France.

Minnesota Lawyers International Human Rights Committee. University of Minnesota Law School. Minneapolis, Minnesota.

Norway Institute of Human Rights. Oslo, Norway.

Physicians for Human Rights. 100 Boylston Street, Suite 620, Boston Massachusetts 02116.

عن المؤلف

يشغل جون إس. جيبسون John S Gibson (بكالوريوس من كلية أوبرلين؛ Oberlin ماجستير من جامعة كايس – وسترن رزيرف Case – Western Reserve؛ ودكتوراه من جامعة كولَومبَيا، ١٩٥٦) منصبَ أستاذ فخري professor emeritus في جامعة تَفتس Tufts، وقد عمل كأستاذ للعلوم السياسية في تَفتس منذ ١٩٦٣، وخلال تلك المدة كان أستاذاً مساعداً في مدرسة الحقوق والدبلوماسية؛ ومديراً لبرنامج تَفتس في العلاقات الدولية؛ ومديراً لمركز تفتس لينكولن فيلين Tufts Lincoln Center. وقد ألّف أو شارك في تأليف عشرة كتب منها: المنظمات الدولية، القانون الدستوري وحقوق الإنسان (برايجير، ١٩٩٢). وقد قدم الأستاذ جيبسون مدى واسعاً من الاستشارة إلى حكومة الولايات المتحدة وعمل كرئيس للمجلس القومي للزائرين العالميين مع وكالة استعلامات الولايات المتحدة. كما أدار ندوات تَفتس السنوية في جنيف حول القانون الدولي وحقوق الإنسان وله ارتباطات واسعة مع لجنة الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان حيث كان علاّمة مقيماً في ١٩٩٢.

معجم مصطلحات
حقوق الإنسان العالمي





مركز الكتاب الأكاديمي
ACADEMIC BOOK CENTER
عمـان- شـارع الملك حسين - مجمع الفحـيص التجـاري
تلفاكس: 064619511 ص. ب 1061 عمان 11732 الأردن